جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

القمار وصوره المعاصرة نماذج من الأسواق الجزائرية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين :

- أحمد بن ننى .
- لخضر دغة .

الأستاذ المشرف:

د/ سعدي محمد الصالح

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ أحمد بلخير	محمد بوضياف –المسيلة	رئيسا
د/ سعدي محمد الصالح	محمد بوضياف –المسيلة	مشرفا ومقررا
د/ محمد دايمي	محمد بوضياف –المسيلة	ممتحنا

2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: القاعدة الصوتية المعاصرة نماذج من الأسواق الجزائرية

إعداد الطلبة:

1- أحمد بن بنّي ..... رقم التسجيل: 191933052293

2- دغّة لخضر ..... رقم التسجيل: 191935082183

القسم: علوم إسلامية **الشعبة:** شريعة **التخصص:** فقه مقارن وأصوله

إشراف: د/ سعدي محمد الصالح **الرتبة:** أستاذ مساعد ب

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): أحمد بن ثني

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 402491719

الصادرة بتاريخ : 2022-07-31 عن دائرة : خليل - برج بوعريريج

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية .

تخصص: عقيدة ومقارنة أديان تحت رقم التسجيل: 1919 3305 22 93

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .

عنوانها:

القمار وصوره المعاصرة نماذج من الأسواق الجزائرية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 30/05/2024

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): دغة لخضر

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 29589033

الصادرة بتاريخ : 2023-09-18 عن دائرة : المسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: علوم إسلامية

تخصص: حقد ضفاري وأصوله تحت رقم التسجيل: 191935082183

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: القلم وصوره المعاصرة نماذج من الأسواق الجزائرية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 30/05/2024

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

شكر وعرفان :

۞بسم الله الرحمن الرحيم ۞

يقول تعالى : ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: 7]

فالشكر له دائما وأبدا على نعمه التي لا نحصي لها عددا، والشكر له أولا وأخرا على أن وفقنا و أعاننا لإتمام هذا البحث المتواضع ، وبلوغ هذه المرحلة،

نسأله ﷻ أن يكون في ميزان حسناتنا وينفع به العباد والبلاد.

۞يقول النبي ﷺ : (("من لا يَشكُر النَّاس لا يَشْكر الله"))۞

وبهذا الصدد نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ الفاضل :

۞د. سعدي محمد الصالح۞

الذي كان لنا واسعُ الشَّرف أن تفضل علينا بالإشراف على هذه الرسالة، والذي لم تحل انشغالاته دون بذله غاية الوسع في توجيهنا وإنارتنا بتوجيهاته القيِّمة ونصائحه الثمينة.

والشكر موصول كذلك لجميع الطاقم التعليمي والإداري في قسم العلوم الإسلامية بجامعة المسيلة على جهودهم المبذولة طيلة سنوات مزاولتنا للدراسة

وميثاقا لقوله ﷺ : ((" من أدى إليكم معروفا فكافأوه فإن لم تجدو ما تكافؤه به فدعوا اله حتى تكافؤه")).

فنسأل الله أن يكتب لجميع أساتذتنا وشيوخنا ومعلمينا القبول والأجر في الدنيا والآخرة وأن يجعلنا وإياهم دوما مفاتيح للخير مغاليق للشر ويجمعنا بهم في جنات النعيم.

۞والحمد لله رب العالمين۞

إهداء :

أهدي هذا البحث إلى كل من كان عونا لي بعد الله عزوجل، إلى أعز الناس على قلبي:

والدي العزيزين، اللذين لم يبخلا عليَّ يومًا بتشجيعهما ودعمهما، في كل خطوة خطوتها نحو تحقيق هذا الإنجاز، أنتما منبع الأمل والقوة، وبدونكما لم أكن لأصل إلى ما أنا عليه اليوم، شكراً لكما على كل ما قدمتماه لي من حب ورعاية وتضحية.

إلى أمي الحبيبة، التي كانت وما زالت نبع الحنان والصبر. شكراً لك على كل لحظة استمعتِ فيها لي، وعلى كل نصيحة منحتِني إياها، وعلى كل تشجيع دفعني للأمام.

إلى أبي الغالي، الذي علمني معنى الاجتهاد والمثابرة، شكراً لك على إيمانك بي وعلى دعمك المستمر الذي منحني الثقة لأكمل مشواري.

كما أهدي هذا العمل إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، الذين كانوا دائمًا بجانبي بدعمهم وتشجيعهم. لم يكن هذا الإنجاز ليتحقق بدونكم.

وأخيرًا، إلى أصدقائي الأعزاء، الذين شاركوني رحلتي الأكاديمية. شكرًا لكم على كونكم جزءًا من هذه الرحلة.

إلى كل من ساهم في دعمي ومساندتي لتحقيق هذا الإنجاز.

الطالب: أحمد بن ننى.

إهداء :

يسرني تقديم هذا الإهداء لوالدي رحمه الله وإلى والدتي أطال الله عمرها في طاعته،

اللذان سهرا على تربيتي و تعليمي منذ بداية حياتي، و إلى إخوتي و أخواتي الذين كانوا لي عونا في إرشادي، و إلى كل من كان له فضل علينا بعد الله ﷻ، والذين أخذوا بأيدينا إلى طريق العلم والهدى.

نسأل الله الكريم أن يجعل هذا العمل نافعا ولوجهه خالصا.

الطالب: دغة لخضر

قائمة المختصرات:

الاختصار	التسمية
"....."	التعريفات
("....")	الأقوال والكلام العادي
(("...."))	متن الحديث
﴿.....﴾	الآيات القرآنية
(د.ط)	دون رقم طبعة
(د.ت.ن)	دون تاريخ نشر
(د.م.ن)	دون مكان نشر
ط	طبعة
ج	جزء
ص	صفحة

مقدمة

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمدُ لله حمدًا دائمًا أبدًا، والشُكر له على نعمٍ لا نُحصي لها عددًا، سُبحانه سيَّر حياة الإنسان ما من أمرٍ إلا وجعل له مقصدًا، والصَّلاة والسَّلام على سَيِّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبهِ خير الورى أبدًا، ومن تَبِعهُم بإحسانٍ ورزقَهُم العُلا سؤددًا.

لا ريب أنَ قيام الشَّريعةِ الإسلاميةِ الغَرَّاءَ، على أسسٍ راسخةٍ وقواعد متينةٍ، هو الأمُر الذي جعل منها الصرحَ الشَّامخ والمَثَلَ الأعلى، وهذا ما ميزها عن الشَّرائعِ السَّابقةِ، فهي الشَّريعة الصَّالحة لكل زمانٍ ومكان و المُعَالجةُ لشتى الجوانِب في الحَياة، ذلك لِاتسام أصولها بالثبات ، ومرونة فروعها للتَّكيُفِ مع التَّغيرات والاجتهاد في النوازل والمستجدات، بفهم الوَّاقعِ المحيطِ وما يَقْتضيه من أحوالٍ وتقلبات ،وحُسن ثبتٍ في المسائل ونضرٍ بعيدٍ في المألات، تحقيقًا لمقاصد الشارع في قيام مصالح العباد في الحال والمآل، وجلب المنافع ودفع المفاسد في كل مجال، مراعيةً في كل أحكامها حِفظ الضَّروريات الخمسِ، من دينٍ ونفس وعقل ونسل ومال، والتي لولاها لم تجرِ مصالحُ الدُّنيا على أحسنِ حال .

إن من الضَّروريات الخَّمس التي حرصت الشَّريعة الإسلامية على حِفظها وصيانتها مقصد حفظ المال ، فأمرت بالسَّعي في الرزق والكسبِ الحلال ، فقد كان من يُسر الشَّريعة الإسلاميةِ أن تُبنى غالبُ المُعاملات على الإباحةِ، إلا ما وَرَدَ فيه الدليل بالمنع، فلَزِم منه مراعاة جملة من الشروطِ في المُعاملات، كي يَسلم المُكلف من غَائلة الوقوع في الحَرام ،وتَتحققَ له السَّلامة في الدُّنيا والآخرة، و من هذه الشروط أن لا يكون مَحلُ المُعاملة في الشُبهات والمُحرمات، كأن تؤول إلى الربا ،أو تَشتمل على الغَررِ والجهالة والقِمَار، وهذا الأخير ما سنتناوله في بحثنا .

يُعد القِمار ظاهرةً اجتماعيةً، يعود ظهورها الى الحَضارةِ الفارسِيةِ القديمةِ وقد عرفت انتشارًا واسعًا عند العرب في الجاهليةِ لتتدثر بعدها ببزوغ فجرِ الإسلام، لكن ومع تطور التكنولوجيا والتوسع في استخدام وَسائل الاتصال والإنترنت، ما أسهم في ظهور صورٍ جديدة، وأشكالٍ لم تُعهد من قبل، ليصبح القمار واحدةً من القضَايا المُعاصِرة والنَوازل المستَجدة، الأكثرِ تواجدًا وتأثيرًا في الحَياة، وبناء على ذلك قررنا دراسة هذا الموضوع تحت عنوان:" القِمار وصُورُه المُعاصِرة نماذِج من الأسواق الجزائرية"، فنَسأل الله ﷻ أن يكون خالصاً لوجهه، وأن ينفعنا به وينفع الإسلام والمسلمين .

1) **أهمية موضوع البحث:** وتجَلَّت أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

تُعالجُ هذه الرسالة أحدَ أخطر الظواهر الأكثرِ انتشارًا في العصر، ألا وهي ظاهرةُ القِمار، التي تَبرُز في خِضَّم التطورِ المتسارع الذي يشهدُه العالم، ما أحدث تغيرًا كبيرًا في ملامح القمار عمّا كان عليه في الماضي، ليظهر في صور جديدة تُغري مُستَخدِميها وتُخفي مخاطره الجَسِيمة التي تُهدد سلامة الفردِ والمجتمع، مما يَستدعي دراسة هذه الظاهرة بعُمق وتَتبُع مستجداتها، وبَيان خطورتها والتحذير مِنها.

2) **أسباب اختيار الموضوع:** ما حدا بالباحثين إلى اختيار الموضوع هو:

- الرَّغبة الشَّخصية في بحث المواضيع الفقهية المستجدة والقضايا المعاصرة.
- الأهمية البالغة لموضوع القمار والحاجة لدراسته، وفهم حقيقته وعوامل انتشاره وآثاره المختلفة.
- كونَ القمار أحد أكثر الظواهر حساسية في العصر، لظهوره بصور جديدة تحت مسميات خفية، وجب الكشف عنها، والتوعية بخطورتها.

3) أهداف موضوع البحث: وتهدف هذه الدراسة إلى بيان الاتي:

- إظهار مُرونة الأحكام الشَّرعية، وقابليتها للتَّكيفِ مع التغيرات الحادِثة، والمسائلِ المستجدة.
- بيان حقيقة القمارِ وحكمهِ، وتَقويم التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للقمار.
- الكشف عن بعضِ صور القِمار المعاصرة والتمثيل لها بنماذج رائجة في الأسواق الجزائرية.

4) **إشكالية الموضوع:**

إن الانتشار الواسع للقمار الذي قد يَعْترضُ المُكلفَ في كثيرٍ من المُعاملات، بوصفه أحد طُرق الكسب المحرم إما طمعا في الرِّبح السريع، أو جهلا بأحكامه أو لخفاء حقيقته، يقتضي ذلك طرح الإشكالية الرئيسية التالية: **ما هو القمار الذي قد يَعْتري المعاملات ويكون سببا في بُطلانها؟**

وتتفرع عنه جملة من الإشكالات الفرعية:

- ما هي حقيقة القمار وما هو حُكمه وفيما تتمثل آثاره؟
- ماهي صور القمار المُعاصرة الرَّائجة في الأسواق الجزائرية؟

5) **منهج للبحث:**

تم الاعتماد في إعداد هذا البحث على عدد من المناهج من أهمها:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** من خلال وصف ظاهرة القمار ودراسة بعض صورها المعاصرة، وتحليلها وتقييم آثارها المختلفة
- **المنهج الاستقرائي:** في تتبع أقوال الفقهاء في المسائل الخلافية ومناقشتها للوصول إلى الراجح منها.
- **المنهج المقارن:** من خلال مقارنة أقوال المذاهب الفقهية في السائل الخلافية، والموازنة بين حكم القمار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

منهجية البحث: وقد سارت منهجية البحث وفق جملة من النقاط العلمية على النحو الآتي:

- مقدمة تبين أهمية الدراسة، والهدف منها والمنهج المعتمد فيها، والدراسات السابقة في الموضوع.
- وضع خطة مُقَدِمَةَ كل فصلٍ تشمل أهم المباحث المدروسة.
- تمهيد لكل فصل وكل مبحث.
- ملخص نهاية كل فصل لأهم النتائج المتوصل إليها.

- عزو الآيات القرآنية مع ذكر رقم الآية واسم السورة.
- عزو الأحاديث النبوية والآثار من مظانها في كتب الحديث، فإن كان من الصحيحين اكتفينا بذلك وإن كان في غيرهما ألحقناه بمصدره.
- الاعتماد على المصادر الأصلية، والمراجع الحديثة والرجوع إلى كتب وفتاوى علماء العصر.
- عرض أقوال العلماء في المسائل الخلافية وفق ما يسمح به حجم الرسالة.
- خاتمة للبحث تتضمن أهم النتائج وجملة من التّوصيات العلمية.
- وضع فهارس مساعِدة للتنقل بين المواضيع في البحث.

6) الدراسات السابقة للموضوع

يعود ظهور القمار لفترات تاريخية بعيدة، نُثمن دور الإسلام في محاربة هذه الظاهرة، فقد تناوله الفقهاء قديما بالبحث والذِكر في مُصنفاتهم، ومع استحداث هذه الظاهرة وعودتها بصور جديدة، فقد تسابقت الأقلام في العناية بهذا الموضوع دراسةً وبحثًا من قبل الباحثين المعاصرين فكتبوا فيه جملة من البحوث العلمية نذكر منها:

1- **رسالة دكتوراه بعنوان: " القمار حقيقته وأحكامه"، لسليمان بن محمد الملحم،** كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض- السعودية 1412هـ ،حيث تناول موضوع القمار في دراسة تفصيلية، و لم يفصح الباحث عن منهجه المعتمد في البحث من ناحية المضمون واكتفى بذكر المنهج الشكلي وذلك من خلال تتبع الأدلة، وبيان وجه الدلالة، واستقصاء محل النزاع في المسائل الخلافية، وعرض الأقوال والمناقشات فيها و وبيان الراجح منها، ومن أهم النتائج التي خلص إليها :

- مَناطَ الحُكم في القمار ومُتعلقَ التحريم فيه المخاطرة التي يُحتمل خُروج كل داخلٍ فيها غانمًا أو غارمًا على أمرٍ تخفى عاقبته.
- أن القمار باعتبار ما يقع فيه نوعان، منه ما هو في المغالبات ومنه ما هو في المعاملات وإن غلب وقوعه في المغالبات والألعاب إلا أنه غير محصور فيه.

وقد تميزت دراستنا، حيث رَكَّزنا على أهم جوانب ومفردات القمار كما تميزت بتوجيه الصور المدروسة للقمار وفق نماذج من الأسواق الجزائرية،

2-**رسالة ماجستير بعنوان: القمار وأنواعه في ضوء الشريعة الإسلامية: لشكري عبد الرحمن الطويل،** قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، 1408هـ-1988م، وقد تناول الكاتب الموضوع بنوع من الاختصار يظهر ذلك في سرده المجمل للأقوال في المسائل وبيان الراجح منها، والميل الى التقليل من النصوص في محاولة ليشمل أكبر عدد من الصور حيث وضع مقدمة في أول البحث في تاريخ القمار ومبحث لبيان حقيقته، وخصص بقية البحث لبيان صور القمار القديمة منها والمعاصرة من أبرز النتائج المتوصل إليها:

- المقامرة تضرب أحد أعظم مقاصد الشريعة في إقامة المجتمع القوي المتماسك لأن من أبرز مفاسدها إشاعة العداوة والبغضاء بين الناس.
- تحريم المراهنات على الألعاب الرياضية المختلفة لانطباق معاني القمار عليها.

في حين تميزت دراستنا كونها تبرز أهم جوانب القمار كما كنا قد اقتصرنا في دراسة صور القمار على الصور المعاصرة في الأسواق الجزائرية على وجه الخصوص.

3-**رسالة ماجستير بعنوان: القمار، تجرينه، عقوبته، أثره الأمني، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، لإبراهيم بن ناصر بن إبراهيم الزيد،** جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1430هـ -2009م ،تناول الباحث موضوع القمار من حيث تاريخه وحقيقته، وقد عقد مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في دراسته لبيان حكم القمار وتجريمه وعقوبته ، واعتنى كذلك ببيان جملة الأثار المترتبة عن القمار وأسباب انتشاره، وفق المنهج الوصفي الاستقرائي، في حين لم يعتني بذكر صور القمار المعاصر ومن أهم ما خلص إليه من النتائج ما يلي :

- تجريم القمار في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يرجع إلى أن القمار كسب للمال باعتماد الحظر التخمين والمغامرة بعيدا عن العمل الجاد .

- تميز العقوبة التعزيرية عن غيرها باتساعها وتجددها حسب المستجد من الجرائم والظواهر.

وقد تميزت دراستنا أنه اجاءت ، للكشف عن واقع القمار في الوسط الجزائري والجهود المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة وموقف القانون الجزائري منها .

7) **خطة البحث** : واشتملت على مقدمة وفصلين وخاتمة بيانها كالاتي:

الفصل الأول :حقيقة القمار وأحكامه ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : مفهوم القمار وبداية ظهوره .

المبحث الثاني : حكم القمار في ضوء الشريعة السلامية والقانون الجزائري .

المبحث الثالث : دوافع تعاطي القمار، وآثاره ووسائل علاجه .

الفصل الثاني : صور القمار المعاصرة، نماذج من الأسواق الجزائرية ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الحوافز التجارية (الطومبولا) والصناديق العشوائية .

المبحث الثاني : التأمينات التجارية .

المبحث الثالث : التداول في البورصة والأسواق المالية .

المبحث الرابع : التسويق الشبكي(منصة TP SHOP أنموذجا).

الفصل الأول: حقيقة القمار وأحكامه

يحتوي على ثلاثة مباحث .

المبحث الأول :

مفهوم القمار وبداية ظهوره.

المبحث الثاني :

حكم القمار في ضوء الشريعة الإسلامية

والقانون الجزائري.

المبحث الثالث :

دوافع تعاطي القمار، وأثاره، ووسائل علاجه

.

الفصل الأول : حقيقة القمار وأحكامه .

يُعد القِمارُ أحد الظَّواهر الأكثرِ انتشارًا وتأثيرًا في المُجتمعاتِ المُعاصِرة، والذي كان نَتيجة التطورِ التكنولوجي الذي يَشهَده العالم، والتَوسعُ في استخدام وسائلِ الاتِصال والأنترنت، ما أَسهَم في ظهور صورٍ جديدة وأشكالٍ مختلفة، ما استدعى دراسة هذه الظاهرة المستجدة وتَسليطِ الضوءِ عليها مجددًا بغيةَ الكَشف عن حقِيقتها ، وبيان أخطارها، والإسهامِ في مُعالجتها.

المبحث الأول : مفهوم القمار وبداية ظهوره .

لا بُد لكل مقبلٍ على دراسةِ موضوعٍ أو فنٍ معين، تَصورُه بِوضُوحٍ ، وبَيان حقِيقته ، سوآءًا بِضبطِ حدُوده وتَعريفاتِه، أو بِمعرِفة أقسَامه والإحَاطة بِسَوابِقه ، فَيستَرشِدَ بها في طَلبِه فيعرف الضِّد بضِّده ،ويُميز النَّضير مِن نَّضيره ، لِينجلي عنهُ الغُموض والإبهامُ ،فيَستَشعِر حَقائِقهُ، ويَقِفَ على مَعانِيه ويُحلل أفراده بِدقة، لِيكون على بصيرةٍ في بَحثِه وإلا تَعَذَّر عليه الشُروع فِيه.

المطلب الأول : تعريف القِمار لغةً واصطلاحاً .

الفرع الأول :القِمار لغة .

القِمارُ بِكسرِ القَافِ مصدَرُ قَامَرَ ، يُقال قَامَرَ الرجلَ مُقامَرَةً وقِمَاراً: رَاهَنَهُ، وقيل القِمَارُ مَأخُوذٌ مِنَ الخِدَاعِ ،وقَمِيرُك: الَّذِي يُقامِرُك [1]، وتَقَامَرُوا لَعِبُو القِمارَ، وتَقَمَرَ فُلانٌ، أَي غَلبَ مَن يُقامِرُه[2].

[1] **ابن منظور** : جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت711هـ)، أديب ومؤرخ وعالم عربي في الفقه الإسلامي واللغة العربية يعود أصله إلى شمال إفريقية ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3 ,141،هـ ،ج5، ص114 .

[2] **الجوهري** : إسماعيل ابن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)عالم و لغوي أصله من فاراب بكازخستان ،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ،بيروت ، ط 4 ،هـ-1987م ، ج2 ،ص 799.

ومنه ما جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّه ﷺ : ((" ... وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ"))[1].

مما تقدم يتضح أن لِلقِمَارِ عدة إطلاقات لُغويةٍ منها المُغالبةُ والمراهنة ، والمُواضعة والمُخاطرة ، ولعل أقرب مصطلحٍ إلى المعنى اللُّغوي هو المُغَالبَةُ والمُخَاطَرة، كون القِمَارِ كُل لَعِبٍ يَشترِطُ أن يَأخُذ الغَالِبُ من المَغلُوبِ شَيئًا.

الفرع الثاني :القِمار اصطلاحًا.

وقد تعددت تَعرِيفاتُ العُلماءِ لِلقِمَار، ومنها :

- **عرفه ابن عابدين الحنفي :** " القَمَار تَملِيكٌ عَلى سَبيلِ المُخاطَرة " [2] .

يُلاحظ على التعريف إهمال ماهية القمار وغياب ارتباطه مع المعنى اللغوي، الذي هو المغالبة و، كما أن المخاطرة حاصلة قبل التمليكِ الَّذي هُو نَتِيجة المُقَامَرة .

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستئذان ،باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله ،رقم الحديث :5942 ، تحقيق :مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير دمشق ،دار اليمامة ، ط 5 ،1414هـ 1993م ،ج 5 ،2321.

*البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ولد سنة 194هـ ببخارى ، من أهم علماء الحديث وعلوم الرجال والجرح والتعديل والعلل عند أهل السنة والجماعة، له مصنّفات كثيرة أبرزها كتاب الجامع الصحيح، المشهور باسم صحيح البخاري ، توفي سنة 156هـ بسمرقند .

[2] **ابن عابدين الحنفي :** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الحنفي الدمشقي، (ت1225هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ،ط 2، 1386هـ-1966م، ج 5، ص257 .

- **عرفه الصَّاوي المالكي** :"اللَّعب بالدَّراهم كلَعب الشِطرنج والطَاب [1]ونَحوهما على أن من غَلب صاحِبه فَله مِن المَعلوم كذا"[2].

يُلاحظ على هذا التعريف قربه من المعنى اللغوي عدا أنه خصَّ المقامرة باللعب في المال ، وقد يكون القمار مواضعة على غير المال .

- **تعريف الغزالي الشَّافعي** : "القِمَارُ أَن يَجتَمعَ فِي حقِ كل وَاحدٍ خطَرُ الغُنمِ والغُرمِ"[3].

يُلاَحظُ على هذا التعريف أنَه اقتصر على نَتيجة القِمار ولَم يُبين طَبِيعَتهُ ، وسَبَبَ اجتِمَاعِ الخَطر في حقِ الطَرفين .

يتَبين من خلال التعريفاتِ السابقةِ قِيام مَفهومِ القِمارِ على رُكنَينِ أَسَاسِيينِ هُما :

- **المُخَاطَرَةُ على المَّال أو العِوضِ** : أي ما يَدخل به المُقامِر فَيَغنمَ كُلهُ إِن رَبِح أو يَغرم سَهمهُ إِن خَسِر، وكما يَكون محَلُ القِمار على المال يكون كذلك في غَيره كعملٍ يُشترط القِيام به لصالح الغَانِم.

---

[1] **الطاب:** لعبة قديمة تتكون من اعواد صغيرة ذات شكل نصف اسطواني لها بطون وظهور، وحصاة تسمى الجراوة ، ومستطيل مرسوم مقسم إلى أربع وأربعين مربعا الظاهر أن لعبة الطاب مأخوذة من لعب القِداح ، فيناسب أن يقال فيها القداح ، ينظر معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية ، أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (ت 1348هـ) ، تحقيق دكتور حسين نصّار ، دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة – مصر ، ط2، 1422هـ –2002م ، ج 4، ص313 .

[2] **الصَّاوي** : أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت1241هـ) ، بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي (د:ط) ,1372هـ–1952م ، ج2 ، ص 142.

الصَّاوي : أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت1241هـ) ولد في قرية صا الحجر بمصر، ويعتبر أحد فقهاء المالكية من أهم مؤلفاته ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، وحاشية على تفسير الجلالين .

[3] **الغزالي** :أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ) الوسيط في المذهب ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم و محمد تامر ،دار السلام ، القاهرة ، ط 1 ، 1417هـ ، ج 7 ،ص 178 .

الغزالي : أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدٌ الغَزَالِيُّ الطُوسِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ الصُوفِيُّ الشَّافِعِيُّ الأَشْعَرِيُّ، أحد أعلام عصره وأحد أشهر علماء المسلمين في القرن الخامس الهجري، 450) هـ 505 – هـ1058 / م1111 – م .(كان فقيهاً وأصولياً وفيلسوفاً، وكان صوفيّ الطريقةِ، شافعيّ الفقهِ إذ لم يكن للشافعية في آخر عصره مثلَه، وكان على مذهب الأشاعرة في العقيدة، وقد عُرف كأحد مؤسسي المدرسة الأشعرية في علم الكلام.

- **جَهلُ العَاقِبَة** : فإن المُقامر يَدخل المُغالبة جاهلاً بِنَتائِجها هَل يحصُل لهُ شيءٌ مما دفَعه أم لا يحصُل له شيءٌ، أوهل سَيغنَم أو يغرَم أو يَسلَم .

ومما سَبق سَرده ، يمكن أن نَلتمِس تعريفًا أقرب لمفهوم القمار، فنقول : "**القِمار كُل مُخَاطرةٍ على التَّراضي بين طَرفين أو أكثَر على مَالٍ أو عَمل، يَجهلُ الدَّاخل فِيها حُصُولَ العِوضِ له مِن عَدمِه**".

شرحُ التعريف :

- **كُل مخاطرةٍ** : لإدخال كلِ ما يُخاطَرُ فيهِ على المَال وغير المال فيشمَل به الرّهانَ ولعِب الورِق والنَّرد وكلَّ الصُورِ الحدِيثةِ المُشتَملةِ على المُخَاطرة .
- **عَلى التَراضِي** : لابد أن يكون القِمار على التَّراضي بين الطَّرفين فيدخُل كلٌ مِنهُما بِمحضِ إرادتِه ،دُون مُؤثرٍ خَارجِي يَدفَعُه للمُخاطرةِ بِمالِه.
- **بين طَرفينِ أو أَكثر** :لابُد من وجود طرفين على الأقلِ لحُصولِ القِمارِ وإن غَلبَ الظَّن أنَّ أَحدَ الطَّرفينِ غانم بنِسبةٍ كبيرةٍ ،فلا يُمكِنُ أَنَّ يُتصَورُ وُقوعُه مِن طَرفِ واحدٍ.
- **على مالٍ أو عَمل:** فكما يَكُون العِوضُ على الغَارِمِ مالاً، يُمكن كذلك أن يكونَ عَمَلاً يلتزِم أَن يُؤدِيهُ للغَانِمِ حَالَ خَسَارتِهِ .
- **يَجهلُ الدَّاخلُ فيها حصُول العِوضِ له مِن عَدمِه** : فإنَّ الدَّاخِل في القِمار يجهَل العِاقبة الَّتَي سَيؤُول إليها ولا يَعلم هل يُسلبُ مالُه أو يَغنَم مَآل غَيرِه .

المطلب الثاني :المفردات ذات الصلة .

الفرع الأول : المَيسِر

أولا: تعريف المَيسِر لغةً واصطلاحاً .

تعريف المَيسِر لغةً: من اليُسرِ والتَّيسِيرِ ، يُقَالُ رَجُلٌ يَسْرٌ وَيَسَرٌ، أَيْ حَسَنُ الِانْقِيَادِ ، وَالْيَسَارُ: الْغِنَى[1] ، يُقالُ رجلٌ موسِر أي غنيٌ، والْمَيْسِرُ قِمَارُ الْعَرَبِ بِالْأَزْلَامِ[2].

تعريف المَيسِر اصطلاحاً: وله عدة تعريفات نذكر منها :المَيسِر: اللعبُ بالقِداح وهي السهامُ قبل أن تُنصل[3]وتُراش[4].

- يقول النسفي[5]: ("هو ضَرْب من القِمار") [6]

---

[1] **ابن فارس** : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت593هـ) لغوي وإمام في اللغة والأدب ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر ،(د:ط) 1399هـ-1979م ،ج6، ص 156.

[2] **الرازي** : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(ت666هـ) محمد بن عمر بن محمود بن أبي بكر بن عبد القادر بن أبي بكر، زين الدين، عرف بابن السرّاج، الحنفيّ، ولد بمدينة الري برع في الفقه واللغة والتفسير والحديث والأدب ،مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية الدار النموذجية ، بيروت ، ط5، 1420هـ-1999م، ص349.

[3] **تُنصل** : من النَّصل وهو الجزء المعدني الحاد من السهم.

[4] **تُراش** : ما يجعل في آخر السهم من الريش .

[5] النسفي: **أبو البركات حافظ الدين النسفي** هو عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (710هـ) فقيه حنفي، ملقب بأبو البركات، ظهر في مدينة نسف في أوزبكستان.

[6] **البركتي** : محمد عميم الإحسان البركتي(ت1395هـ)،التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية ، ط1 ،1424 هـ 2003م ، ص223 .

- يقول الإمام مالك[1]:(" المَّيسِر ميسران: مَيسِرُ اللَّهو، و مَيسِرُ القِمَار، فمن مَيسِرِ اللَّهو: النَّردُ والشَّطرنجُ والمَلاهي كُلها، ومَيسِرُ القِمارِ: ما يَتخاطَرُّ النَّاسُ عَليهِ، وكُل مَا قُومِر بِه فَهُو مَيسِر")[2].

التّعريف المُختار للمَيسِر: " كلُ مُعاملةٍ يَدخُلُ فيها المُتعامل مع التَّردُدِ فيها لا يَري هل يَغنمُ أو يَغرَم",[3] وضابطُ المَيسِر أن يَجهل الداخِل فيهِ عاقِبة أمرِه , وهل يَحصُلُ له عوضٌ أم لا يحصُل له شيء يلاحظ من التعريف قربه لمعنى القمار وهو ما سيتم بيانه في العلاقة بين القمار والميسر .

ثانيا : العلاقةُ بينَ القِمارِ و المَيسِر.

غالبا ما يُستَصحَبُ لفظُ القِمارِ مع المَيسرِ في كثيرٍ من المَواضِع فيُطلقُ المَيسِر على القِمَارِ ويُطلقُ القِمارُ على الميسِر فهل يَصِح هذا الطَّرحُ أم أن بينهما عُمومًا وخُصوصًا وجهيًا .

و قد اختَلفَ أهلُ العِلم في المسألة على ثَلَاثَةِ أَقوال[4] :

القول الأول : المَيسِر والقِمَارُ لَفظَانِ مُتَرَادِفان، وهذا ما ذهب إليه جُمهور أهلِ العِلم وما نُقل عن ابن عمر[5] وابن عباسٍ ﷺ وكثير من التابعين منهم ابن سيرين و مجاهد ﷺ [6] وقتادة وعطاء بن أبي رباح

---

[1] **مالك بن أنس** : أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحِمْيَرِيْ المدن.(93-179هـ) فقيه ومحدِّث وهو ثاني الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب المالكي في الفقه الإسلامي .

[2] **القيسي:** مكي بن أبي طالب بن مختار القيسي المالكي ،(ت437هـ) ، الهداية إلى بلوغ النهاية ، مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط1 ، 1429هـ-2008م ،ج3 ،ص1861.

[3] صالح بن عبد العزيز أل الشيخ ، القمار وصوره المحرمة ، دار الضياء لنشر والتوزيع ، (د .ط) ،(د.ت.ن) ،ص15 (بتصرف) .

[4] أحمد إبراهيم قيرو ز ، الميسر والقمار حقيقته وصوره المعاصرة ، دراسة فقهية مقارنة ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ، دار أروقة لنشر التوزيع ، ط 1، 1437هـ -2016 م ، ص 39 .

[5] **البخاري** : محمد ابن إسماعيل البخاري ،(ت206هـ)، الأدب المفرد ،تحقيق سمير ابن أمين الزهيري ،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ،ط 1،1419هـ-1998م ،ص 715 .

[6] **الصنعاني:** أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت 211هـ) ، تفسير عبد الرزاق، دار الكتب العلمية ، دراسة وتحقيق: محمود محمد عبده ، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط1 ,1419 هـ ،ج1،ص340 .

ومكحول ﷺ [1] والحسن البصري وسعيد ابن جبير ﷺ ، وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء والمفسرين , فكما أنَّ المَيسِر يكُونُ في المُعاوضَاتِ المَاليَة وغيرِ المَاليةِ ،فإن القِمارَ يكون عن عوضِ المَالِ وعن غيرِ المَالِ [2]. ومن أهم ما يَستدِلُ به أصحاب هذا القول أن كُلاً من القِمارِ والمَيسِرِ يَرِدانِ في اللُّغةِ بمعنًى واحِد ، كَما أنَّ الشَّرع لم يُفرق بينهما، فَقد توجَب العَملُ بالمعنى اللُّغوي[3].

القول الثاني : المَيسِر أعمُ مِن القِمارِ، ما ذهب إليه القاسم بن محمد ﷺ من التابعين و الإمام مالك ﷺ واختيار شيخ الإسلام بن تيمية [4] و ابن قيم الجوزية.

- يقول ابن تيمية :("اتفق المسلمون على تحريم الميسر واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر ... فقد قال غير واحد من التابعين كعطاء وطاووس ومجاهد وإبراهيم النخعي ﷺ : كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز ")[5] .
- ما روي عن الإمام مالك ﷺ :(" المَّيسِر ميسران: مَيسِرُ اللَّهو، و مَيسِرُ القِمَار، فمن مَيسِرِ اللَّهو: النَّردُ والشَّطرنجُ والمَلاهي كُلها، ومَيسِرُ القِمارِ: ما يَتخاطَرُ النَّاسُ عَليهِ، وكُل مَا قُومِر بِه فَهُو مَيسِر")[6]ودلالة ذلك أنه جعل القمار قسما من أقسام الميسر لا مرادفا له[7]، ومن أبرز ما استدل به أصحاب هذا القول مايلي :

---

[1] **الطبري** : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ) مفسر ومؤرخ وفقيه ملقب بإمام المفسرين ولد بأمل عاصمة طبرستان ، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، ط1، 2001 م ،ج1 ،ص212 .

[2] صالح بن عبد العزيز أل الشيخ , القمار وصوره المحرمة مرجع سابق ،ص14 (بتصرف).

[3] أحمد إبراهيم قيروز، الميسر والقمار حقيقته وصوره المعاصرة ، دار الأروقة للدراسات والنشر ،ط1، 1437هـ–2016م ، ص44(بتصرف).

[4] **ابن تيمية:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني ، (661هـ–728هـ) فقيه ومفسر ومحدث من علماء أهل السنة والجماعة منتسب للمذهب الحنبلي ويلقب بشيخ الإسلام ، الفتاوى الكبرى ،دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1408هـ–1987م ، ج4 ، ص474.

[5] ابن تيمية ،الفتاوى الكبرى ، مرجع نفسه ، ج4 ، ص474.

[6] محمد بن مختار القيسي المالكي ، الهداية في بلوغ النهاية ،ج3 ،ص1861.

[7] سليمان بن أحمد الملحم ، القمار حقيقته وأحكامه ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ،ط1 ،1429هـ–2008م ،ص 85. (بتصرف).

- **قوله ﷻ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾** [المائدة: **91**]

وفي هذا التوجيه القرآني أفادت الآية الكريمة أن الله ﷻ أخبرَ أن الَميسِر مدعَاةٌ لإيقاعِ العَداوةِ والبَغضَاءِ بين النَّاس و الصَّد عن سَبيلِ الله، سوآءا كان على المَالِ أو اللَّعب، فجاء مدلول الآية عامًا يشملُ مَيسِر اللَّهوِ ومَيسِرَ القِمَار، ما يفيدُ أنَّ القِمار أخصُ من المَيسرِ وأَنهُ جزءٌ منه.

القول الثالث : أن القِمارَ أعمُ من المَيسِرِ، ما ذهب إليه الإمام القرطبي ، ومَفهومُ كلام ابن قتيبة وما اختاره عبد السلام هارون [1]، وأَنهُ يَشَملُ جميع الرِّهانات ، لكِن المُقارنة هُنا بين القِمار والميسِر في الجَاهلية فهو قِمارٌ من نَوعٍ خَاصٍ، وأمَا في الشَّريعةِ فالقِمارُ كُله مَيسرٌ فكيف يكونُ صِنفًا مِنهُ[2].

الترجيح : والَّذِي يَترجَحُ أنَّ المَيسِر أعمُ من القِمارِ كَما أَنهُ لا يَختَصُ بِه [3]، فهو يَشمَل كُل ضُرُوبِ القِمَارِ، وغيرِه من المُغالباتِ التي تُوقِع العَداوةِ والبغضَاء، وتَصُدُ عن ذِكرِ الله ﷻ وعنِ الصَّلاة.

مما سلف نَخلُص الى :

- أنَّ القِمار أخصُ من المَيسِر وهو جُزءٌ مِنهُ، كما جاء في الأثر عن الإمام مالك:(" المَّيسِر ميسران: مَيسِرُ اللَّهو، و مَيسِرُ القِمَار، فمن مَيسِرِ اللَّهو: النَّردُ والشَّطرنجُ والمَلاهي كُلها، ومَيسِرُ القِمارِ: ما يَتخاطَرُ النَّاسُ عَليهِ، وكُل مَا قُومِر بِه فَهُو مَيسِر")[4]، فكل قمار ميسر وليس كل ميسر قمار .
- يذكر أهلُ العِلم الميسِر ليشمل بذلك القِمارَ، كما يُذكرُ القِمارُ ويراد به نَوعاً مِن المَيسِرِ.

---

[1] عبد السلام هارون، الميسر والأزلام مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ،ط 1 ،1935م،ص 15، (بتصرف).

[2] سليمان بن أحمد الملحم ،القمار حقيقته وأحكامه ،موجع سابق ص80 (بتصرف).

[3] سليمان بن أحمد الملحم ،مرجع نفسه ص 85 (بتصرف).

[4] محمد بن مختار القيسي ، الهداية في بلوغ النهاية مرجع سابق،ج3 ،ص1861.

- يَشملُ الميسرُ كل المغالبات ، ويختصُ القمارُ بِتلكَ التِي مَحلُهَا المَال.

الفرع الثاني : الرِّهَان.

أولا : تعريف الرِهَانِ لغةً واصطلاحاً .

الرِّهان لغةَ : من المُراهَنة والمُخاطرة، وراهَنْتُ فُلَانًا عَلَى كَذَا مُراهنةً: خَاطَرْتُهُ، وقيل الرِّهان: الْمُسَابقَة على الْخَيل، قالَ ابْنُ عَرَفَةَ: "الرَّهْنُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ هُوَ الشَّيْءُ الْمُلْزَمُ، يُقَالُ: هَذَا راهِنُ لَكَ أَي دَائِمٌ مَحْبُوسٌ عَلَيْكَ"[1].

- **قال تعالى:** ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر: **38**].

الرِّهانُ اصطِلاحًا : ويرد بعِدةِ إطلاقاتٍ مِنها :

- **المُسَابَقةُ على الخَيلِ** : رِهانُ الخَيلِ عبارةٌ عن حَبسها على المسابقةِ مِن الرَّهن وهو الحَبسُ[2] .
- **المسابقة على المال** : وكانوا يطلقون الرهان على بذل المال في المسابقات.

قال بن عبد البر:(" أجمع العلماء على أن السَبقَ لاَ يجوزُ على وجهِ الرِّهَانِ إلا في الخُفِّ و الحَافِرِ والنَّصلِ")[3].

قال ابن جزي : ("عند بيان أحكام المُسابقة :"و إن كانت بعوض وهو الرِّهان فلها ثَلاثُ صُورٍ")[4].

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ،مرجع سابق، ج 13، ص189 .

[2] **الصنعاني** : محمد بن إسماعيل الصنعاني(1182ه)، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، تحقيق محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم ، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1 ، 1432ه –2011م، ج2 ،ص 274.

[3] **ابن عبد البر**: النمري القرطبي (ت463ه) إمام وفقيه مالكي ومحدث ومؤرخ أندلسي ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–تحقيق بشار عواد معروف واخرون ،مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ،لندن ،ط1 ،1439ه–2017م ج 8،ص 512.

[4]**ابن جزي**: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت741ه) خطيب ومؤرخ وفقيه مالكي ،القوانين الفقهية ،(د.ن)،(د.ط)،(د.ت.ن) ص 105.

- **المُخَاطرةُ بِمعنى القِمارِ** : المخاطرَة في القِمارِ تعليقُ الغُنمِ والغُرمِ على الخَطرِ .

ثانيا : العَلاقة بينَ القِمارِ و الرّهان :

ولمَّا كان الغالب أنَّ أصلَ الرّهان في الجَاهليةِ وعُصورِ الإسلام ، المُسابقةَ على الخَيلِ، فَقد غَلب عليه ذَلك الاستِعمَالُ ، إلا أنَّ القِمارَ أَعمُ من الرّهان، لأن الرّهان إذا أُطلق يُراد به غالباً المُراهنةُ على سِباق الخَيلِ ، بينما القِمارُ يَشمل كُل لُعبةٍ فيها مُخاطرةٌ سوآءا كانت في سِباقِ الخيلِ أوغَيرِه من الألعَابِ الأُخرَى[1].

الفرع الثالث :الغَرَر

أولا : تعريف الغَرَر لغةً واصطلاحًا.

الغَرَرُ لُغةً : من الخِداَع والجَهالَةِ ، يُقَالُ غَرَّهُ خدعه ،[2]وغَرَّرَ بِنَفْسِهِ ومالِه تَغْريراً و تَغِرّةً ،عرَّضهما للهَلَكةِ مِنْ غَيْرِ أَن يَعْرِف. وَنَهَى رَسُولُ اللَّه، ﷺ ، عَنِ بَيْعِ الغَرَرِ ، وَقِيلَ: بَيْعُ الغَررِ المنهيُّ عَنْهُ مَا كَانَ لَهُ ظاهرٌ يَغُرُّ الْمُشْتَرِيَ وباطنٌ مَجْهُولٌ [3].

الغَرَرُ اصطلاحًا : عرفه أهل العلم في عدة تعاريفَ منها :

- مَا يكُون مَجهُولَ العَاقِبة لا يَدرى أيَكونُ أَم لا [4].

---

[1] شكري علي عبد الرحمن الطويل ، القمار وأنواعه في ضوء الشريعة الإسلامية ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير، الجامعة الأردنية كلية الشريعة ،1408هـ -1988م ، ص29 (بتصرف).

[2] ابن منطور ، لسان العرب (مرجع سابق) ج5 ،ص11 .

[3] **الزبيدي:** محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي (1145هـ- 1205هـ) لغوي ومحدث وعالم بالرجال والانساب ولد بالهند وتوفي بمصر ،العروس من جواهر القاموس ،وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت(1385هـ-1422هـ)-(1965م-2001م)،ج 13 ،ص 216.

[4] الجرجاني: علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (704هـ-ت816هـ) فقيه وفيلسوف ولغوي عاش أواخر القرن الثامن هجري ، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط1، 1403هـ-1983م ، ص 161 .

- ما تَرَدَدَ بينَ الحُصُولِ والفَواتِ .[1]
- .ما عُقَد على جهلٍ بِمقدارِه ، وصِفاتِه فلا يَدخُل عِندهُ ما عَجزَ عن تَسلِيمه [2].

يُلاحظُ من التَعرِيفاتِ السَابِقةِ دَورانُها حول معنًا واحدًا هو الجهالة التي إمَا أن تَكونَ في العَاقبةِ والنتيجة فَتُفيد معنى المُخاطَرة ، أو تَكونَ في محَلِ المُعاملةِ ، كالجَهلِ بمِقدارِ وصِفاتِ المبيعِ وهو في معنى بيعِ الغرَر.

ثانيا العلاقة بين القِمارِ والغَررِ: من خلال تَتَبُعِ تَعريفِ الغَرَرِ والقِمارِ بين اللُّغةِ والاصطِلاحِ يُمكن أَن نَخلُصَ إلى :

أَن كلا من الغَررِ والقِمارِ يجتمعان في الجهالة ، ويختلفان في جملة من الأحكام منها :

- أن القِمارَ لا يَخلو مِن مُغالبةٍ أو مُراهَنةٍ أما الغَرَرُ فَلا يُشترطُ فيه ذلك .
- يُغتفر في المُعاملاتِ اليَسِيرُ مِن الغَرَرَ و لاَ يُغتَفرَ مِن القِمار شيء .
- يَشمل القِمار كُل مُعاملةِ يُتردَدُ فيها بَينَ الغُنمِ والغُرمِ، بينما يَختَصُ الغرر ببعض المُعاملاتِ والعُقود كالبُيوع والإجَارة والشَرِكاتِ.

[1] **ابن قيم الجوزية:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي الحنبلي (ت751هـ)فقيه ومحدث ومفسر وهو من أبرز مجتهدي المذهب الحنبلي، زاد المعاد ،تحقيق محمد عزير شمس ، دار عطاءات العلم ،الرياض ،ط3 ، 1440هـ 2019م ،ج6 ،ص515.

[2] **ابن حزم الظاهري:** علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الطاهري (ت456هـ)من أبرز علماء الأندلس ومجد المذهب الظاهري ،تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري ،دار الكتب العلمية ،بيروت 1408هـ – 1988م، ج7 ،ص287 .

الفرع الرابع : السَّبق

أولا : تعريف السَّبقِ لُغةَ واصطِلاحًا

السَّبقُ لغةً: القُدْمةُ فِي الجَرْي وَفِي كُلِّ شَيْءٍ[1]، يقال: سَبقَ فُلانٌ فُلاناً إذا تَقَدمَ عليهِ والمُسابَقةُ، المُجارَاة بين الحَيوانِ وغيره[2].

السَّبقُ اصطِلاحًا : ولا يختلفُ المعنَى الاصطِلاحي للسَّبقِ عنِ المَعنى اللُّغوي لاتِّحادهَما في الحَقِيقَة فالسَّابِق المُتقدِم على غَيرِه.

قال الخطابي: "السَّبَقُ بفتحِ البَاء، ما يُجعل للسَّابِق من الجَعلِ، وبِسُكون البَاء،" عقدٌ بينَ مُتعاقِدينِ على عملٍ يَعملُونهُ لِمعرِفةِ الأحذَقِ مِنهُم فِيه"[3].

ثانيا :العلاقة بين السَّبقِ و القِمارِ:

يَكونُ السَّبقُ مِنَ القِمَارِ مُحرمًا فِي بعضِ صُورِه بَينَما يَكُونُ جائزًا فِي حَالاتٍ أُخرَى وهو محل خلاف بين أهل العلم في القديم والحديث لماورد فيه الحديث:

- عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (("لا سَبق إلا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصلٍ")).[4]

---

[1] ابن منظور لسان العرب ، مرجع سابق .ج 10،ص151.

[2] **البهوتي:** منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحسني الحنبلي المصري (1000هـ-ت1051هـ) ، الروض المربع شرح زاد المستقنع تحقيق: المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة ،دار المؤيد، الرياض – مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط1 ،1418 هـ -1996م، ص417.

[3] **الخطابي:** حمد بن محمد الخطابي (ت388هـ) ، معالم السنن، شرح سنن الإمام أبي داوود ،تحقيق محمد راغب الطباخ ،المطبعة العلمية ،حلب ط1 ،1351هـ -1932 م ،ج2 ص255.

[4] أخرجه أبو داوود في سننه ، باب السبق ، كتاب الجهاد ، رقم الحديث : 2574، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، دار الرسالة العالمية ، ط1 ، 1430هـ -2009م ،ج4، ص221.

*أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني المشهور بأبي داوود وهو صاحب كتاب الحديث المشهور بسنن أبي داوود، ولد بسجستان في 202هـ وتوفي بالبصرة سنة 275هـ .

فدل ظاهِرُ الحديث أن السَّبق ، لا يكُون إلا في الأصنَافِ الثَّلاثة المَذكُورَة الَّتِي تُعين على الجِهاد وما كان في غيرها فهو من القِمَار[1]، واتَّفق أهلُ العلم على جوازِ المُسَابقَةِ في غَير ما ورَد النَّص بِغير عوضٍ ، واختَلفُوا في بَذِل العِوضِ وهو ما يُخصص للفَائِزِ مِن الجَعلِ، وهم في ذلك على قَولين :

القول الأول : عدمُ جوازِ بذلِ العِوض في المُسَابقَات في غيرِ ما ورَد بِه النَص وهو قولٌ عند الحنفية[2] ومذهبُ المالكية[3] وقول عند الشافعية،[4] ومذهب الحنابلة [5]،واستدلوا بالحديث :

- عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (("لا سَبق إلا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصلٍ")).[6]

وجه الدلالة: أن بذل العوض في الثلاثة من القمار لكنه اُستُثنيَ بالنص فيكون الجواز خاصا بما استثني ويبقى غيره على الأصل وهو أنه قمار.

- يقول بن عبد البَر:(" أجمعَ العُلمَاء على أن السَبقَ لاَ يجوزُ على وجهِ الرِّهَانِ إلا في الخُفِّ و الحَافِرِ والنَّصلِ")[7].

[1] الحسين بن محمود ، المفاتيح في شرح المصابيح ، ، تحقيق نور الدين طالب ، دار النوادر الكويت، ط1، 1433هـ-2012م ج4 ، ص370 .

[2] **الكاساني:** أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت587ه) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية بمصر، ط 1 ،1328ه، ج 3، ص206 .

[3] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة ،مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ،ط 2، 1400ه-1980م ، ج1 ،ص489 .

[4] **الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450ه) من أكبر فقهاء الشافعية ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1419ه 1999م ،ج 15،ص 182 .

[5] **ابن قدامة** : عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت620ه) أحد أبرز شيوخ المذهب الحنبلي ، المغني ، مكتبة القاهرة، ط 1، 1388ه – 1967م ،ج 9 ص468 .

[6] أخرجه أبو داوود في سننه ، باب السبق ، كتاب الجهاد ، رقم الحديث : 2574، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، دار الرسالة العالمية ، ط1 ، 1430ه -2009م ،ج4، ص221

[7] ابن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ ، مرجع سابق ، ج 8،ص 512.

- قال ابن جَزِي : ("عند بيان أحكام المُسابقة :"و إن كانت بعوض وهو الرّهان فلها ثَلاثُ صُورِ")[1] ، الأصناف الثلاثة المذكورة في الحديث .

القول الثاني : أنهُ يَجوزُ بذلُ العِوضِ في المُسَابَقاتِ فيما لا يدخُل في معنى النَّص، وهو ما ذهب إليه الحنفية[2]ومذهب الشافعية[3] ووجه عند الحنابلة [4]واستدلوا بأن الثلاثة الواردة في الحديثِ ليست للحَصر فيدخُلَ ضِمنها ما كان في مَعناها [5] ، وهو ما اختاره جَماعةٌ من المحققين كشَيخ الإسلام بن تيمية وعليه جُمهور العلماء المعاصرين، إلى أن هذا جائز إذا كان يُحقق مصلحةً شرعيةً .
والرَّاجح: جَوازُ بذل العِوض في المسابقات فيما لا يدخل في معنى النَّص ، شَرطَ أن لا يكُون مِن المُتسابِقينَ أنفسهم ويَكون من شخصٍ أجنبي ليخرُج به عن شُبهَة القِمارِ، والله أعلم .

الفرع الخامس :القُرعة .

أولا : تعريف القُرعة لغةً واصطلاحًا .

القُرعة لغة : الُقرعَةُ هي السَّهم والنَّصيبُ، وأصلُ القَرعِ ضَربُ شَيءٍ على شَيءٍ، يُقال: قَرَعَ البَابَ، أي دَقَّهُ بالعَصا إذا ضَربَ بِها، والاقتِراعُ: الاختِيارُ، وقُرعةُ كل شَيءٍ: خِيارُهُ.[6]

[1] ابن جزي ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ص 105.

[2] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 2 ،1386هـ-1966م ، ج6 ،ص404 .

[3] **الرافعي:** عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1 ، 1417هـ-1997م ،ج12 ،ص176 .

[4] ابن تيمية، مجموع الفتاوى ،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية،(د.ط) ،1425هـ- 2004م ،ج 32 ، ص 250 .

[5] عبد الرحمن بن محمد بن عبد العزيز الرميح، المسابقات التجارية دراسة فقهية معاصره ،جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه ، حواليه الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق ،العدد السابع، 2017م ،ص 2022 (بتصرف).

[6] ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق ،ج5، ص165.

القُرعة اصطلاحًا :عَرفها الفُقهاء :("**استِهامٌ يَتعينُ بِه نَصيبُ الإنسَانِ**")[1].

ثانيا العلاقة بين القُرعَة والقِمَارِ :

لعلَّ ارتِبَاط القُرعة بِلعبِ القِداح والمَيسِر قَديما، جَعل مصطلحَ القُرعةِ يتعلقُ بالقِمارِ، إلا أن الشَّريعة الإِسلامِية فَرَّقت بَينهما، فَما القُرعَةُ إلا وَسِيلة لِتعيين نَصِيبٍ يحصُل بهِ الرِّضى لِصاحِبه ويُبعد عن الشَّك والمَيل ،وما جاء استعماله في القِمار إلا لِيرضى كلٌ بِسهمِه سُوآءا أكَان غانِمًا أو غارِمًا .

- يقُول الإمام ابن القيّم : (" ومِن طرق الأحكَامِ الحكمُ بالقُرعةِ، ثم قال: ومن الأسرَارِ فيها أن الفُقَهاءَ اعتبروها بمِثابةِ التفويضِ إلى الله؛ ليُعينَ بِقضائه وقَدَرِه مَا ليسَ لنَا سَبيلٌ إلى تَعيينهِ .... فإنَّ الشَّريعة فَرقت بين القُرعة والقِمارِ كما فَرقت بين الرِّبا والبَيعَ فأحلَّ الله البَّيعَ وحَرمَ الرِّبا وأحلَ الشَّارِعُ القُرعَة وحَرمَ القِمَار")[2]، ومن أمثلة ماورد في القرآن من الاستهام والقرعة:
- **قوله تعالى :﴿وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يَخۡتَصِمُونَ ٤٤﴾** [آل عمران: **44**] .
- **وقوله في قصة ذو النون**: **﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُدۡحَضِينَ ١٤١﴾** [الصافات: **141**]).

فَجعلَ الله تَعالى للمُكلفِين طَريقًا لتَعيينِ النَصيبِ عندَ تَزاحُمِ الحُقوقِ وغِياب المُرجحات لِيكونَ من تَفوِيضِ أمرِه سُبحانه فيهَا ودَفعا للبُغضِ والحِقدِ وبُعدًا عنِ المَيلِ والحِيادِ [3].

[1] محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ،ط2 ، 1408هـ- 1988م ،ص 68.

[2]محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن شمس الدين بن قيم الجوزية (ت751هـ)، بدائع الفوائد ، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان،(د.ط)،(د.ت.ن)،ج3 ص263.

[3]عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ،القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2003م ،ج6 ص549 (بتصرف).

المطلب الثالث : بداية القمار و تغير مفهومه .

إن التَّغير الحاصِل في مفهوم القمار بين الماضي والحاضر، يعكس تحولا كبيرا في النظرة نحو هذه الظَّاهرة حيث كان في السَّابق مجرد نشاط ترفيهي بسيطٍ ليصبح مشكلة اجتماعيةً واقتصادية خطيرة، ويُنسب هذا التحول لعدة عواملٍ مساهمةٍ من أبرزها التطور التكنولوجي .

الفرع الأول: بداية القمار و ظهوره :

تُشيرُ بعضٌ المصَادِر أنّ أول بِدايةِ للقِمَارِ كانَت مَع ظهور النرد في الحَضارَةِ الفَارِسيَةِ القَدِيمة حيثُ يَرجِع أَصلُ التَسمِيةِ إلى المَلك أَردشير بابك من ملوك الفرس[1].

- الإمام الشَّوكاني : "النردشير هو خشبةٌ قصيرةٌ ذاتُ فُصوصٍ يُلعبُ بِها. وقيل إنَّما سُميَ بذلك لأنَّ واضِعه أَردشِير بن بابِك من مُلوكِ الفُرس"[2].

وقد عرَف القِمَارُ انتشَارًا واسعًا عِند عربِ الجَاهِلية بشتى أنواعِه، فقد كانوا يلعبُون النَّرد ويُقامِرونَ عليه وكَانوا يتَراهَنُونَ على المُسَابقَةِ بالخَيل وحتى الصِّبيَان كَانوا يَلعَبونَ بِالجَوزِ والكِعبَانِ و من أشهَر أنوَاعِ المُقامَرة عِندهُم : المُقامَرةَ بالقِدَاحِ والمُراهنَة على سِبَاقِ الخَيلِ .

1-القمار بالقداح :

لم يَكُن القِمارُ بالقِداح مُجردَ لُعبَة للتَّسليةِ عند عَربِ الجَاهلية بل كَانت ظاهَرة اجتِماعيةً دَعَت إليهَا الأوضاع المَعيشيةِ في ذلك الوقتَ فقد كانَ نَوعًا من التآزُر بين أيسَارِ القَومِ و مُعسِريهم، فَكانَ الدَّافع الأول

---

[1] شكري علي عبد الرحمان الطويل .القمار وأنواعه في الضوء الشريعة الإسلامية جامعة الأردنية كلية الشريعة الدراسات العليا قسم الفقه والتشريع هـ1408.1988م ص 5 (بتصرف).

[2] **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليمني (ت 1250هـ) ملقب ببدر الدين الشوكاني نسبة إلى شوكان باليمن ، وهو أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة ، نيل الأوطار ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1 ،1413هـ -1993م ،ج8 ،ص 107.

نَحوها الكَرمَ والمَفخَرة وحُب الشُهرة و المَحمَدة ،حيث يجتمع أَغنِياءُ القومِ على مائِدة المَيسِر فِي ليالي شِتاءٍ باردةٍ تَشتَدُ فيها فَاقَةُ النَّاس وحاجَتهم ،فيوقدون نارا يَهتدي بِها الفُقرَاءُ والأَضيَاف.

قال الأعشى : و المُطعِمُوا الضَّيفِ إذا شَاتُو* و الجَاعِلوا القُوتِ على اليَاسِرِ.

فيَلعبُون بالقِداحِ يُقامِرون على أنفَس أموالهم من الإبَل، يشتَرون جزورًا ينحَرونه ويُجزِئونَه ثَمانِية وعِشرِينَ جُزءاً ،ثم يُسهِمونَ عَليها بِعشرةِ قِداحً يُقالُ لها : الأزلاَم و الأقلاَم لِكلُ قَلمٍ اسمُه ونَصِيبُه ثم يَجمَعون القِداح في لخريطةٍ يُسمونها الزَّيانة و يضعونَها على يَد رَجُلٍ عدلٍ يَدعُونهُ المُحيِل و المُفيض فُيحيلُها في الخَريطة و يُخرج مِنها قَدحاً بِاسم رَجل مِنهم فَأيهم خَرج سَهُمهُ أَخَذَ نَصِيبه على قدرِ مَا يَخرُجُ من القداح و إن خرج له قَدَح مِن الثَّلاثَة الَّتي لا أَنصِباءَ لها لم يَأخُذ شَيئاً و غرِم ثَمن الجَزُور كله، وكان أصحاب الأنصِبة الغَانِمة يستَأثِرونَ أن يُوزعَ الجَزُورُ على الفُقراءِ والأضيَافِ ، فَيكُونَ ذَاك مَدعاةً للفَخِر والذِّكرِ زَمانَ الصَّيفِ ، فقد كانوا يَعيبَون على المُوسِر لاَ يُشَاركُ فِي مَوائدِ المَيسِرِ[1] .

1-الرّهان على الخيل :

كانَتِ العَرب في الجَاهليةِ تُراهِن على سِباقِ خَيلها و تُسَمِي ما تَجعَلُه للسَّابِقِ (خَصْلاً) و (رِهاناً) وكان الرَّجل فيهم يُراهِن صاحِبه على سَبقِ فَرسهِ يَضَعُ هَذا رِهناً وَيضَعُ هذَا رِهناً فأَيُهُمَا سَبقَ فَرسُهُ أخذ رَهنَهُ ورَهن صَاحِبه .[2]

2-**القمار في السبق :** كأن يقول أحد لصاحبه أن سبقتني فلك كذا وإن سبقتك فلي كذا [3].

3-**اللعب على المال :** ويشمل جميع أنواع اللعب واللهو ،على مال يأخذه الغالب من المغلوب فيدخل فيها النرد والشطرنج والورق.

[1] عبد السلام هارون ،الميسر والأزلام ،مرجع سابق ،ص18 (بتصرف).

[2] شكري علي عبد الرحمان الطويل،القمار وأنواعه في الضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 5 (بتصرف).

[3] أحمد إبراهيم قيروز، الميسر والقمار حقيقته وصوره المعاصرة ،مرجع سابق،ص40(بتصرف).

الفرع الثاني: تغير مفهوم القمار وعوامل انتشاره .

لابُد أن مفهوم القمار وصوره قد عرف تغيرًا كبيرًا بين ما كان عليه في بداياته من كونه مجرد أداة للتَّسلية كالنردِ ، ومدعاة للفخر عند عَرب الجاهلية ليُصبح بعدها وسيلة للِّربح والثَّراء بعد أن شهد انتشارًا واسعًا بظهور صورٍ جديدة تحت مسمياتٍ حديثة منها:

1-**ألعاب القمار الحديثة** : صحيحٌ أن ظهور ألعاب القمار لم يرتبط بهذا العصر إلا أنه قد شَهد تطورًا لبعض الصور القديمة للقمار مثل النرد والشطرنج، وظهور صور أخرى مثل الورق والدومينو والبلياردو. وقد عَرفت هذه الألعاب شيوعًا واسعًا كونها وسيلةً للتسلية واللهو. كما برزت صور جديدة أخذت القمار إلى مستوىً أكثرَ تطورًا، وتمثلت في آلات القمار الحديثة التي تَقوم بدور أحد الطرفين في الأخذِ والعَطاء، بالإضافة إلى الألعاب الإلكترونية التي سَعت لتجسيد مختلف ألعاب القمار على شكل ألعاب افتراضية عبر الأجهزة الذكية، مما يسهل عملية الوصول إليها واللِّعب بها دون الحاجة إلى طرفٍ آخر.

2-**القمار عبر الأنترنت** [1]: إن التَّطور التكنولوجي الذي يشهَده العالم والتَّوسع في استخدام الإنترنت ووسائِل التَّواصل المُختلفة أسهَم بشكلٍ كبير في ظهور صور جديدة للقمار لم تكن معروفةً من قبل، مثل مواقع الرِهانات والكازينوهات عبر الإنترنت. هذه المواقع تتيح لفئةٍ كبيرةٍ من النَّاس ممارسة القمار، بعدما كان مقتصراً على مجموعة قليلة بشروطٍ معقدة. هذا التطور يّجعل القمار عبر الإنترنت من أكثر الصُور خطورةً، خاصة كونه يَستهدف بشكلٍ رئيسي فئة الشباب التي تبحث باستمرار عن مصدر للِدخلِ والثَّراء السَّريع.

3-**المسابقات العلمية والثقافية عبر التلفزيونية و الهاتف**[2]: تَبرُز هذه المسابقات التلفزيونية كواحدةٍ من الصور الأكثر انتشارا في العصر لما تظهره من صبغة شرعية، في حين يكون القَصدٌ الأولُ منها جمع الأرباح من المشتركين، حيث تُعلن بعض الجهات عن تنظيم مُسابقاتٍ علمية أو ثقافية يكون

[1] أحمد إبراهيم قيروز، الميسر والقمار حقيقته وصوره المعاصرة ،مرجع سابق،ص167(بتصرف).

[2] أحمد إبراهيم قيروز، المرجع نفسه ،ص164(بتصرف).

الاشتراك فيها مقابل رسومٍ أو عبر مكالمةٍ هاتفية أو رسائل نصية لجهةٍ معينة برسمٍ خاصٍ يكون أغلى من المُعتاد، حيث يحصل الفائز على جائزةٍ معتبرة مُقابل ما تَجنيه الشَّركات المنضِمة من أرباح ضَخمةٍ تُحققها من مَجموع رُسوم الاشتراك وعوائدِ المكالمات والرسائل.

4- القمار في المعاملات المالية المعاصرة [1]: لم يَبق مفهومُ القمار محصورًا في بعض الصور كما كان عليه في السَّابق وإنما تعدى ذلك ليشمل عددًا من الُمعاملات التِّجارية والمالية الحديثة يتَردَد الدَّاخل فيها بين احتمال حُصول العِوض له من عّدمِه ، أو هل سَيغنَمُ أو يَغرَم .

لا شَك أن هذا التَّغير الحاصل في مفهُوم القِمار والانتشار الواسع الذي يَشهده قد كان نتيجةً لجملةِ من العواملِ المُساعدة منها :

1-وسائل الاتصال التي سَاهمت في الإعلان و التَّرويج لمختلف صورِ القمار التي تُشجع الأشخاص على المُشاركة فيها .

2-التطور التكنولوجي ودوره في تسهيل الوصول إلى مواقع القمار عبر الأنترنت ، ما جعل منه نشاطًا شائعًا عند فئةٍ كبيرةٍ من المجتمع .

3-البحثُ عن التَّرفيه والإثارة التي تحققها بعض ألعاب القمار.

4-طبيعةُ الفرد في السَّعي وراء الرَّبح وتحقيق الثروة .

[1] سليمان بن أحمد الملحم، القمار حقيقته وأحكامه ،مرجع سابق ، ص436 (بتصرف).

المبحث الثاني :حكم القمار في ضوء الشَّريعة الإسلامية والقَانُون الجزائري.

تسعى الشَّريعة الإسلامية إلى تحقيق مَصالح العباد في الحَال والمَأل وحفظِ حقوقهم وحِمايتهم من الوقوع في الحَرام من خلال نظامٍ متكاملٍ من القواعد والأحكام، التي تَهدف إلى توجيه سُلوك المسلمين نحو الالتزام بالخير والابتعاد عن الشَّر وتعتمد على التَّوعية والتَّعليم، بالتَّحذير من عواقب المعاصي وتشجيع الفَضائل، إضافةً إلى تطبيق الحُدود لما فيها من الزَّجر عن اقتراف المُحرمات ما يُسهم في بناءِ مجتمعٍ يقوم على قيم العدالة والتقوى، ويَضمن للفَرد والمجتمع حياةً طيبةً في الدنيا والآخرة.

المطلب الأول : حُكم القمار في الفقه الاسلامي .

الفرع الأول :حكم القمار وأدلته

أولا :حكم القمار

اتفق الفقهاء جميعًا على تحريم القِمار بكافة صوره، وأنه من الكبائر التي نهى الله ﷻ عنها وأن المال المُكتسب منه مال خبيثٌ لا يحل ، إلا ما استثناه الشَّارع من الرِّهان في سباق الخّيل والأبل ورمي بالسِّهام لما جاء في الحديث النّبوي :

- **عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (("...لا سَبَق إلا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصلٍ")).**[1]

يشير الحديث إلى جواز السَبَق بمعنى بذل العِوض في الأصناف الثَّلاثة المذكورة ما يفيد استِثنائها من كَونها قمارِا حاصِلاً في غيرها

ثانيا: أدلة تحريم القمار : وقد تَنوعت الأدِلة في تحريم القِمار بين الكِتاب والسُّنة والإجماع و المعقول.

- **من القران الكريم:** من الآيات الدالة على تحريم القمار:

[1] أخرجه أبو داوود في سننه ، باب السبق ، كتاب الجهاد ، رقم الحديث : 2574، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، دار الرسالة العالمية ، ط1 ، 1430هـ -2009م ،ج4، ص221.

- **قوله تعالى : ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ٢١٩﴾** [البقرة: **219**]

وجه الدلالة : في الآية الكريمة إخبارٌ لما في الخَمر والمَيسرِ من منافعَ قليلةٍ، مُقابل ما فيهما من مضارَ ومفاسدَ دينيةٍ ودنيويةٍ كثيرة[1]، كذهاب العَقل والمَال و إيقاع العداوة والبغضاء وما كان ضَره أكبرُ من نفعه وجب على العاقل اجتنابه .

- **قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾** [المائدة: **91**]

وجه الدلالة :أخبر الله ﷻ أن الميسِر رجس، وأنه من عمل الشَّيطان حيث أمر باجتنابه ، ورَهّب في تَركه بذكر المفاسِد المترتبة على تعاطيه من وقوع العداوة والبغضاء، والصَّد عن ذكر الله، وعن الصَّلاة، ثم ختم الآية بالاستفهام الدَّال على النهي، فهل أنتم منتهون[2] .

- **من السنة النبوية :** مما ورد من الأثار في تحريمِ القِمار:

- **عن أبي هُريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (("مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق")).[3]**

---

[1] **ابن كثير** : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي(ت774هـ) ، **تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1419هـ ، ج1 ، ص424. .**

[2] المرجع نفسه ، ج3، ص 21

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الاستئذان ،باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله ، رقم الحديث :5942 ، تحقيق :مصطفي ديب البغا ، دار ابن كثير دمشق ،دار اليمامة ،دمشق ط 5 ،1414هـ 1993م ،ج 5 ،2321.

وجه الدلالة: أن من حلَف بغير الله وَجبت في حَقه الإنابة والاستغفار ، ومن دعا صاحبه للقمار يتصدق بصدقةٍ من ماله كفارةً لما جرى على لِسانه من هذا القول ، لأن العزم على المعصية إذا استقر في القلب، كان ذنبًا يُكتب عليه[1].

- **وعَنِ ابْنِ عَبَّاس ﷺ ، قال رسول الله ﷺ (" إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ[2]"))[3].[رواه البيهقي بإسناد صحيح].**

وجه الدلالة : في الحديث إخبارٌ عن النبي ﷺ عن جملة من المحرمات التي أمر الله بالابتعاد عنها مثل الخمر والميسر لِما فيها من الإثم والضرر وإيقاع العداوة والبغضاء بين النَّاس .

- **من الإجماع :**

وقد أجمع أهل العلم على تحريم القمار بكافةِ صورهِ وأشكالهِ ،لما يُفضي إليه من عَواقبَ وأثارٍ سيئةٍ على الفردِ والأسرة والمجتمعِ و قد نقله طائفةٌ كبيرةٌ من أهلِ العلم.

- يقول الجَصاص: ("ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار، وأن المخاطرة من القمار")[4].
- يقول بن جزي: ("أما الشطرنج فإن كان بقمار فهو حرام ")[5].

---

[1] الخطابي ، أعلام الحديث شرح صحيح البخاري ، تحقيق محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ، جامعة أم القرى مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، ط1، 1409هـ -1988م ، ج3 ، ص1918 .

[2] **الكوبة : النرد في كلام أهل اليمن، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، غريب الحديث تحقيق محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط1، 1384هـ -1964م، ج4 ،ص678.**

[3] اخرجه البيهقي في سننه ،كتاب الشهادات ،باب مايدل على رد شهادة من قامر بالحمام أوبالشطرنج أوبغيرهما ،رقم الحديث :20943 ،السنن الكبرى البيهقي ،تحقيق :محمد عبد القادر عطا ، ط3 ، 1424هـ 2003م ،ج 10 ،ص360.

*البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني البيهقي (384-458هـ) ولد في بيهق بإيران وهو أحد أعلام أهل السنة والجماعة وصاحب المصنف المشهور في الحديث المعروف بسنن البيهقي .

[4] **الجصاص** : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت370هـ) ، أحكام القرآن ، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ط1 ، 1415هـ -1994م ، ج1 ، ص498 .

[5] ابن جزي ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ص278.

- يقول بن تيمية :(" واتفق المسلمون على تحريم الميسر، واتفقوا على أن المغالبات المُشتملة على القمار من الميسر")[1].
- يقول بن حجر: (" ...والقمار حرام باتفاق") [2].
- يقول بن حزم الظاهري :(" أَجمعت الْأمة التِي لَا يجوز عَلَيْهَا الْخطَأ فِيمَا نقلته مُجمعة عَلَيْهِ أَن الميسر الذِي حرمه الله هُوَ الْقمَار") [3].

- **من المعقول:**

لا ريب أن الشَّريعة الإسلامية ما كانت لتنهى عن أمرٍ إلا وقد كان في ذلك قصدٌ عظيمٌ من تحقيقٍ مصلحةٍ راجحةٍ أو دفعٍ مفسدةٍ واضحةٍ ، وهو ما يؤَيّدُهُ العقل بفطرته من كراهيةٍ للشُّرور مثل القمار لما فيه من آثارٍ سلبية على الفرد والأسرة والمجتمع ، والذي يتضح في كونه وسيلةً لإفساد المال وتضييع أحد الضَّروريات الخمس التي أمرت الشَّريعةُ الإسلاميةُ بحِفظها وصيانتها ، وما ينعكس عليه من أكل أموال النَّاس بالباطل وما يوَرّثه لصاحبه من الطَّمع والجشع فيكون مدعاةً للعداوةِ والبغضاء بين النَّاس، وسببا في خراب البيوت وتفكك الأُسر والصَّد عن سبيل الله .

[1] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ، مرجع سابق ، ج4 ، ص459 .

[2] **ابن حجر العسقلاني** : أحمد بن عليبن محمد حجر العسقلاني (ت852هـ) أحد أبرز علماء المذهب الشافعي ، فتح الباري بشرح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية، مصر، ط1 ، 1380هـ ، ج8 ، ص613 .

[3] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الفروسية، تحقيق مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان ، دار الأندلس ، السعودية ، حائل ، ط1 ، 1414هـ -1993م ،ص225 .

الفرع الثاني : الحكمة من تحريم القمار[1].

- **قال تعالى : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾** ﴾ [النور: **51-52**] .

معلومٌ أن العلل التي تكون مقاصدًا للأحكام الشَّرعية قسمان، قسمٌ لا يكون فيه مجالٌ للفهم والتَّعليل تَكونُ الغاية فيه تَعبديةً محضةً لا ينبغي للمكلف التفكير في ماهِية الحُكمِ وطريقِه, و أسباب وروده بتلك الصِّيغة ، وإنما ينبغي في مثل ذلك السَّمع والطَّاعة . ولا يعني ذلك أن الانقياد يخُص هذا القِسم دون الآخر، إنما هو للقسمين معًا، غير أن الأخير اختص بقابليته للفَهم والتَّعليل و استِنباط المصلحة الَّتي أراد الشّارع تحصِيلها والمفسدة التي قَصد درئها.

مما سبق يَظهر جليًا أن الحُكم بتحريم القمار ومنعه كان لحكمة بالغة، تحصيلا لمصلحة من أهم المصالح ألا وهي حفظ المال، ودفعا لجملةٍ من المفاسد التي تنطوي تحته منها:

1. **إثارة العداوة و البغضاء بين الناس:** فإن مَجلسه لا يخلو من رابحٍ أو خاسرٍ يرى الاخر يستَحِل ماله بلِعبة حظٍ ما يكون مدعاة للعداوة والبَغضاء .

- **يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾** [المائدة: **91**]

[1] إبراهيم بن ناصر بن إبراهيم الزيد ،القمار-تجريمه -عقوبته-أثره الأمني ،دراسة تأصيلية مقارنة وتطبيقية ،رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض السعودية ،1430هـ-2009م ،ص114 (بتصرف). /سليمان بن أحمد الملحم، القمار حقيقته وأحكامه ،مرجع سابق ، ص 149(بتصرف) .

- يقول الشَّيخ عبد الرَّحمن السَّعدي في معرضِ تفسير الآية : (" أن هذه موجبةٌ للعداوة والبغضاء بين الناس، والشيطان حريص على بثها، خصوصا الخمرُ والميسر، ليوقع بين المؤمنين العداوة والبغضاء.....وما في الميسر من غَلبة أحدهما للآخر، وأخذ ماله الكَثير في غير مقابلة، ما هو من أكبر الأسباب للعَداوة والبغضَاء")[1].

2. **الصّد عن سبيلِ الله وعنِ الصَّلاة :**

- يقول الشَّيخ عبد الرَّحمن السَّعدي في سِياق الحَديث عن الخمرِ والميسر:(" أن هذه الأشياء تصدُ القلب، ويتبعه البدن عن ذكر الله وعن الصَّلاة، فالخمر والميسر، يصدانه عن ذلك أعظم الصَّد، ويَشتغل قلبه، ويَذهل لُبه في الاشتغال بهما، حتى يَمضي عليه مُدة طويلة وهو لا يدري أين هو، فأيُّ معصيةٍ أعظم وأقبح من معصية تُدنس صاحبها، وتَجعله من أهل الخُبثِ، وتوقعه في أعمال الشَّيطان وشِباكه، فيَنّقاد له كما تَنقاد البهيمةُ الذليلة لراعيها، وتحُول بين العبد وبين فَلاَحِهِ")[2].

3. **إضاعة المَال و إهدَار الوقت** : إن الدّافع الأول وراء القِمار هو الرِّبح و الطمع الذي يقودُ المُقامر إلى صَرف الأموال الكثيرة كل مرة يلعب فيها، فيتسبب في ذهاب ماله في لحظات، ما يجعله يُكرر المُخاطرة بُغية استرجاع أمواله فيدخل بذلك في حاله تُفقده الشُّعور بالوقت والإحساسَ بما يدور حوله.

4. **خرابُ البُيوتِ وتفكُك الأسرِ**: لما يؤدي إليه القمار من إهمَال حقوق والوالدين والزوجة والأولاد ، بسبَب الطَمع الذي يَسُوقه إلى التَّخلي عن أملاكه من دون تَفكيرٍ، ما يُوقعه في مشَاكل مالية تحول دون قُدرته على إيفَاءِ حق أهله ، والضُّغوط النَّفسية التي تَنعكِس على أفرادِ أُسرَتهِ .

---

[1] عبد الرحمن بن ناصر السعدي(ت1376هـ) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق ،مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1420هـ-2000م ،ص 243.

*عبد الرحمن بن ناصر السعدي : ولد سنة 1307هـ بمحافظة عنيزة بالقصيم بالمملكة العربية السعودية، أحد أشهر العلماء المفسرين وصاحب كتاب تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المعروف بتفسير السعدي توفي سنة 1376هـ .

[2] عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ،(مرجع سابق)ص 244.

5. **تراجُع الوضعِ الاقتصادي وتعطيلُ مصالح الأمة:** بتعطيل الصِّناعة والتِّجارة لما يدعو له القمار من البِطالة والكَسل وانتقال المال من شَخصٍ لأخر دون جُهد ما يحبط ثَروة المُجتمع ويجعلها دُولة بين فِئةٍ قليلةٍ من النَّاس .
6. **التأثير على الصِّحة النَّفسية والجِّسمية :** لما يَعرضُ للمُقامِر من قلقٍ وعصبيةٍ أثناء اللَّعب ، وكذلك الحَالة النَّفسية التي يدخُلها جرَّاء وقوعه في شِراك إدمان القمار، وَيصعب عليه الاستِغناءُ عنه .

المطلب الثاني: القمار في القانون الجزائري.

يُعدّ القمار نشاطًا محظورًا في الجزائر، ويرجع ذلك إلى طبيعةِ المُجتمع الجزائري المتمسك بعاداته ومرجعيته الدِينية ، وكَونَ القِمار جريمةً يُعاقِب عليها القانون الجزائري ويَمنع ممارسته بكافةِ أشكاله، بما في ذلك ألعابَ الحظّ واليانصيب والمُراهنات.

الفرع الأول : القِمار في الجزائر

رَغم الانتشارِ الواسعِ لظاهرة القمار في العديد من الدُّول العربية، إلا أن الجزائر تبرُز كواحدةٍ من القلائل التي تَندُر فيها مَمارسَات القِمار بِكافة أشكَاله ، ويعود الفَضل في ذلك إلى الإرثِ الثَّقافي والدِّيني الذي يحترِمُه الجزائريون. لما يشتمل عليه من قيمٍ ومبادِئ إسلاميةٍ تَحظُر بِشكلٍ قاطعٍ القمار وألعاب الحظِّ كمصدرٍ للدَّخل أو التَّرفيه ، والمتأمِل في حال المُجتمع الجزائري يلاحظ نُدرة مُمارسَاتِ القمار في الوسَطِ الاجتماعي، سوى بعضِ المُراهناتِ السِّرية أو بعض الأشكال التي تَعمل تحت أسماء مُستعارة وتتنَكر بشكلٍ ما لتقديم خَدماتها كأنشطَة تِجاريةٍ عادية. وهذا يعكس الالتزام الشَّديد بالقانون والقِيم الدِّينية التي تَرفُض إقامة الكازينوهات ومراكزِ القمار على الأراضِي الجزائرية[1]، إلا أن ذلك لم يكن كافيا للحَيلولة من إقبال بعضِ الفِئات على مَواقع الرِّهانات والقمار عبر الأنترنِت ، خاصةَ تلك التي ترتبط بالرِّياضات الشَّعبية

[1] Ar book maker.com ، المرهنات على الأنترنت في الجزائر بين سندان المرجعية الدينية ومطرقة القوانين الوضعية ، في 21-04-2024، (بالتصرف)

مثل كُرةِ القَدم. مثل: موقع ، **BetWinner**، وموقع **Bet 22**، والتي تَشهَد إقبالاً كبيراً، حيث يَستخدم العديد من النَّاس هذه المنصات لرِبح المال أو تحَدي الأصدقاء والذَّات.

ومن الغريب أن الأحياء الشَّعبية في الجزائر تَعُج بِقصصٍ شخصِيةٍ لأفراد كانوا يُعانونَ الفَقر، ولكنهم وجدوا أنفسهُم فجأةً يعيِشون حياةَ الثَّراء بعد فوزِهم في مُراهناتٍ بمبالغ ضَخمة، ما يُظهر أن فكرة القِمار ورُغم القيودِ القَانونيةِ والدِّينيةِ، لا تَزال جزءاً من النَّسيج الاجتماعي والاقتِصادي في الجزائر، كما تَظلُ عنصُر جذبٍ للكثِيرين رُغم التَّحدياتِ التي تُواجِهُها.

الفرع الثاني: عقوبة متعاطي القمار في القانون الجزائري .

تَعددت مُحاولاتُ الدَّولة الجزائرية لِمحاربة القمار، فقد بذلت جُهدًا واسعًا لِلحيلولة دون انتِشار هذه الظَّاهرة في الوَسط الاجتماعي، وسَعيِها الدَّائم لمنع مُختلف نَشاطات المُراهنة وألعاب الحظِّ واليانصيب ، ما جعلها تَفرِض عُقوباتٍ تَعزِيريةِ، تمثلت في السَّجن والغَرامات المالية على مُمارسي القمارِ ومُروجيه .

ومن أمثلة الإجراءات المُتخذة في ذلك ما جاء في قانون العُقوبات الجزائري في القسم السادس: الجرائِمُ المُرتكبة ضِد النُّظُم المُقررة لدُورِ القِمار واليَانصيب وبُيوت التَسليف على الرُهون ، ما تَضمنتهُ المواد القانونية[1] التالية :

- **المادة 165: ["كل من فتح بغير ترخيص محلاً لألعاب الحظِّ وسمح بحرية دخول الجمهور فيه أو بدخولهم بناء على تقديم الأعضاء المشتركين فيه أو الداعين إلى دخوله أو الأشخاص الذين لهم مصالح في استغلاله يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار. والحال كذلك بالنسبة لصيارفة ومديري ومندوبي ومستخدمي هذا المحل"].** ويجوز

[1] قانون العقوبات الجزائري في القسم السادس: الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التسليف على الرهون عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير1982، ج 7 ص322 ، في 21-04-2024 .

علاوة على ذلك معاقبة الجُناة بالحِرمان من حقٍ أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة [1].

- **المادة 167 : [" تُعتبر من أعمال النَّصيب العمليات المعروضة على الجمهور تحت أية تسمية مهما كانت والمعدة لإيجاد الأمل في الربح عن طريقِ الحظِّ"].**
- **المادة 168 : ["يُعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار كل من رَوجَ أو بَاع أو وَزع أوراق اليانصيب غيرَ المُصرح به وكل من أعلن عن وجود هذا النصيب أو سَهَّل إصدار أوراقه وذلك بواسطة الإعلانات أو النشرات أو الملصقات أو بأية طريقة أخرى من طرق الإعلان"]** .[2]ويجب أن يُقضى بمصادرة المبالغ التي تُوجَد في حيازة المُروجين والبائعين والموزعين والناتجة من بيعِ هذه الأوراق[3].

فرَغم ما تبذلهُ الدَّولة الجزائرية من جهودٍ لمُكافحةِ القمار، إلا أن مفعوله لايَزال يَسرِي خُفية عبر مواقع الرِّهانات الرِّياضية و الكزينوهات عبر الأنترنت، كما تتم ممارسته بِصفة عادية في المُعاملات التِّجارية تحت مسميات أخرى ، يقضي ذلك إلى وُجوب تَدارُك الوَضع بِفرض عقوبات رَدعيةِ أشَدَ صرامةً تشمل كل صُور القمار المعاصرة ، وكذلك إيقَاعَ رَقابة على مواقعِ الرِّهانات ومَنصات التَّداول والألعاب للحدِّ من تعاطي القمار الحديثِ بِشتى أشكَاله .

[1] الموقع الرسمي لوزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية ، قانون العقوبات الجزائري في القسم السادس: الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التسليف على الرهون في 21-04-2024.

[2] قانون العقوبات الجزائري في القسم السادس: الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التسليف على الرهون عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير .1982،ج 7 ص322.

[3] الموقع الرسمي لوزارة العدل الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية ، قانون العقوبات، الجزائري في القسم السادس: الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التسليف على الرهون ، في 21-04-2024 .

المبحث الثالث :دوافع تعاطي القمار وآثاره ، ووسائل علاجه .

القِمار مرضُ فتاك أُصيبت به الأمَّة الإسلامية ، يزيد انتشاره تدريجيًا في ضِل التَّطور الذي يعيشه العالم ، والذي أَسهَم بشكلٍ كبير في تنوع أَسَاليب تعاطيه وسُهولة الوصول إليه ما أدى لوقوعِ الكثير ضحيةَ هذه الظَّاهرة الخطيرة و إدمانِها، والذي لم يكُن ليظهر فجأةً وإنما كان نَتيجةً لجملةٍ من الدوافِع والأسبَاب .

المطلب الأول : دوافع تعاطي القمار.

يَتجه الأشخاص إلى تعاطي القمار وفقًا لِرغباتٍ تنشأ تبعًا لجُملةٍ من الدَّوافعِ والعوامِل، يُساهِم فهمها في تَطوير خُططٍ فعالةٍ للحدِّ من انتشار القمار ومُعالجة آثاره السِلبية على الفردِ والمُجتمع .

أولا : ضُعف الوازعِ الدِّيني .

إنَّ اقتِراف المعاصي والوقُوع في المُحرمات وما تُورثُهُ من الذُّل وضَعفِ الإيمان أحدُ الأسباب التي تَدفع الإنسانَ إلى تعاطي القِمار، فيُصبح فِكرُ الواحد كَسبَ المال دون تَحري مَصدره ، فيَبيع دِينَهُ بِعَرضٍ من الدُّنيا قليل، في سَبيل اقتِراف هذا الجُرم الذي يَظُّن أنه طريقه للثَّراء و الرَّفاهِية، وقد حذَّر رسول الله ﷺ أمته من التَّنافس على الدُّنيا ووَصفَها أنَّها من المُهلكات، مَورِدُه ما جاء في الحديثِ :

- **أنَّ النَّبي ﷺ قال: ((" ... واللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ"))[1].**

ففي الحَديث النَّبوي يُحذر النَّبي ﷺ أمته من التَّنافس في الدُّنيا لما من شأنه أن يؤول إلى الهَلَكةِ والضَّياع ، وُيستفاد من هذا المَسلك بالقرآن الكريم والسُّنة النَّبوية أنَّ من يكُونُ أَمره إلى الخَيرِ يَكسِب

[1] اخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الرقائق ،باب ما يحذر من زهرة الحياة الدنيا والتنافس فيها ، رقم الحديث :6061 ، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير دار اليمامة ، دمشق ، ط 5 1414 هـ - 1993م ج5 ،ص 6361.

بِنَاءً حسنًا ، وفي مُقابل ذلك أن من ضَعُف دِينه ورَقَّ تَدَيُنه آل أمرُه إلى التَنافُس في الدُّنيا وتحصيلها بكل سَبيلٍ ولو كان بالكَسبِ الحَرام .

ثانيا : انتشار وسائِل القِمار المادّية.

فمما أَعان على شُيوع ظاهرة القمار تَوفر المال في أيدي البَعضِ ، وهذا لاريب يُمهد لهم سبيل ارتكاب المُحرَّمات والانغِماسَ في مُختلف مَلذَات الدُّنيا ومنها القمار و الميسر وغيرها من صُنوفِ المعاملات المحرمة [1].

- **قال تعالى :** ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ٢٨﴾ [الأنفال: **28**] .
- **وقال أيضا :**﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٩﴾ [المنافقون: **9**]

وجه الدلالة: يخبر الله ﷻ في الآيتين أنَّ عطائهُ للنَّاس من الأموال والأولاد إنَّما كان فِتنةً وامتحانًا لعبادهِ ، أيشكرونَهُ عليها أو يغترون بِأنفُسهم ويَنشغِلون بها فتُلهِيَهم عن عِبادتِه[2]، و الذي يُستفاد من مَعرِض الحديثِ أنَّ المال في أيدِي النَّاسِ نوعان، رجلٌ شكرَ وجعل ماله في سُبل الخير و المَعرُوفِ فحَسُن جزائه، ورَجُلٌ جَعله وسيلةً لإشباعِ رَغباتِ النَّفس من الشَّهوات، فانسَاقَ بها نحو الشِّبُهات وكانت سبِيله للوقُوع في القمار وغَيرِه من المُحرمات فخَاب وخسِر خُسرانا مُبينًا.

ثالثا : وسائل الاعلام :

إن من نِعم الله علينا في هذا العصر الحديث ،انتشارُ وسائل الإعلام وتَنوّعها من قَنواتٍ فَضائية ومَنصَاتٍ اجتماعية فهي بهذا نِعمةٌ عَظيمة إن اُستُغِلت في أَبواب الخَير والتَفقُه في الدِّين ، لكن هَيهاتَ

[1] إبراهيم بن ناصر بن إبراهيم الزيد ،القمار–تجريمه –عقوبته–أثره الأمني ، مرجع سابق ،ص48 (بتصرف).

[2] ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ج4، ص37 .

و قَد أساءت فِئةٌ من النَّاس استخدامها في بثِّ ما فيه فساد للدِّين والدُّنيا، والانحِلال الأخلاقي ونشر المُحرمات والتَرويجِ للمُعاملات الرِّبوية والمُسابقات القَائمة على القِمار وتسهيل الوصول إليها والتي تظهر أحيانا تحت مُسميات دِينية وعِلميَة تُوحي بِصِبغَتها الشَرعية، القَصدٌ الأولُ منها تحقيقِ الأرباَح لأصحابها، ما يَدفع بالكثيرين للمُشاركة فيها طمعًا في زُخرفِ الحياة الدنيا ويوقعهم في شِراك المُحرمات من الرِّبا والقِمار.

المطلب الثاني : آثار القمار على الفرد والمجتمع[1].

يُخلِّف القِمار آثَارًا خطيرةِ تسبب فساد الأُمة وتُهددُ حياة الفردِ واستقرار المُجتمعِ وأمنه وهي كالتالي:

أولا :الآثار الدِّينية :

الصَّدُ عن ذِكر الله وعن الصَلاة: أخبر الله ﷻ في كتابه أنَّ القِمار يَجعلُ متعاطيَه مُنشغِلاً بهِ مُعرضًا عن ذِكر الله تعالى وعنِ الصَّلاة ، مَورِدُ ما جاء في الآيةِ الكرِيمةِ من:

- **قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾** [المائدة: **91**]
- يقول ابن تيمية :(" فإن أحَدهم يُستَغرقُ قلبُه وعقلُه وفِكْره فيما فعل خصمه وفيما يُريد أن يَفعل هو، وفي لَوازِم ذلك ولَوازِمِ لَوازِمه حتى لا يُحس بِجوعِه ولا عَطشِه ولا بمن يُسلم عليه ولا بِحال أهله ولا

[1]أحمد إبراهيم قيروز، الميسر والقمار حقيقته وصوره المعاصرة ،المرجع نفسه ،ص299 / شكري علي عبد الرحمان الطويل .القمار وأنواعه في الضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 160 /إبراهيم بن ناصر بن إبراهيم الزيد ،القمار–تجريمه –عقوبته–أثره الأمني ، مرجع سابق ،ص 87 (بالتصرف).

بغير ذلك من ضَرُورات نَفسه ومَاله فضلًا أن يَذكُرَ ربَهُ أو الصَّلاة وهذا كما يحصل لشارب الخمر..... فّصَدها للقَلب عن ذِكر الله قَد يكون أعظم من صدِّ الخمر") [1] .

أَكل أموال النَّاس بالباطل : نهى الله تعالى عِباده المؤمنين أن يأكلوا أموال بعضِهم بعضَا بالباطل ،بكل أنواع المكاسِب غير الشَّرعية كالرِّبا والقمار، وما شَابه ذَلك مِن سائِر صُنوف الحِيل والخِداع التي يُستَحلُ بها مالُ النَّاس بغيرِ الحق .

- **قال تعالى : ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨﴾** [البقرة: **188**].
- قال رسول الله ﷺ : (("لَا يَحِلُّ لِمْرِءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ"))[2].[أخرجه الدار قطني بإسناد صحيح]

وفي هذا التّوجيه من القُرآنِ الكريم والسُّنة النَّبوية دليلٌ على تحريمِ المُعَاملات ،التي مَقامها على أكل أموال النَّاس بغير الحقِّ واستباحتها بالخِداع والحِيل، كالرِشوة الرِّبا والقِمار.

ثانيا : الآثار الاجتماعية [3].

---

[1] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية عام النشر: 1425هـ –2004م، ج 32 ،ص 228 .

[2] أخرجه الدارقطني باب البيوع رقم الحديث: 2883 ، سنن الدارقطني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ،مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ،1424 هـ – 2004م ،ج3 ،ص423 .

***الدارقطني** : الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الشافعي الملقب بالدارقطني ، محدث ولغوي وأديب من أبرز مصنفاته سنن الدارقطني .

[3] أحمد إبراهيم قيروز، الميسر والقمار حقيقته وصوره المعاصرة، المرجع نفسه ،ص299 / شكري علي عبد الرحمان الطويل .القمار وأنواعه في الضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 160 / إبراهيم بن ناصر بن إبراهيم الزيد ،القمار–تجريمه –عقوبته–أثره الأمني ، مرجع سابق ،ص 87 (بالتصرف).

إيقاع العداوة و البغضاء : ما يقعُ نتِيجة ما يَحصُل في القمار من التَّظالم والخِداع وما يُزرَع في النُفوس مِن الحِقد و حُب الانتِقام عِند فوز بعضهم على بعضٍ ما يكون سببًا في اضطِراب المُجتمع وزَوال أمنِه وزَعزَعةِ استقرارِه ، وتَفشي المُنكرِ في أوسَاطِه لما تَدعو إليه من البُغض والعداوة والسَّعي للانتقام ، فيُخالف جُملةَ الأحكَام الشرعيةِ التي دَعت الى المَحبةِ والأُلفَةِ بين أفرادِ المُجتمعِ المُسلِم ، ونَهت عن كل ما يُؤدِي إلى قَطعِ أواصِر المُجتَمع.

- يقول بن تيمية:("وكذلك العداوةُ والبغضاءُ، بسبب غَلبة أحد الشَّخصين للأخر و ما يَدخل في ذلك من التَّظالُم والتَّكاذُب والخِيانة، التي هي من أقوى أسباب العداوة والبغضاء ،وما يكادُ لاعبها يسلم عن شيء من ذلك ")[1].
- عن قتادة ﷺ قال : ("كان الرَّجل في الجاهلية يُقامر على أهله وماله يَقعُدُ حزيناً سَليبًا يَنظُر إلى مَالِه في يَد غيره وكَانت تُورِثُ بينهم العَداوةَ والبغضاء ...")[2].

انتشار الجرائم في المجتمع : لا يخفى أن القمار غَلبًا ما يؤول إلى خسَارة الشَّخصِ لمَاله وكمَا هو مَعلومٌ فإن المال مُحببٌ إلى النُفوس، فإذا خَسِره المُقامر صار عدوًا لمن سَلبَهُ مِنه، وأضمَر له السُوء في قلبه لأنه قد تَسبب في فَقره وتَجرِيده من أمواله وقد يُؤدي بهِ الحَالُ الى التَّعدي عليه لِيَشفِيَ غَلِيلَه.

ثالثا :الأثار الاقتصادية[3]:

[1] ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، دار الكتب العلمية ، ط1408،1هـ-1987م، ج4،ص465.

[2] **ابن أبي الدنيا** : أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي ، (ت281هـ) ،ذم الملاهي ، تحقيق : عمرو عبد المنعم سليم ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر ، ط1، 1416هـ ،ج88 ، ص108 .

[3] أحمد إبراهيم قيروز، الميسر والقمار حقيقته وصوره المعاصرة، المرجع نفسه، ص299 / شكري علي عبد الرحمان الطويل .القمار وأنواعه في الضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 160 / إبراهيم بن ناصر بن إبراهيم الزيد ،القمار-تجريمه -عقوبته-أثره الأمني ، مرجع سابق ،ص 87 (بالتصرف).

انتشار البِطالة : لأن القمار يُربي صاحبه على الخُمول والكَسل ويُقعده على النَّشاط والعَمل ويُعوده اكتِساب المال بالحظِّ والمُصادفة فيكونَ بذلك مخالفًا لما جاءت به النُصوصُ الشَّرعِية ، من الحثِّ على العَمل وبذلِ الوُسعِ في طَلب الرِزق، منها ما ورد في الحَديث :

- **عَنِ النبي ﷺ قال : (("مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ "))»[1].**

مَفادُه أنَّ الشَّريعة الإسلامِية وما جاءت به من الحثِّ على العمل والسَّعي في الرزق والبُعد عن الكَسل والخُمول، كي لا يكونَ الإنسان عَالة على مُجتمعه عِند بَقائه دُون عمل يُؤديه أو نَشاطٍ يشتغِل به وهو حالُ مُتعاطي القمار لامَحَالة .

تَضييع الأموالِ وإفسادُها : يُعد حفظ المال أحد المقاصِد الضَّرورية التي جاءت أحكام الشَّريعة الإسلاَمية لتحقِيقِها، فالمال عَصَبٌ الحياة وبه يَصلح معاش الإنسان في الدُّنيا، والقمار أحد أسباب تضييع هذا المقصد العظيم لما فيه من المُخاطرة بالمال وإفساده فقد يَذهب مال المغلُوبِ في جلسة واحدةٍ هدرًا وهملاً وهذا وما فيه من تَضييعِ المَال وإسرافه ما لا يَخفَى على عَاقِل .

المطلب الثالث : وسائل مكافحة القمار، و معالجة إدمانه .

في سبيل مُكافحة القِمار ومُعالجةِ إدمانِه يتِم انتهاج جُملةٍ من الأساليبِ التوعويةِ والرَّدعيةِ للحدِّ من انتِشار القمار وتوسع آثاره ، بِهدف حِمايةِ الأفرادِ وضمَان استِقرار المُجتَمع .

الفرع الأول : وسائل مُكافحة القمار .

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ،رقم الحديث :1966، صحيح البخاري ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ،(دار ابن كثير–دار اليمامة)، دمشق ،ط 5 ،1414 هـ –1993م ،ج2 ،730 .

مع الانتِشارِ الواسِع للتكنولوجيا ووسائِل الإعلام الحَديثة التي سَاهمت في إستِحدَاث صُورٍ جديدةٍ للقمار وسهلت عملية الوُصول إليه ، ما يجعل من القمار أحدَ أخطر الآفاتِ في العصر، خاصةً كونَهُ يَستهدف بِشكل واضح فِئة الأطفال والشَّباب ، نظراً لسُهولة التأثير عليهم بِسبب سَعيهم الدائم لِمَلء أَوقات فَراغِهم، مَا يجعلهم عِرضةَ لِلوقوعِ في شِراكِ القِمارِ وإدمانه، ومن المُؤكدِ أن الوقايةَ خيرٌ من العِلاج، لذا لابُد من السَّعي لإيجاد وسائِل لِمُكافحةِ هذه الظَّاهِرة والحدِّ من انتشارها. ومِما يُمكن بَيانُه في هذا المَقامِ ما يلي:

أولا: التَوعِية والإرشَاد حول مَخاطِر القِمار وآثارِهِ السِلبية على الفَرد والأُسرةِ والمُجتمع والصِّحة النَفسِيةِ والمَالية والَّذي يَكُون بالدَّرجة الأولى مهمة المساجِد و المَدارِس التَّربوية و المَراكِزِ الثَّقافية و الجَمعيات الإصلَاحِية .

ثانيا: التَّربية الصَّحيحة على الامتِثالِ لأوامر الله واجتنَابِ نَواهِيه والحِرص على إعدَادِ نَشأ صَالح.

ثالثا: الرَّقابة الأُسرية على الأطفَال و الشَّباب والحِرصِ على رِعايتهم، كَونَهم المُستهدف الأول للإيقاعِ بِهم في فخِ القِمار .

- **قال النبي ﷺ : ((" كُلكُم راعٍ وكُلكم مسؤُول، فالإمام راعٍ وهو مَسؤُول، والرَّجل راعٍ على أَهلِه وهو مسؤُول، والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجِها وهي مسؤُولة، والعبدُ راعٍ في مالِ سَيِّده وهو مسؤُول ، ألا كُلُكُم راعٍ وكُلكُم مَسؤُول "))[1].**

رابعا: حِفظُ الشَّبَاب من الفَراغ وذلك بِتَفعِيل خِبْراتهِم وإدمَاجِها في نَشَاطات تُحقِقُ النَّفع لهم ولغيرهم .

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ،باب قو أنفسكم وأهليكم نارا ،رقم الحديث :5188، صحيح البخاري ،تحقيق جماعة من العلماء ،المطبعة الكبرى الأميرية ،الطبعة السلطانية، مصر، ط 1 ،1422 هـ ،ج7 ،26 .

خامسا: تَوجِيه الشَّباب نحو الصُحبة الصَالِحة التِي من شأنها أن تُعينهم على تَصحيح مسارِهم وتَرشِيد سُلوكهم وتَحفظَهم من الصُحبة السَّيئة والانقياد نَحو مُغرياتِ الدُّنيا . **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((" الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ"))[1]،حسنه الألباني.**

سادسا: فَرض تَشريعاتٍ صارمةِ للرقابةِ على القِمار و مُروجيه و الحَدِّ من تَعَاطِيه.

سابعا: تَنظِيم وفَرض قُيود على الإعلانَات التَرويجِية لألعاب القمار للضَبطِ تأثيرها السِلبي وتَقليلِ الجَذبِ نحَوها وتَضيِيقِ مَنَافِذها وسَدِّ كل سُبلِ انتِشَارِها .

الفرع الثاني: إدمان القمار ووسائل معالجته .

لاريب أن الدَّافع الأول للقمار هو الطمع في الرِّبح وتَحقِيقِ الثَراء و حبِ المغَامَرة، فتجد المُقامِر يَتعَاطاهُ أول أمره بِحُجة التَّسلية لتَغدوا بعد ذلك عادةً لا يَستطيع تَركَها، فيصبحُ القمار هو المُحَفِز الأسَاسِي لِحياة ذلك المُقَامر فيَدخُل دائرة الإدمان ولا يَستطِيعُ الخُروجَ مِنها إلا أنهُ سُرعان ما يَشعر بالنَّدم على تضييعِه مَالهُ وأَهلهُ فيُحاوِل الخُلوص مِنه ، ومن جُملة ما يُمكن بيانه من وَسائل مُعالجة إدمان القِمارِ

ما يلي :

- التَّوبة والنَّدم على ما فَات والعَزيمة على عَدمِ الرُّجوعِ إليه.
- مُحاولة تَغيِير عَادة القمار بأخرى نَافعةٍ، و الابتعاد عن الرُفقة السَّيئةِ.
- العِلاج النَّفسي واستشارة أهل الاختصاص لِفهمِ أسبَابِ الإدمَانِ لإيجَادِ طريقةٍ للتَّعامل مع الرَّغباتِ والمَواقِف المُحَفزة للقِمَار.

[1]أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب الأدب ، باب ما يؤمر أن يجلس، رقم الحديث : 4833، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، (د.ط)،(د.ت.ن) ،ج4، ص259.

- الدَّعم الاجتِماعِي لِتحسين نَفسية المُدمِن واستِرجاع مَكانتِه الاجتماعية لتَعجِيل عَملية التَّعافِي.
- تَطوير الذَّات واكتِسَاب مَهارات جَديدة، تَصرِف عنِ القِمارِ وتَحُول دون الرَّغبَةِ في تَعاطِيه.

ملخص الفصل الأول:

تَضمن هذا الفصل مدخلاً في بَيانِ حَقيقة القِمار ومَفهومه اللغوي والاصطلاحي، والتعريف بجملة من المُفردات ذات الصِّلة بالقمار، ومناقشة تَغَيُر مفهُوم القمار بين الماضي والحاضر، ثم الكشفِ عن حُكم القمار في الفِقه الإسلامي والقانونِ الجزائري ، وعَرضِ أهمِ الدَّوافع لِتعاطي القمار ,و آثَارهُ على الفَردِ والمُجتَمعِ من الجَانِب الدِّيني والاقتِصادي والاجتِماعي ، وأُختتم بعرض أَهمِ الوَسائِل والإِستراتيجِيات المُنتهجة في مُكافَحة ظَاهِرة القِمار ومُعالجَةِ إدمَانه .

الفصل الثاني:

صور القمار المعاصرة نماذج من الأسواق الجزائرية

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول:

الحوافز التجارية (طومبولا) والصناديق العشوائية

المبحث الثاني:

عقود التأمينات التجارية

المبحث الثالث:

التَّداول في البورصة والأسواق المالية

المبحث الرابع:

شركات التسويق الشبكي (TP SHOP أنموذجا)

.

الفصل الثاني: صور القمار المعاصرة نماذج من الأسواق الجزائرية.

لابُد أن مفهوم القِمار وصورَه قد عرف تغيرًا كبيرًا بين ما كان عليه في بداياته من كَونِه مُجرد أداة للتَّسلية كالنَّرد لتُصبح بعدها وسيلةً للرِّبح بعد أن عرفت انتشارًا واسعًا بظهور صورٍ جديدةٍ تحت مسميات خفية دخلت الأسواق التجارية والمالية ، كالحوافز التجارية ، وبعض البُيوع المشتملة على الغرر والمخاطرة.

المبحث الأول: الحوافز التجارية (طومبولا) والصناديق العشوائية .

أَسهم التوسع الذي تَشهدُه الأسواق الجزائرية وانفِتاحها على السُوق الخارجية ودخول التِّجارة الإلكترونية من أوسع أبوابها، في ظهور طرق وأساليب جديدة لترويج السلع واستقطاب العملاء وكونها حادثة العصر لا يتم مراعات الأحكام الشرعية في التعامل بها ما يستوجب الكشف عن أحكامها وبيات حقيقتها .

المطلب الأول: الحوافز التجارية (الطومبولا) .

في سبيل دُخول المنافسة بين التُجار والمنتجين سَعَى الكثير منهم إلى ابتكار وسائلَ وأساليبَ جديدةٍ للترويج لسلعهم و وجذب أكبر قدر من العُملاء مثل: الجَوائز التجارية والمُسابقات الترغيبية.

الفرع الأول: حقيقة الحوافز التجارية (Tombola).

طُومبُولَا (Tombola)، كَلمة فِرنسية تعني اليانصيب أو اليانصيب الخيري[1] ، تستعمل الكلمة في الدراجة الجزائرية لتفيد معنى الجوائز المرغبة في الشراء أو المسابقات التجارية.

الحوافز التجارية: "جميعَ الأعمال التي تقوم بها الشركات المُنتجة لزيادة المبيعات" [2].

[1] قاموس المعاني، (عربي/فرنسي) ،almaany.com ، كلمة البحث (Tombola).

[2] خالد بن عبد الله المصلح ، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، (د.م.ن)،(د.ط)، (د.ت.ن) ،ص11

ويُعرفها البعض:"هي كل ما يقوم به البائع أو المنتج من أعمال، تُعرِّف بالسلع و الخدمات ،وتَحُثُ عليها وتَدفع إلى اقتنائها، و تَملُّكِها من صاحبها سوآءا كانت هذه الأعمال قبل عقد البيع أو بعده[1].

الفرع الثاني: حكم الحوافز التجارية :

ولما كانت الحوافز المرغبة في الشراء نوعا من أنواع المعاملات فالأصل فيها الحِل إذا روعيت فيها مجموعة من الشروط [2] من أبرزها :

- الرِّضا بين المتعاملين .
- أن لا تؤول المعاملة إلى الرِّبا .
- أن تخلو المعاملة من المخاطرة والمقامرة ، و الغرر الفاحش.
- ان تكون هذه الحوافز المبذولة في المباحات .
- ألا تؤدي إلى التغرير بالناس و إيقاع الضرر بالتجار.

هذا وإن تعدد صور الحوافز التِجارية يحُول دون إمكانية إطلاق حكم شرعي عام لجميع الصور ،وهو مَسلَك بعض أهل العلم كالشيخ محمد بن إبراهيم[3] الشيخ عبد العزيز بن باز[4]، ،والشيخ عبد الله بن جبرين، و الذين قالو بتحريم كل أنواع الجوائز التجارية ، وقد خالفهم في ذلك كَوكَبة من الفقهاء المعاصرين، ويرجع ذلك للاختلاف الحاصل في تخريج بعض الصور، و بناءًا على ذلك سنعمد الى تقسيمها وبيان أغلب صور الحوافز التجارية ،وعرض الخلاف الحاصل بين أهل العلم فيها .

وقبل عرض أقسام وصور الجوائز التجارية وحكمها وجب بيان أمرين[5] :

---

[1] خالد بن عبد الله المصلح، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، (د.م.ن)،(د.ط)، (د.ت.ن) ،ص11

[2] دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج4، ص321.

[3] محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ه1389)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط1 1389ه – ج 7، ص 77.

[4] محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة، دار الوطن للنشر، الرياض، ط2، 1413ه، ج 2، ص365.

[5] سليمان بن أحمد الملحم، القمار حقيقته وأحكامه، مرجع سابق، ص546 (بتصرف).

1-أن الغرض من وضع هذه الجوائز تجاري محض، الغاية منه حَملُ النَّاس على الشِّراء وترغيبهم فيه، وليس تبرعا، فلا يصح أن تُحمل الجوائز على أنها هبة، فإن الأمور تُناط بمقاصدها ولا تُناط بأمور لَفظية أو صُورية.

يقول ابن تيمية: ("وذلك أن الواهب لا يهب إلا للأجر فتكون صدقة، أو لكرامة الموهوب له فتكون هدية، أو لمعنى آخر فيعتبر ذلك المعنى كما لو وهب للمقرض، أو وهب لعامل الزكاة شيئا ونحو ذلك")[1].

2-أن إيقاع مثل هذه الجوائز ليس ضرورة في حياة الأمة ولا حاجةً من حاجياتها، ولا يرقى أن يكون مندوبًا، فضلاً أن يكون واجبًا، بل غاية ما يُمكن أن يُقال في بعض صوره أنه جائز .

المطلب الثاني: أقسام الحوافز التجارية : وبالنظر في صور الحوافز التجارية وطرق استحقاقها يمكن تقسيمها وُفق ثلاثِ اعتبارات كالتالي:

أولا: باعتبار بَذل الحوافِز بِدون مُقابل.

صورتها: أن يعلن التاجر أو الشركة المنتجة عن جائزة يدخل فيها من أراد بدون عوض، كأن يجيب على سؤال بسيط ، أو يملأ استمارة معلومات ليدخل بها في السَّحب على جائزة لا يدفع مقابل ذلك شيئا[2]، أو أن تقوم شركةٌ بتوزيع عينات لمنتجاتها بالمَجان، وفي كلتا الحالتين لا يُعلق الحُصول على الجائزة بشرط الشِراء ، و تحصل هذه الصورة عند عرض منتوج جديد أو التعريف بشركة ناشئة في الأسواق.

حكمها: الراجح جواز هذه الصورة كون التَمليك فيها بدون عوضٍ زيادةً أنه من طرف واحد، وهو ما تنتفي به شبهة القمار والمخاطرة [3].

ثانيا: باعتبار بَذل الحوافِز بِمُقابل، ويكون بأحد طريقتين:

---

[1] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج6، ص61.

[2] سليمان بن سليم الله الرحيلي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع، الصنوبر البحري المحمدية، الجزائر العاصمة، (د.ط) (د.ت.ن) ،ص73،(بتصرف).

[3] دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج4، ص331، (بتصرف).

الطريقة الأولى: أن يكون استحقاق الجائزة مُقابل الشِّراء: وله ثلاثة صور.

الصورة الأولى: هدية ظاهرة معلومةٌ لكل مشتر[1].

- كأن يقوم التاجر بإعطاء هديه معلومة يعلن عنها سابقا لكل من يشتري من المحل.

مثال:

- محل بيع ملابس يعطي كل مشتر جوارب مجانية.
- محل بقالة يعطي كل من يشتري من المحل علبة مناديل او علبة لِبان.

حكمها: أجاز جمهور الفقهاء المعاصرين هذه الصورة لانتفاء الجهالة عن الهدية وبُعدِها عن الغرر والمخاطرة.

الصورة الثانية: هدية مجهولة لكل مشتر[2].

مثل: أن يعلن محل على هدية لمن يقوم بالشراء من المحل، ولا يفصح عن طبيعتها.

حكمها: اختلف أهل العلم في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الشيخ محمد بن إبراهيم[3]، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الله بن جبرين[4] حيث ذهبوا إلى تحريم كل أنواع وصور الجوائز التجارية وذلك لعدة أوجه منها:

1-إغراء المشتري بالشراء من محل دون آخر يفضي الى إكساد سلع التجار الآخرين.

ونوقش: أن الإغراء في هذا الجنس ضعيف، لا يقوى على مغالبة ما فُطرة عليه النُفوس من حب المال والتحرز في إنفاقه[5]، ولا يُعتقد أن الجوائز التي تُمنح لكل مشتري تَبلغ هذا المَبلغ ،وإن كانت تؤدي إلى تقليل الربح ،فهي ترجع على التجار بالمنفعة بجلب الزبائن .

---

[1] أحمد إبراهيم قيروز، الميسر والقمار حقيقته وصوه، مرجع سابق، ص241/ خالد المصلح، الحوافز التجارية التسويقية، مرجع سابق ،ص118 ، (بتصرف) .

[2] دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج4، ص339 (بتصرف).

[3] محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ه1389)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، مرجع سابق، ج7، ص 77.

[4] محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة، دار الوطن للنشر، الرياض، ط2 1413 ه، ج 2، ص365

[5] سليمان بن أحمد الملحم، القمار حقيقته وأحكامه، مرجع سابق، ص552 (بتصرف).

2-دفع العملاء إلى شراء السلع ليس لهم فيها حاجة طمعا في الحصول على الجائزة واحتمال التغرير بالنَّاس.

نوقش: أن هذه الهدايا التي تحصل لكل مشترك تكون ذات قيمة رمزية ولا تدفع المشتري لشراء ما لا حاجة له به، ولو يتصور أن تكون هذه الهدايا قيمة لأدت إلى خسارة التجار كما أن احتمال التغرير بالمشترين بعيد جدا كون هذه الجوائز غالبا ما تكون في سلعٍ يمكن الوقوف على أسعارها الأصلية فيسهل ضبطها وكشف التلاعب فيها وأن احتمال الغش قائم بدون وضع هذه الجوائز[1].

3-التسبب في نشر العداوة والبغضاء بين التجار.

نوقش: بأن العداوة إن كان سببها التعدي فلا يجوز وإن كان الدافع عليها الحسد بين التجار فلا يُكلَف الشخص بدفع مثل ذلك[2].

القول الثاني: القائلون بالجواز وقد اختلف حكمهم على هذه الصورة بناءًا لاختلاف تخريجاتهم ، فمن رأى أنها هِبة ، أباح هذه الصورة على أن لا تزيد قِيمتها عن سعر المِثل، لأن قليل الجهالة مُغتفر في عقود التبرعات .ومن اعتبرها جزءا من المبيع مَنع هذه الصورة لأن الجهل ببعض أجزاء المبيع جهل بالمبيع كله وهو الراجح والله أعلم .

الصورة الثالثة: هديةٌ مجهولة غيرُ معلنٍ عنها قبل عقد البيع[3].

كأن يُعطيَ التاجر للعميل هدية بعد تمام عقد البيع، لم يكن قد أعلن عنها مُسبقا، وتحصل هذه الصورة غالبا في المجمعات التجارية، حيث يجتمع عدد من التجار عادة ما يبيعون نفس السلع، يقدم التاجر لمن يختار الشراء من عنده هدية ترغيبية . كدعوة له لشراء مرة أخرى.

حكمها: الذي يتبين والله أعلم جواز هذه الصورة لانتفاء المخاطرة عن قصد المشتري واختياره، كما أن كل تخريجات أهل العلم على الصورة تدل على جواز مثل هذه الهدية.

الصورة الرابعة: هدية لمن يحقق شرطها.

---

[1] سليمان بن أحمد الملحم، القمار حقيقته وأحكامه، المرجع نفسه، ص 552 (بتصرف) .

[2] ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، مرجع سابق ،ج4 ،ص337،(بتصرف) .

[3] خالد المصلح، الحوافز التجارية التسويقية ، مرجع سابق ، ص120 ،(بتصرف) .

- أن يعلن التاجر عن هدية لكل من بلغ حدا من الشراء[1].

مثال:

- اشتري اثنين واحصل على الثالثة مجانا.
- شركة تعطي هدية لكل من يجمع عددا معين لأغطية منتجاتها.
- محطة وقود تقدم خدمة غسيل سيارة مجاني لمن بلغ حد من التعبئة عندها.

حكمها: وقد اختلف أهل العلم في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو ما ذهب إليه أغلب الفقهاء المعاصرين من أبرزهم الشيخ محمد صالح بن العثيمين[2]،وما صدرت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية[3]، أن هذه الجوائز متحققة بالنسبة للمشتري وليس مبناها على المخاطرة واحتمال الغُنمِ والغُرمِ، كما أن العميل يعلم ما سيدفع وما سيتحقق له.

القول الثاني: التحريم وهو ما ذهب إليه والشيخ محمد بن ابراهيم[4]، والشيخ عبد العزيز بن باز[5]، والشيخ عبد الله بن جبرين، وذلك للأوجه السابق ذكرها.

القول الراجح: الذي يترجح جواز هذا النوع من الحوافز، لانتفاء الجهالة والغرر عن السلعة وتحقق الجائزة للمشتري وعدم تطرق الاحتمال فيها، فهي ليست من القمار شرط أن تكون هذه الصورة رائجة في عرف التجار، فلا تؤدي إلى الاضرار بأحدهم[6] وأن لا يكون لها أثر في سعر السلعة لتعويض ثمن الجائزة، والله أعلم.

الطريقة الثانية: أن يكون استحقاق الجائزة مقابل الاشتراك في مسابقة، ولها صورتان.

الصورة الأولى: أن يكون الاشتراك في المسابقة مجانا.

---

[1] سليمان بن سليم الرحيلي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص67، (بتصرف).

[2] محمد بن صالح العثيمين، أجوبة القاء الشهري، ج1 ص 24، (ترقيم الشاملة).

[3] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، اللجنة في الفتوى رقم (13309) وتاريخ 2/ 1410/11 هـ.

[4] محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ(ت1389هـ)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، مرجع سابق، ج7، ص77.

[5] محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء، مرجع سابق، ج 2، ص365.

[6] سليمان بن سليم الرحيلي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص67، (بتصرف).

مثاله: أن تعلن جهة عن وجود مسابقة تتمثل في تلخيص كتاب أو الاجابة عن بعض الأسئلة العلمية أو الدينية ، ويشترك فيها كل من أراد بدون مقابل .

حكمها: الجواز، لأن الانسان لا يبذل شيئا مقابلها سوى العمل، فهي ليست من القمار، ويجدر التنبيه أن هذه المسابقة تدخل ضمن حكم السبق في المسائل العلمية، بمعنى أخذ العوض على المسابقة وهو محل خلاف بين المتقدمين[1] لما ورد في الحديث :

- عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (("لا سَبق إلا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصلٍ")).[2]

والراجح جواز السبق في غير ماورد به النص وكان في معناه إذا كان يحقق مصلحة شرعية ، وهو اختيار جماعة من المحققين كشيخ الإسلام بن تيمية وما عليه جمهور العلماء المعاصرين ، لأن العلم باب من أعظم أبواب الجهاد في سبيل الله والعلم يوصل الإسلام إلى الناس كما يصل بالجهاد[3]، وهو ما صدر عن الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية[4].

- يقول الشيخ صالح بن عثيمين: ("طلب العلم جهاد في سبيل الله تعالى ")[5].

الصورة الثانية: أن يكون الاشتراك في المسابقة بمقابل.

مثال:

- أن تعلن إحدى الجهات المنتجة عن مسابقة علمية، يكون الدخول فيها مقابل أن يدفع مبلغا، أو أن يشتري قسيمة، أو بالشراء من المحل أو بمكالمة هاتفية لرقم خاص عادة ما يكون الرسم عليه أعلى من المعتاد. والحاصل أن الجهات المنضمة لمثل هذه المسابقات إنما تكون غايتهم، جمع المال فيحصلون على الكثير مقابل ما يبذلونه من الجوائز.

---

[1] حكم السبق في غير ما ورد به النص، ص19.

[2] أخرجه أبو داوود في سننه، باب السبق، كتاب الجهاد، رقم الحديث: 2574، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ -2009م، ج4، ص221.

[3] سليمان بن سليم الرحيلي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 72.

[4] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، الفتوى رقم :5966، السؤال السابع، ج15، ص188.

[5] محمد بن صالح بن محمد العثيمين(ت1421هـ)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن – دار الثريا الطبعة الأخيرة ،1413هـ، ج26، ص332 .

حكمها: لا تحل هذه الجائزة لأنها من القمار[1]، لأن كل متسابق يبذل مبلغًا للدخول في المسابقة ولو كان زهيدًا، ليذهب بكل ما دفعه المتسابقون إن فاز وهو حقيقة القمار، فالمتسابق يدفع مالا وهو على الاحتمال أن يغنم بفوزه المسابقة ،أو يغرم ويذهب ما دفعه من المال.

ثالثا: باعتبار أن يكون بذل الجوائز مُعلقا على أمر احتمالي[2] ، وهو على طريقتين:

الطريقة الأولى:أن يعلق حصول الجائزة بالسحب على القرعة ، وله صورتان :

الصورة الأولى: أن يكون الدخول في القرعة مقابل رسوم، وهذا لا يجوز، وهو قمار محض.

الصورة الثانية: أن يكون دخول القرعة مقابل الشراء[3].

مثال:

- يعلن فرع شركة oppo للهواتف الذكية في الجزائر بمناسبة الذكرى السابعة لتأسيسه، عن قرعة للفوز بمجموعة هدايا، تتاح فرصة دخول السحب لكل مشتر لهاتف ذكي Reno5أو A54 ، أن يشارك في السحبين للفوز بما لا يقل عن 372 جائزة بعد شراء أحد المنتجين.
- يعلن فرع شركة هايسنس الصينية المتخصصة في بيع الأجهزة الكهربائية بالجزائر عن قرعة للفوز بمجموعة جوائز منها سيارة، عمرة ....إلخ، يتم دخول السحب عليها لكل من يشتري أحد منتوجات الشركة .

وتَحْتمل هذه الصورة أحد أمرين:

الأول: أن يكون للجائزة أثر في السعر.

حكمها: لا شك أنها من القمار، لأن العميل يدفع مقابل الاشتراك في السحب هذه الزيادة التي تكون في السعر لتغطية ثمن الجائزة من مجموع ما يدفعه المشتركون ، فهو مخاطر بما يزيد من السعر، ولا يدري هل يحصل له العوض أم لا، وهل يغنم أو يغرم.

[1] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ، المجموعة الأولى، ج15، ص177-181.

[2] سليمان بن أحمد الملحم ، القمار حقيقته وأحكامه ،مرجع سابق ، ص551(بتصرف) .

[3] سليمان بن سليم الله الرحيلي ،فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق ، ص67،(بتصرف) .

وعلى فرض القول أن الزيادة في السعر زهيدة وقد جرت العادة أن يسير الغرر مغتفر، يُرد عليه أن الشَّريعة كما لم تُرخص في يسير الربا وشرب قليل الخمر فهو في الغرر كذلك[1].

الثاني: أن لا يكون للجائزة أثر في السعر ولا يخلو هذا الأمر: على احتمالين .

الاحتمال الأول: أن يُقْدم المشتري على شراء السلعة، و ليس له حاجةٌ معتبرة فيها.

مثاله :أن يشتري شخص أعزب، ليس له أولاد ،حليب أطفال للدخول في السحب على قرعة على جائزة قد عرضت عليه، أو أن يشتري شخص هاتفا جديدا لا يحتاجه ، أو أن مواصفاته لا تلبي احتياجاته لمجرد الطَّمع في الحصول على الجائزة .

مفاده أن يقدم على الشراء مخاطرة للحصول على الجائزة لا حاجة في السلعة[2] ، ولولم تكن الجائزة ما أقدم على ذلك، ولا يؤثر كونه دفع ثمن السلعة بمثلها دون زيادة ، ففي كلتا الحاتين يخاطر بثمن السلعة، لا بمقدار الزيادة وذلك أشد ، فحاله متردد بين أن يربح الجائزة فَيغنم أو يخسرها فيَغرَم.

حكمها: لا خلاف في تحريم هذه الصورة لما فيها من المُخاطرة والاحتمال فهي عين القمار.

الاحتمال الثاني: أن يُقْدم المشتري على شراء السلعة و له حاجةٌ معتبرة فيها .

مثاله: أن يعتاد شخص شراء جريدة يومية ثم تجعل الجهة المنتجة قسيمة للسحب على جائزة .

حكمها: اختلف أهل العلم في حكم المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم وهو ما ذهب إليه والشيخ محمد بن إبراهيم[3] الشيخ عبد العزيز بن باز[4] والشيخ عبد الله بن جبرين ، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية [5].

وذلك لعدة أوجه :

[1] دبيان بن محمد الدبيان ،المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، مرجع سابق ،ج4 ،ص349.

[2] أحمد إبراهيم قيروز، الميسر والقمار حقيقته وصوره ،مرجع سابق ، ص248 .

[3] محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ،فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ،مرجع سابق ، ج7، ص 77 .

[4] محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء، مرجع سابق . ج 2 ،ص365 .

[5] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ، المجموعة الأولى ، مرجع سابق، رقم الفتوى: 4005، ج15،ص195.

1- أن كل عقدٍ مُعلقٍ على خطر الحدوث من عدمه غير جائز شرعًا، وهو من القمار أو ذَريعةٌ إليه، وإن استعمال القرعة في المسابقات التجارية لتحديد الفائز لا يجوز لأنها من قبيل اليانصيب التجاري.

ونوقش: أن هناك فرقًا بين ورقة اليانصيب والقرعة، كون المشتري لورقة اليانصيب مخاطرا لا يتحقق له منفعة إلا بفوزه بالجائزة ، أما في هذه الحالة فقد تحقق له منفعة بشراء السلعة وأن القرعة أمر مشروع عند تزاحمِ الحقوق.

2- وضع الجوائز قيّمة تُغري العملاء وتُرغِبهم في الشِّراء قد يكون مَدعاةً للإسراف في المال.

القول الثاني: ذهب بعضُ أهل العلم إلى القول بِجواز مثل هذه الصورة[1] وهو اختيار الشيخ محمد بن صالح العثيمين، والدكتور محمد عثمان شبير[2] وأفتى به الدكتور يوسف محمد القرضاوي ولجنة الفتوى في بيت التمويل الكويتي، وهيئة الفتوى لبنك دبي الإسلامي[3]، بشروط جُملتها:

1-أن لا يُزاد في قيمة السلعة من أجل الهدية حتى لا يكون قمارا.

2-أن يَشتري العميل السِلعة لحاجته اليها.

3- أن يكون قصدُ واضع هذه الجائزة الترويج للسلعة وليس الإضرار بغيره من التجار.

القول الثالث: ذهب الشيخ مصطفى الزرقا إلى التفريق بين الجوائز البسيطة المعتادة بين التجار كالقلم والساعة، وبين الجوائز ذات القِيمة العالية، كالسيارة والثلاجة وغيرها، لأن منح جوائز ذات قيِمة من قبيل اليانصيب التِّجاري[4] الذي هو في نظر العلماء ضرب من ضروب المُقامرة ،لا سِيما أنه يضر اقتصاديا بالتُّجار الذين لا يملكون مثل هذه الوسائل المغرية ما يؤدي إلى صرف العملاء عنهم وإخراجهم من السوق.

القول الراجح: والذي يترجح أن أسلم الأقوال في هذه الصورة القول بالتحريم[5] لما في ذلك من:

---

[1] خالد المصلح، الحوافز التجارية التسويقية ، مرجع سابق ،ص124، (بتصرف) .

[2] عثمان شبير، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة ،الدوحة قطر 2003-01-11 ،ص28 .

[3] خالد المصلح ، الحوافز التجارية التسويقية ، مرجع نفسه ، ص124، (بتصرف) .

[4] دبيان بن محمد الدبيان ،المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، مرجع سابق ،ج4 ،ص358،(بتصرف).

[5] سليمان بن سليم الله الرحيلي ،فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق ، ص70،(بتصرف).

1-سدُ ذريعة القمار.

2- أنه لا فرق بين كون الجوائز قيِّمة أو رمزية، لأنها تدفع الإنسان لشراء ما يفوق حاجته وهذا داخل في الإسراف وهدر المال بالباطل .

3-أن قصد المشتري أمر قلبي يصعب الجزم به وإن كان وضع الجائزة في الغالب مدعاةً للحرص على اقتناء هذه السلعة تحديدًا مع توفر البدائل.

الطريقة الثانية: ربط الجائزة بالسلعة، وفيه حالتان :

الحالة الأولى: هدية داخل السلعة.

الصورة الأولى: من غير الذَّهب والفِضَّة والنُّقود الورقيةِ[1] .

كأن يُعلن التاجر عن وجود هدية داخل السلعة من غير الذَّهب والفضَّة والنُّقود الورقية قد تكون معلومة الحصول والعين أو مجهولة.

مثال:

- تُعلن شركة crox الجزائرية للمكسرات عن جائزة داخل أكياس المكسرات تكون عبارة عن كوبون لأحد الجوائز المتفاوتة منها سيارة، دراجة، هاتف ذكي...إلخ، تحت شعار افتح واربح.
- تُعلن شركة صول التَّابعة لمجمع سيفيتال بالجزائر المتخصصة في إنتاج المواد الغذائية عن وجود قسائم ربحية لجوائز متفاوتة داخل منتجاتها، عمرة، رحلة سياحية .....إلخ .
- حك واربح

مفاد القول في هذه الصورة أن العميل يجهل عاقبة حصوله على الكوبون داخل السلعة كما يجهل قيمة الجائزة التي سيتحصل عليها حالَ وجدَ الكُوبون.

حُكمها: وقد اختلف العلماء في حُكم هذه الجائزة إلى ثلاثة أقوال:

[1] خالد المصلح الحوافز التجارية التسويقية ، مرجع نفسه ،ص124./ سليمان بن سليم الله الرحيلي ، فقه المعاملات المالية المعاصرة ، مرجع نفسه ، 74،(بتصرف).

القول الأول: لا يجوز شراء هذه السلع، وهو ما ذهب إليه الشيخ محمد الحامد و، الشيخ رفيق يونس المصري والشيخ خالد المصلح[1]، وهو قول من حرم هدايا البيوع مطلقا كالشيخ محمد بن إبراهيم[2]، والشيخ عبد العزيز بن باز[3]، الشيخ عبد الله بن جبرين، وللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية[4]، وذلك لعدة أوجه منها:

1- أن هذا بيع مُشتمل على غرر ظاهر، فقد يشتري الرجل سلعة واحدة أو أكثر، ولا يحصل على شيء وإن حصل على عليها فلا يدري، هل تكون لها قيمة أم لا.

2-انا هذه الوسيلة قد تدفع النَّاس إلى الإسراف في الاستهلاك.

3- تطرق شبهة القمار لما يفعله بعض البائعين من رفع الأسعار لِتغطية ثمن هذه الهدايا.

القول الثاني: الجواز بشرط أن لا تكون هناك زيادة في الثمن من أجل الهدية[5]، وإليه ذهبت لجنة الإفتاء المصرية ولجنة الإفتاء بالأزهر و أن هذه الأعيان الموضوعة في السلع من قبيل الهدية وهي عقد تبرع وأن يسير الغرر في عقود التبرع مغتفر.

نوقش: بأنه لا يُسلم كَونُ هذه الأعيان هدية كما لا يُسلَم كونه عقده تبرع، والأصح تخريجه على أنه جزء من السلعة والجهل بأجزاء السلعة جهل بالسلعة كلها، حتى وإن لم يزد في سعر السلعة فيحتمل أن يكون التاجر قد استغل انخفاض سعر السلعة في السوق فربط السلعة بهدية، يكون بذلك قد باع السلعة بسعر السوق والهديه زائدة عن سعر السلع.

والراجح: القول بالتحريم كون الهدية مجهولة، والجهل بجزء المبيع جهل بالمبيع كله كما أن المشتري للسلعة يكون على المخاطرة أن تحصل له الجائزة فيغنم أو لا يحصل له شيء فيغرم خاصةً وأنه لا يعلم هل زِيدَ في سعر السلعة أم لا.

---

[1] خالد المصلح الحوافز التجارية التسويقية، مرجع نفسه، ص124

[2] محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ه1389)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ،مرجع سابق،ج7، ص 77.

[3] محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء، مرجع سابق . ج 2 ،ص365 .

[4] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ، المجموعة الأولى، مرجع سابق، ج15ص210.

[5] دبيان بن محمد الدبيان ،المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، مرجع سابق ،ج4 ،ص349،(بتصرف).

الصورة الثانية :أن تكون الهدية داخل السلعة من الذَّهب والفضَّة والنُّقود الورقية [1].

مثاله: أن تقوم شركة بالإعلان عن وجود جائزة داخل السلعة تكون عبارة عن قطعة ذهبية أو فضِّية أو نقودًا ورقية ، يكون القصدُ الأول من هذه الهدايا إغراء الناس بالشراء أكثر، بُغيَة تحصيل الجائزة أو القطعة النقدية حيث يقصد المشتري الجائزة بالدرجة الأولى ، بل رُبما قام ببيع تلك السلعة بعد شرائها لعدم الحاجه إليها ، ولا فرق أن تكون الهدية معلومة أو مجهولة كونها :

- إن كانت معلومة الحصول للعميل فهي من الربا لأنه اشترى سلعة بدراهم ودراهم متفاضلة.
- إن كانت مجهولة الحصول فهي قمار، لتطرق الاحتمال على العميل في الحصول عليها من عدمه.

الحالة الثانية: السحب لمن بلغ حدًا معينًا من الشراء على جوائز متفاوتة[2].

مثال: محل لبيع الادوات المدرسية يعلن ان من بلغ حدا من الشراء 10,000 دينار جزائري يدخل السحب على مجموعة جوائز متفاوتة القيمة مثلا: محفظة، هاتف ذكي، جهاز لوحي ...إلخ.

حكمها: هي من المقامرة لأن المشتري قد يرغم على شراء ما ليس بحاجته، من أجل بلوغ حَد دخول السحب، كما أنه قد يَسحب قسيمة ويجد أنه استحق هديةً ويُحالفه الحظ في ربح جوائز قيمة وقد يربح جائزة رمزية، أقل مما دفع فهو على الاحتمال أن يغنم أو يغرم، وهوما صدر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.

الحالة الثالثة: أن يُعلق الحصول على الجائزة بجمع بعض الأجزاء المتفرقة[3].

مثاله: تُعلن شركة كوكاكولا للمشروبات الغازية ، عن جائزة لمن يستطيع جمع الحروف المُكونةِ لاسمِ الشَّركة والتي تكون مكتوبة ظهر غطاء القارورة .

---

[1] خالد المصلح، الحوافز التجارية التسويقية، مرجع سابق، ص124 / سليمان بن سليم الله الرحيلي، المعاملات المالة المعاصرة، مرجع سابق، ص74، (بتصرف).

[2] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، المجموعة الأولى، مرجع سابق، الفتوى رقم 4005، ج15، ص192.

[3] خالد المصلح، الحوافز التجارية التسويقية، مرجع سابق، ص 117، (بتصرف)

حيث يندفع الكثير الى شراء مثل هذه السلع لتنفيذ الشرط المطلوب بُغية الحصول على الجائزة و ليكتشف بعد أن يخسر الكثير من المال أن تحصيل المطلوب، أشبه بالمستحيل.

حكمها: وتدخل هذه الصورة في القمار[1]، كون قصد المشتري مقتصرًا في الحصول على الجائزة، ما يدفعه إلى بذل المال والمخاطرة به، في حين لا يدري هل سيُحصِل المطلوب منه فيَغنم أم يُفوتُه فيغرم.

الفرع الثالث : بيان وجهِ المقامرة في الجوائز التجارية :

فبَعد بيان ما راج من صور الجوائز التجارية وعرض أقوال أهل العلم فيها والترجيح بينها ، يتبين أن الصور الجائزة تنحصر فيما توفرت فيه مجموعة شروط :

- أن لا يكون دُخول السحب عليها مُقابل بذل مالٍ ،أو زيادةٍ في سِعر السلع .
- أن لا تكون الجَائزة مجهولة ،لأن الجهل بِجزء المبيع جهلٌ بالمبيع كله .
- أن لا تكون من الذَّهب والفضَّة والنُّقود الورقية ، سوآءا كانت معلومة أو مجهولة لاشتمالها لشبهتي الرِّبا والمقامرة .
- أن يقصد المشتري اقتناء السلعة ابتداءًا ، وأن لا يشتري ما يفوق حاجته.
- أن لا يكون قَصدُ التّاجر من وضع هذه الجوائزِ الإضرار بالتُّجار الأخرين .

كما يظهر جليا أن السبب الأول لتحريم بعض تلك صور وجود شُبهة القمار وهو حاصلٌ بأحد هذه الأمور:

- بَذلُ المال من أجل جائزةٍ، يَتوقف الحُصول عليها على أمرٍ احتمالي كدُخول السحب على القرعة بِشراء قسيمة ،أو مكالمةٍ هاتفية برسوم زائدة ،أو الاشتراك في مسابقات بِمُقابل مالي .
- بذلُ زيادةٍ في ثمن السِّلع لدخول السحب، غالبا ما تكون الزيادة لِتَغطية مبلغ الجائزة.
- الجَهل بعين الجائزة مثل : الهدايا داخل السلع , سحب كوبونات تُحدد الجائزة ..... إلخ.
- تَطرُق الاحتمال في الحُصول على الجائزة، مثل: هدايا المال والقطع الذَّهبية داخل السِلع، لاشتماله على الغرر، كما أنه قد يُفضي الى الرِّبا .

[1] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، المجموعة الأولى، رقم الفتوى : 5847، ج15 ،ص191.

فلاشك أن عَينَ القمارِ أن يبذُلَ الإنسان المال على أمر يجهل عاقبته، سَوآءا كان بَذلًا صريحًا أو كان مقابل زيادةٍ في ثمن السلع ، يجعله مترددًا بين حُصول العوض له بالجائزة ، إن حالفه حظُه وبين أن لا يَحصُل له شيء ويَغرمَ ما دَفعهُ.

المطلب الثاني : البطاقات التخفيضية : وهي أحد أشكال الحوافز التجارية .

الفرع الأول: تعريف البطاقات التخفيضية .

عرفها البعض : " أنها رُقعة بلاستيكية أو ورقية يُكتب عليها اسم المُستفيد ، تَمنحُ صاحبها حسمًا من أسعار سِلعٍ أو خَدماتِ مُؤسسةٍ أو شَركةٍ محددةٍ، مُدةَ صَلاحيةِ هذه البِطاقة " [1].

وهي نوعان :

1-**بطاقاتٌ مستقلة:** تُستعمل على خصومات وتكون إما عامةً لدى مجموعةٍ من الشركات أو خاصةً تُصدرها بعض المؤسسات للتخفيض عن منتجاتها.

2-**بطاقاتٌ تابعة:** يَحصُل حامِلُها على حُسومات في أثمانِ السِلع والمنتوجات تصدُر تبعًا لإصدار بطاقةٍ أخرى مِثل البطاقات الائتِمانية ، وهي نوعان :

2-1 **بطاقاتٌ مجانية:** يكون إصدارها مجانًا تبعا لإصدار إحدى البطاقات التِّجارية وتعتبر أحد المرغبات في البِطاقات الاصلية.

2-2 **بطاقاتٌ مُثمنة:** هي تلك التي يتم إصدارها تبعا لبطاقات أخرى مقابل رُسومٍ سنوية لمدة صلاحيةٍ مُحددة[2].

وتتلخصُ حقيقة التعامل بهذه البطاقات أن حاملها يدفع مبلغ من المال لقاء حصوله على وعدٍ بالحسم من أثمان سلعٍ وخدماتٍ معينة، وأن حصوله على هذا الحسم يُشترط فيه أن يقوم بالشِّراء من تلك الجهة المانحة خلال مُدة صلاحية البطاقة أو أنه يفقد قيمة البِطاقة دون مقابل.

[1] خالد المصلح، الحوافز التجارية التسويقية ، مرجع سابق ص ، 117.

[2] أحمد إبراهيم قيروز، الميسر والقمار حقيقته وصوره المعاصرة، مرجع سابق، ص261.

الفرع الثاني: بيان وجه القمار في البطاقات التخفيضية :

يتضح أن وجه المُقامرة يختص بالبِطاقات المُثمنة دون غيرها، كون حامِلها يدفع رسمًا سنويًا مقابل التخفيض لمنتجات الشركة المصدرة مُدة صلاحية البطاقة، في حين قد تطرأ لحاملها عدة أسباب تحول دُون الاستفادة من تلك الحُسومات مثل:

- أن تمضيَ مُدة صلاحيةِ البطاقة دون الاستفادة منها.
- عدم الحاجَة لِخدماتِ وسِلع تلك الجِهة المصدرةِ للبطاقة.
- أن تكون أسعار تلك الشركة مبالغًا فيها حتى بعد الحسم، قد يجد حامل البطاقة بديلا عن تلك المنتوجات.

وعليه فإن حامل البطاقةَ يدفع مبلغًا لِقاء عِوضٍ مجهول يحصُل عليهِ فلا يدري هل سَتخصِم له البِطاقة أكثر مما دفع، أو يَعرِضُ له ما يحول دون الاستفادة منها، فهو يدفع مبلغًا على المُخاطرة والاحتمالِ أن يَغنمَ أو يَغرمَ، وهو مبدأُ القِمَارِ.

المطلب الثالث: الصناديق العشوائية.

أدى الاستغلال المُسيء في استخدام وسائل التواصل الاجتماعية، إلى رواجِ بعض أشكال المعاملات التجارية التي تنطوي تحتها جملة من المحظورات كالغرر والربا والقمار من أمثلتها: الصناديق العشوائية.

الفرع الأول: حقيقة الصناديق العشوائية [1].

أولا: مفهوم الصناديق العشوائية.

الصناديق العشوائية : بالإنجليزية mestery box ، هي فكرة مستمدة من الصناديق الغامضة في الألعاب الإلكترونية والتي تحتوي على مجموعة عناصر تحسينية لأداء اللعبة أو محتوى إضافي داخلها ، يمكن اللاعبين الحصول عليها كجوائز في الألعاب أو من خلال شرائها بواسطة عملات افتراضية داخل اللعبة ،أو مقابل أموال حقيقية ، ويتم في الأونة الأخيرة تداول صناديق عشوائية حقيقية يتم اقتنائها من خلال الأسواق التِّجارية والإلكترونية منها على أساس اللَّعب والمغامرة ، حيث يتم طرح صناديق مجهولة المحتويات ذات أحجام وأشكال مختلفة بأسعار ثابتة أو متغيرة يشتريها العملاء طمعا في تحصيل عناصر ذات قيمة بداخلها.

وقد عَرفت هذه الفكرة انتشارا واسعا في العالم الغربي وتنتقل إلينا تدريجيًا عبر مواقع التواصل كما يتم تداولها بشكل عادي في الأسواق عبر الأنترنت، الأمر الذي أتاح للكثير من الشباب اقتنائها وتجربة اكتشافها، حتى أن البعض منهم قد يحصل أشياء ثمينة تساوي أضعاف ما دفع مقابل الصندوق، ما يُوقع بهم في شراك إدمان اقتنائها طمعا في الربح.

ثانيا: أمثلة الصناديق العشوائية في الأسواق.

[1] مصعب سلمان أحمد، حكم التعامل بالصناديق العشوائية بيعا وشراء، دراسة فقهية مقارنة، كلية الإمام الأعظم، مجلة التراث، مجلد 9 عدد 04 ، 2019 ، ص328

تتعدد أشكال الصناديق العشوائية ، حسب الفئة الموجهة إليها حيث من الملاحظ أن الغاية من إصدار هذه الصناديق، هو تحقيق الأرباح باستغلال اهتمامات وميولات بعض الشباب والأطفال ، ماساهم في تعدد مسميات هذه الصناديق ومنها :

- **الطُرود والمُغلفات** : فنجد أن بعض شركات التوصيل والتجارة الإلكترونية ،تلجئ لمثل هذه الأفكار لتفادي وقوعها في الخسارة الناتجة عن رفض استلام بعض الطلبيات ، فيتم تحويلها إلى مغلفات تعرض للعملاء للشراء مقابل أسعار موحدة غالبا ،يجهل العميل محتوى المغلف أو قيمته الحقيقية ،فيقتنيها وهو على الاحتمال، إما أن تكون قيمتها أكبر مما دفع ثمن المغلف أو أقل من ذلك .
- **التجميعات الشخصية** : وقد ساهمت موجة الإعلام الغربي وما تروج له من أفلام كرتونية كالأنمي ووغيرها، التي يتابعها بعض الشباب المسلم حتى أن البعض أصبح مهووسا بها، في حين يتم استغلال هذه الفئة من خلال إعداد مجسمات لهذه الشخصيات ، يتم عرضها للبيع على شكل علب مغلقة متشابهة ،لا تُعرف الشخصية داخل العلبة إلا بعد اقتنائها وفتحها، والمشتري لمثل هذه الشخصيات على المخاطرة أن يحصل على شخصية ناقصة في مجموعته أو شخصية ذات إصدار محدود كما قد يحصل وتتكرر له أحد الشخصيات السابقة.
- **بطاقات FIFA:** تستغل بعض الشركات المُنتجة هوس بعض الشباب بكرة القدم ، لتعرض عليهم مغلفات تحتوي على مجموعة بطاقات للاعبي كرة القدم ، يتم بيعها بأسعار غالية عادة يجهل المقبل عليها محتوى المغلف أو نوع البطاقات بداخله ، كما تجعل في البعض منها بطاقات تسمى البطاقات الذهبية تكون في الغالب لشخصيات معروفة أو بطاقات محدودة الإصدار والتي تكون أحيانا ذات قيمة تتيح لصاحبها بيعا بأسعار غالية ،ما يدفع بالكثير من الشباب لاقتناء مثل هذه البطاقات ، في حين أن حقيقة حاله أنه يخاطر بماله فيَغنمُ إذا حالفه الحظُّ وحصل عل أحد هذه البطاقات وبئس الغُنم هُو، أو يَغرَم إذا وجد بطاقة عادية أو تكررت له إحداها في مجموعته .

- **المستودعات والحاويات المجهولة :** حيث يَتفاقَمُ الوضع عند البعض ليُقبل على شراء مستودعات قديمة أو حاويات من أصحابها أو بواسطة المزاد العلني ليقوم باكتشافها لاحقا عسى أن يُحصِّل بها ما يعوضه عن قيمة ما دفعة مقابلها.

الفرع الثاني: حكم الصناديق العشوائية ووجه المقامرة فيها.

أولا: حكم شراء وبيع الصناديق العشوائية :

تُعتبر الفتاوى الصادرة في حكم بيع وشراء الصناديق العشوائية قليلة نوعا ما إلا أن غالب من عُرضت عليه المسألة من أهل العلم المعاصرين، يذهب إلى تحريم هذه المعاملة وتَكييفِها على بيع المجهول وكونها أحد بيوع الغرر المنهي عنها ، لما يَحصل لمن يشتري مثل هذه الصناديق من الجَهل بمحتوها وتطرق الاحتمال فيها حول الغنم والغرم ، وهو ما ذهب إليه جمع من الفقهاء المعاصرين[1] ، وهو ما صدر عن دار الإفتاء العامة الأردنية[2] ، فلاريب أنها تكون هذه الصناديق في حق من يقتنيها وهو جاهل بمحتواها من المخاطرة والمقامرة بالمال زيادة على كونها من الإسراف المحرم،

ثانيا : وجه القمار في شراء الصناديق العشوائية .لا أن شك قيام المعاملة بالصناديق العشوائية على بيع المجهول يجعلها تحت جملة البيوع المنهي عنها لما تشتمله من الغرر والجهالة ، إضافة إلى ما يجعلها ضربا من ضروب القمار لاشتمالها على جملة من العناصر :

- العشوائية وعدم اليقين: كما في المقامرة، فإن إمكانية الحصول على عنصر نادر أو مميز، دون التأكد من محتويات الصندوق حتى بعد فتحه ما يولد توترًا مماثلاً للمقامرة.

[1] موقع إسلام ويب http://www.islamweb.net، حكم بيع الصناديق المجهولة وقبولها مجانا، 21 جمادى الأخرة 1445هـ-02-01-2024، رقم الفتوى: 485455.

[2] دار الإفتاء العامة بالأردن، حكم بيع الصناديق العشوائية التي تحتوي على أشياء غير معلومة، تصنيف البيوع المنهي عنها ،24-02-2022، رقم الفتوى: 3687.

- دفع المال مقابل الفرصة: فما ينفقه العملاء من أموال لشراء صناديق عشوائية، على أمل الحصول على عناصر ذات قيمة أو مرغوبة، مشابهة لدفع المال لشراء تذاكر يانصيب أو الآلة المقامرة.
- الإدمان: يمكن أن يؤدي الترقب والإثارة المرتبطة بفتح الصناديق العشوائية إلى الإدمان، تمامًا مثل المقامرة التقليدية ، و ما يعزز هذا الإدمان الرغبة المستمرة في الشراء على أمل الحصول على مكافآت أفضل.
- الجوائز والقيمة المالية: بعض العناصر داخل الصناديق يمكن أن تكون ذات قيمة مالية إذا كان بإمكان بيعها أو تبادلها في الأسواق الافتراضية، مما يضفي طابعًا اقتصاديًا على هذه الممارسة ويعزز التشابه مع المقامرة.

المبحث الثاني: عقود التأمينات التجارية.

لم يكن نظام التأمين وليد هذا العصر، إلا أنه قد انتشر وشمل جميع جوانب الحياة و لكي تتضح الرؤية في حقيقة التأمين ينبغي علينا الاطلاع على الأمور: كحقيقة التأمين وأقسامه و وحكمه الشرعي.

المطلب الأول: حقيقة التأمين وأقسامه.

الفرع الأول: مفهوم التامين.

أولاً: التأمين لغة: من الْأَمَانُ وَالطمأنينة، يقال أَمِنَ مِنْ بَابِ فَهِمَ وَسَلِمَ وهو ضِدُّ الْخَوْفِ وَ الْأَمَنَةُ الْأَمْنُ ، وَالْأَمَنَةُ أَيْضًا الَّذِي يَثِقُ بِكُلِّ أَحَدٍ ، وقيل اسْتَأْمَنَ إِلَيْهِ دَخَلَ فِي أَمَانِهِ [1]وأَمِنهُ اطمَأن إليه، واسْتَأمنه أي طلب أن يُوفر لهُ الأمان فالمراد من التَّأمِين: الحِمايَةُ وتَوفِير الأمنِ والطُمأنِينة.

ثانيا : التأمين اصطلاحا.

نظامٌ تعاقدي يقومُ على أساس المعاوضة أو التَّبرع ، أو يكونُ مختلطًا منهما[2]، يبنى على أساس التَّعهد بِتحمُل الأخطار محتملة الوقوع ، مُقابِل عِوض مالي على شكل أقساط مدفوعة .

الفرع الثاني: أقسام التأمين : ينقسم التأمين من حيث الشَّكل إلى :

1- **التأمين التعاوني** : وفيه يجتمع عدد من الأفراد المعرضين للأخطار المتشابهة ، حيث يدفع كل واحد منهم قسطًا ماليًا معينا ،ثُمَّ تُخَصص هذه الأقساط لتعويض من يتعرض منهم للخطر، أو الحادث المؤمن منه [3].

2- **التأمين التجاري:** عقد يلتزمُ المؤمِن بمقتضاه، أن يؤدي إلى المؤمَن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبا، أو أيَّ عوضٍ مالي آخر في حالة وقوع حادث ، أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسطٍ أو أيَّ دفعة مالية يؤديها المَؤمن

---

[1] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت666هـ) مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، ط 5 ، 1420هـ -1999م ،ص23 .

[2] سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصمعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط 1، 1433هـ -2012م، ص 167، (بتصرف).

[3] سعد بن تركي الخثلان، مرجع نفسه، ص167، (بتصرف).

له للمِؤمن ، ويتحمل بمقتضاه المؤمِن تبعية مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصَّة بينها ، وفقًا لقوانين الإحصاء [1].

المطلب الثاني: حكم التَّأمين.

الفرع الأول: أقوال في المسألة

اتفق أهل العلم على جواز التأمين التعاوني كَونُه من عقود التبرعات، وقد اختلفوا في حكم التأمين التجاري إلى قولين:

القول الأول : تحريم التأمين التجاري ، وهو قول ابن عابدين الحنفي، وأكثر العلماء المعاصرين منهم ومحمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية، وأبو زهرة، وأحمد إبراهيم الحسيني، والصديق الضرير، وعلي القرة داغي، والشيخ تقي العثماني، وإليه ذهبت كلمة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة [2] ،وهيئة كبار العلماء بالسعودية [3] وبه أوصى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في 1396 هـ **القول الثاني** : جواز التأمين التجاري[4] ، وهو قول الشيخ مصطفى الزرقا والأستاذ رفيق ابن يونس المصري والشيخ عبد الله صيام، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ علي الخفيف، والشيخ محمد أحمد فرج السنهوري، والشيخ عبد الله بن منيع .

الفرع الثاني: أدلة الفريقين

أدلة المانعين: واستدل المانعون بما يلي[5]:

1- اشتمال التأمين على الغرر الفاحش فهو من عقود المعاوضات المشتملة على الغرر فالمستأمن أثناء مدة العقد لا يستطيع أن يعرف ما له وما عليه ومقدار ما يأخذ ويعطي فقد يدفعُ قسطًا أو

[1] سعد بن تركي الخثلان ،فقه المعاملات المالية المعاصرة ، المرجع نفسه،ص167.

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ،ج 5 ،ص 2185

[3] هيئة كبار العلماء ، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، قرار 10/5، بتاريخ :4-4-1397، ج 4، ص 307 .

[4] سعد بن تركي الخثلان ،فقه المعاملات المالية المعاصرة ، المرجع نفسه،ص167

[5] سعد بن تركي الخثلان ، فقه المعاملات المالية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 124 ،(بتصرف).

قسطين ثم يحصل له الحادث فيأخذ أكثر ممَّا يدفع وقد لا يحصل له حادث فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئًا.

2- التأمين من ضُروب المقامرة لما فيه من المُخاطرة، لإنَّ المؤمَن قد يدفع قسطًا من التأمين، ثم يقع الحادث فيدفع له المُؤمِن أكثر من مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر فيَغنمُ المُؤمِن أقساط التأمين بلا مقابل وهو عين القمار.

- قال الشيخ محمد بخيت المطيعي[1]:("عقد التأمين عقد فاسدٌ شرعًا؛ وذلك لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار معنى").

3- عقد التأمين مشتمل على الرِّبا بنوعيه: رِبا الفضل والنسيئة، لأن المؤمِن إذا دفع للمؤمَن أكثر من مجموع الأقساط التي دفعها له، فهو ربا الفضل لأنه مال بمال مع التفاضل، ويقع هذا الدفع بعد مدة من العقد فهو ربا النسيئة.

أدلة المجيزين: واستدل المجيزون بما يلي

1-أن التَّأمين فيه مصلحة كبيرة، وما يوجد فيه من الغرر مغتفر[2] ، بجانب المصلحة الكبيرة، فإنَّ بعض العقود أجازتها الشريعة مع أنَّ فيها غررًا لما يترتب عليها من المصالح الكثيرة كالجُعالة فهي تشتمل على الغرر والجهالة، ولكنَّ الشريعة أجازتها لما فيها من المصلحة فكذلك التأمين فيه مصلحة كبيرة.

يُرد عليه: أن القول بجواز التأمين التجاري لما فيه من مصلحة، قولٌ لا يستقيم ،فنجد أنَّ الشريعة الإسلامية حرمتْ كثيرًا من العقود مع ما فيها من المصالح لاشتمالها على الغرر والجهالة والمقامرة ولا يخلوا التأمين التجاري من إحداها .

[1] هيئة كبار العلماء ، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، قرار 10/5، بتاريخ :4-4-1397، ج 4، ص118.

[2] سعد بن تركي الخثلان ، فقه المعاملات المالية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 170 ،(بتصرف).

2-قياس التَّأمين التجاري على نظام العاقلةِ[1]، وصورتها أنَّ الإنسان إذا تسبب في القتل الخطأ أو شِبْهِ عمْدٍ فإنَّ عاقلتُهُ [2]التي تدفع عنه الدِيْة، وهي ملزمةٌ شرعًا بذلك، فالعاقلة إذًا ضرب من ضروب التأمين، فكما أنَّ العاقلةَ جائزةٌ شرعًا فكذلك التأمين.

يرد عليه: أنَّ قياس التأمين التِّجاري على العاقلة لا يستقيم، وأنَّه قياس مع الفارق، لأنَّ الأصل في تحمل العاقلة لِلديَّةِ ما يكون بين أفراد العاقلة من الَّرحم والقرابة التي تدعوا إلى النُّصرة والتَّواصل والتَّعاون وبذل المعروف ولو بدون مقابل، فمبناها التَّكافل بين الأفراد لا على الربح والمعاوضة، أمَّا عقود التأمين فمبناها المعاوضات المالية المحضة.

3-قياس التَّأمين على نظام التعاقد، حيث يُؤخذ من الموظف في نظام التقاعد قسطٌ شهري، يُسلم له بعد تقاعده، حيث يتحصلُ على أكثر ممَّا دفع، كما قد يحصل أقل من ذلك.

يُرد عليه: أمَّا القياس على نظام التعاقد قول لا يصح إذْ أن نظام التَّعاقد داخل في عقود التبرعات ففي غالب الأمر ينال الموظف أكثر مما بذل من المال، في حين أنَّ عقد التأمين التجاري يقوم على أساس التجارة وتحصيل الأموال[3].

الترجيح والموازنة: بعد النظر في أدلة الفريقين، يظهر أن الراجح هو القول بتحريم التأمين التجاري، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، في حين لم تسلم أدلة المجيزين له من المناقشة والردود، إضافة إلى ما تشمله عقود التأمينات التجارية، من الغرر الفاحش والجهالة، واشتمالها على الربا والمقامرة.

المطلب الثالث: بيان وجه القمار في التأمين التجاري:

والذي يظهر بعد بيان حقيقة عقود التأمينات، اشتمالها شبهة القمار من عدة وجوه منها:

1-قيام نظام التأمين التجاري على الخطر والاحتمال فهما العاملان المؤثران فيه فلابد أن يكون التأمين خشية الوقوع في خطرٍ غير مجزوم بإمكانيَّةَ وُقوعه، فهو مبنيٌ على الاحتمال الذي

[1] محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، ط 6 ،1427 هـ- 2007م ، ص105 -109 .

[2] العاقلة : القرابة من جهة العصبة.

[3] محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق .ص111(بالتصرف) .

تعتمد عليه شركات التأمين في حسابتها، ومن جهة أخرى فالخطر والاحتمال هما العنصران الأساسيان في القمار[1].

2-إذا أَقْدمَ المُقامِرُ في القمار فهو يجهل حُصولَ العوض له فيما سيدفعه، ولا يستطيع ترجيح جانب الغُنمِ أو الغُرمِ، ومثله في التأمين فلا يدري المؤمِن كمْ سيدفع من أقساطٍ وكم سيحظى منها كما لا يعرف حصول العوض عليها من عدمه.

3-عادة ما تكون نية المؤمِن عند إبرام عقد التأمين أنْ يدفعَ ملغًا يسيرًا على أن يحصلَ مبلغًا كبيرًا من شركة التأمين [2]، وهو الحال في القمار، فالمُقامر لا يدخل إلا طمعًا في أن يربح أكثر ممَّا دخل به، فهو أشبهُ بالقمار في حقيقته، وتبيَّن تحريم التأمين التجاري بناءًا عليه.

[1] سليمان بن إبراهيم بن ثنيان ،التأمين وأحكامه ،دار العواصم المتحدة قبرص – بيروت ، ط1 ،1414 هـ 1994م ، ص 225 (بتصرف).

[2] محمد بن أحمد بن صالح الصالح ، التأمين بين الحظر و الأباحة ، فهرسة الملك فهد الوطنية ، الرياض ،السعودية ، ط 1 ، 1425هـ-2004 م ، 131

المبحث الثالث: التَّداول في البورصة والأسواق المالية.

في ظلّ التَّقدم الحاصل في المعاملات فقد استجدت مسائل لم تكن معروفة من قبل وخاصة لأهميتها وكثرة التَّعامل بها والتجاء العديد من المتعاملين إلى الاقتصار عليها و لحاجة النَّاس إلى معرفة حكم الله فيها.

المطلب الأول: مفهوم البورصة وسوق الأوراق المالية.

أولاً: تعريف البورصة: كلمة فِرنسية تعني كيس النقود وسبب إطلاق لفظ البورصة على السوق التي تنعقد فيها الصفقات أو العقود للسلع والأدوات المالية، يرجع إلى أن التجار يأتون إلى سوق مخصص لذلك وهم يحملون نقودهم في أكياس.

فهي مشتقة من أحد المصدرين التاليين:

1-فندق في مدينة بروج Bruge ببلجيكا كانت على واجهته شعار عملة عليها ثلاث أكياس نقود ن وكان يجتمع في هذا الفندق عملاء مصرفيون ووسطاء ماليون لتصريف أموالهم.

2-نسبة إلى عائلة غنية في مدينة Bruge بلجيكا معروفة بـ Van der Burse، حيث كان يجتمع في قصر العائلة عملاء ووسطاء ماليون ،للإتجار في أعمالهم[1].

البورصة: هي سوق مُنَظمة تُقام في أماكن معينة وفي أوقات محددة يغلب أن تكون يومية بين المتعاملين بيعًا وشراءً بمختلف الأوراق المالية، وبالمثليات التي تتعين مقاديرها بالكيل والوزن أو العدد وذلك بمُوجب قوانين ونُظم تُحدد قواعد المعاملات والشروط الواجب توفرها في المتعاملين والسلعة موضع التعامل[2]

ثانياً: تعريف الأوراق المالية: هي الصكوك التي تصدرها الشركات أو الدول من أسهم وسندات قابلة لتداول في سوق الأوراق المالية[3].

---

[1] شعبان محمد إسلام البرواري ،بورصة الأوراق المالية من منطور إسلامي دار الفكر المعاصر بيروت –لبنان ، دار الفكر دمشق – سورية ،ط1، 1423هـ،2002م ،ص 24.

[2] محمد عثمان شبير ،.المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص197 .

[3] محمد عثمان شبير ، مرجع نفسه، ص .196

المطلب الثاني: المضاربة في الأسواق المالية.

الفرع الأول: مفهوم المضاربة.

أولا: المضاربة لغة: المضاربة، يقال: ضاربته بالمال، وضارب فلان لفلان في ماله: تجر له فيه[1].

ثانيا: المضاربة اصطلاحا: عقدُ شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر[2].

المضاربة في الأسواق المالية: تعني المخاطرة بالبيع والشراء بناءً على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلا عن قبضها[3].

الفرع الثاني: حكم المضاربة في الأسواق المالية:

اختلف العلماء في حكم المضاربة بالأسهم إلى ثلاثة أقوال[4] :

1- **القول الأول:** ويرى أصحاب هذا القول بجواز المضاربة وهو ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين، أبرزهم محمد سعيد الطنطاوي، عبد المنعم النمر، أحمد شلبي، محمد معروف دواليبي.

2- **القول الثاني:** ويرى أصحاب هذا القول عدم جواز المضاربة وهو ما ذهب إليه عبد الرزاق العفيفي، أحمد السالوس، يوسف كمال، أحمد محي الدين.

---

[1] **الزمخشري:** أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت538هـ) ،أساس البلاغة ، تحقيق :محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان ، ط1 ، 1419هـ -1998م ، ج1 ص 577.

[2] محمد عميم البركتي ، التعريفات الفقهية ، مرجع سابق ، ص209.

[3] حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر،ط3، 1421هـ -2000 م ، ص20 ،(بتصرف).

[4] علي عبد الأحمد أبو البصل ،"المضاربة والمقارنة في بيع وشراء الأسهم " ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 25 ، العدد 02 ،2009 م ،ص 808 ،(بالتصرف).

3-**القول الثالث:** المجيزون بالشروط والضوابط، وهو ما صدر عن المجامع الفقهية كمجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وهو ما نصَّتْ عليه المعايير الشرعية[1] .

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: وممَّا استدلوا به ما يلي:

1-الأصل في المعاملات الحل حتى يرد الدليل على المنع، ولم يرد دليل التحريم في المضاربة بالأسهم فتبقى على الأصل وهو الحل.

ونوقش: بعدم ورود الدليل على تحريم المعاملة لا يكفي لحملها على الحل بل يجب التأكد من خلوها من المخالفات الشرعية، وقد وجدت بعض المعاملات لم يرد الدليل بتحريمها، لكن منعها الشارع لاشتمالها على الربا والمقامرة والغرر.

2-لا يجري الربا المحرم في بيع الأسهم، وشرائها والبيع والشراء الذي لا يشتمل على الربا مباح

نوقش أن خلو الربا في بيع الأسهم غير متحقق في جميعها فمن الممكن أن تكون الجهة المصدرة للسهم ربوية من الأساس، كما أن انتفاء الربا عنها لا يعني بالضرورة انتفائها عن مخالفات أخرى.

3- التَوسعةُ على النَّاس وتسهيل أمورهم في التنمية واستثمار أموالهم، وهذه مصلحة متحققة في بيع الأسهم وشرائها، وجرى العرف بها ولولا حاجة النَّاس للأسهم لما تعارفوا عليها وليس أدل على الجواز من الوقوع.

نوقش أن الأخذ بهذا الدليل يفتح الباب للنَّاس في توظيف أموالهم في مختلف الاستثمارات دون تحري لصحتها ما يوقعهم في المحرم.

[1] هيئة المحاسبة و والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOFI ، المعايير الشرعية ، فهرسة مكتبة الملك فهد ،ساب الخدمات المصرفية الإسلامية ،المنامة ، البحرين ، 1437 هـ ، ص 567 .

أدلة القول الثاني: و استدلوا بما يلي:

1- قال الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء: **29**]

وجه الدلالة: المضاربة في الأسواق المالية من بيَّن أكل مال النَّاس بالباطل، لما فيه من المخاطرة والمقامر.

2- المضاربة في البورصة تدخل ضمن العقود الصورية، لوجود القرائن التي تكشف أن إرادة المتعاقدين الحقيقية لا تتجه نحو إنجاز عقد بيع حقيق.

3-المضاربة بقصد الاستفادة من تقلبات الأسعار صعودًا ونزولاً من القمار الممنوع شرعًا لأنَّ المضارب يراهن على تقلب الأسعار ويَعتمد على مستقبل مجهول ، وينطوي كل من القمار والمضاربة على المخاطرة إمَّا بتحقق الربح الفاحش أو الخسارة الفاحشة وكلاهما ممنوعٌ شرعًا[1].

- **أدلة القول الثالث: واستدلوا بما يلي:**

فلا يمكن الحكم عموما على المضاربة بالتحريم أو الإجازة مطلقا بل يجب التفريق بين أعمال البورصة المختلفة المترددة بين ما هو مباح وما هو محرم فإنَّه يشترط لإباحة التعامل بالأسهم شرطان:[2]

1- أن يكون النشاط الذي تزاوله الشركة مباحا، كبيع الأجهزة المباحة والسيارات والملابس ونحوها.

2-ألا تكون الشركة ممن يضع جزءا من مال المساهمين في البنوك الربوية لأخذ الفائدة وإضافتها إلى أرباح المساهمة، ضمانا لعدم الخسارة. [3]

---

[1] علي عبد الأحمد أبو البصل،"المضاربة والمقارنة في بيع وشراء الأسهم "، مرجع سابق، ص 809 (بالتصرف).

[2] هيئة المحاسبة و والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOFI ، المعايير الشرعية ، مرجع سابق ، ص 567 .

[3] فتاوى الشبكة الإسلامية ، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net 1430هـ-2009م ،فتوى رقم 28475 ،ج12 ،11352 (ترقيم الشاملة)

فإذا تحقق الشرطان جاز الاستثمار في هذه الأسهم ولو أمكن للمسلم أن يستثمر أمواله في غيرها من الشركات، وبواسطة غير البنوك الربوية، كالبنوك الإسلامية لكان أحوط، وأسلم له من الوقوع في الربا، أو أن يتعاون مع البنوك الربوية.

- **الترجيح والموازنة:** الذ يترجح لنا بعد عرض الأقوال و أدلتها إلى القول بما صدرت به المجامع الفقهية من وضع شروطٍ للّمضاربة بالأسهم، وتقييد الجائزِ منها بالأسهم النَّقية وخلو الجهة التي تتعامل بها من شبهة الربا.

المطلب الثالث: بيان وجه المقامرة في المضارب.

ولما كان سبيل المضاربة الحصول على فروق الأسعار من تغيرات السوق دون إرادة عقد بيع حقيقي، تم إنشاء عقودٍ صوريةٍ لا صلة لها بعقود البيع ثم أخذوا في التشهير لها على أساس أنها أدوات علمية لإدارة المخاطر، إلاَّ أن حقيقتها تتلخص في كونها مجرد أدوات لإشباع رغباتهم في المقامرة.

المقامرة على المؤشر في البورصة ومنصات التداول:

المؤشر: معدل أوسطي يستعمل للّدلالة على حالة السوق وحجم التغير فيه تجري هذه المؤشرات على عقودٍ وهميةٍ مستقبلية، لا يتم فيها قبض شيء ولا تسليمه، وإنما تؤول إلى أخذ الفرق بين قيمة المؤشر في السوق، وبين القيمة المحددة وقت التَّعاقد، فإمَّا أن يربح البائع ويخسر المشتري أو العكس على حسب ما آل إليه المؤشر في السوق.

التعامل بالمؤشر: هو رقم حسابي يُحسبُ بطريقة العينة الإحصائية الخاصة، يُقصد منه معرفة حجم التغير في سوق العينةِ وتجري عليه مبيعات في بعض الأسواق العالمية [1].

منصات التداول : يتنشر في زماننا هذا نوع من التعامل بمثل هذه المؤشرات في منصات التداول بالعملات الأجنبية منها والرقمية ، حيث يُقبل الكثير من الشباب على هذه المنصات المنتشرة ،والمروج

[1] مقدم عبد الإله ، قدال زين الدين، عقود مستقبليات مؤشر البورصة ما بين الاستثمار والمقامرة ،دراسة قياسية لمؤشر CAC40في الفترة 2009-2018 ، جامعة مستغانم الجزائر ، مجلة أفاق العلمية ، المجلد :13 ، العدد:02 ب30-04-2021، ص729 ،(بتصرف).

لها بأنَّها سبيلٌ مباشرٌ للّربح السريع دون بذل جهد ، و خاصة مع توفرها في غالب محركات البحث وأسواق التطبيقات ، وإمكانية تحميل هذه المنصات بسهولة حتى في الهواتف الذكية ، وممَّا يزيد الإقبال عليها أنَّها تمنح الداخل فيها أول مرَّة عمولةً تُخوله التَّجريب، قبل توظيف أموال حقيقية في عملية التداول يتم شحنها في هذه التطبيقات غالبا من جهات غير مصرح بها بواسطة السوق السوداء ، يتمكن صاحبها من مضاعفة أمواله وسحبها متى شاء ، ولا يحصل هذا غالبًا وذلك لتولد الرغبة في الزيادة و الطمع عند المتداول في الربح المضاعف كلما خاطر بمبلغ أكبر لينتهي به الأمر خاسرًا لأمواله ،فقد يتم تغريمه أكثر من المبلغ الذي دخل به الصفقة إذا خالفت توقعاته جهة المؤشر[1]، فهو قبل الدخول في الصفقة يحدد القيمة التي سيدخل بها ،ويتوقع اتجاه السوق لمدة محددة ،لا يمكنه الخروج من الصفقة إلاَّ بانتهاء تلك المدة الزمنية ،يتَحمَل بعدها تبعات توقعاته و مخاطراته ، فيبرز جليا الفرق بين كون المضارب مستثمرا وكونه مقامرا فالمستثمر يقوم بشراء السهم ليبيعه حين ارتفاع ثمنه ،بينما يقوم المقامر بصفقات عديدة يتوقف غنمه وغرمه على موافقة توقعه لاتجاه السوق[2] ولاشك أنه عين القمار، ولعلنا نذكر بعض أشهر أسماء هذه المنصات والتطبيقات التي يتم الترويج لها في مواقع التواصل الاجتماعي دون رقابة، على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر بغاية التحذير منها لا التعريف بها مثل :Olymptrade.arabic، Plus500، fpmqrkets ، IQ.Option ، ACY. securities .....وغيرها.

[1] موقع إسلام ويب ، islamweb.net، الربح من توقع صعود وانخفاض السهم ،فقه المعاملات ، القمار والرهان ، رقم الفتوى : 112448،111277،458185 ،ب11-10-1443هـ-12-05-2022م

[2] مقدم عبد الإله ،قدال زين الدين، عقود مستقبليات مؤشر البورصة ما بين الاستثمار والمقامرة ،دراسة قياسية لمؤشر CAC40في الفترة 2009-2018 ، مرجع سابق، ص729 ،(بتصرف).

المبحث الرابع: التسويق الشبكي والهرمي (منصة TP.SHOP في الجزائر أنموذجا).

بِسبب انتشار البطالة في الوسط الاجتماعي، وسعي بعض الشباب إلى تحقيق الربح والثراء، ما دفع بالكثير منهم نحو شركات التَّسويق الشبكي التي تغريهم بفرص عمل من المنزل، تصور لهم إمكانية تحقيق غاياتهم دون جهد وعناء.

المطلب الأول: حقيقة التسويق الشبكي.

ساهم السعي الدائم وراء فرص الشغل إلى رواج فكرة منصات التسويق الشبكي كأحد ووسائل الربح والثراء.

الفرع الأول: تعريف التَّسويق الشبكي (الهرمي).

التَّسويق الشَّبكي: " هو أسلوب تسويق يعتمد على شبكة من العملاء يقوم نظامه على أساس تجنيد شبكاتٍ من الأعضاء الجُدد بهدف التَّرويج لمُنتجَات شركة ما مُقابل عُمولاتٍ مالية، يعتمد نظام عملها على شبكاتٍ في شكل شجرةٍ ذات فروع عديدة يتفرع بعضها عن بعض أو في شكل هرم ذي مُستويات يَحصل العضو الأول في الهرم على عُمولات مقابل كل عُضوا جديد"[1].

الفرع الثاني: الخصائص المُشتركة لشركات التَّسويق الشبكي.

تشترك منصات التَّسويق الشبكي على اختلاف مسمياتها في جُملة من الخصائص:

- الانضمام للشركة يكون مقابل شراء منتجات ولو مرة واحدة غالبا ما يكون أعلى من سعر السوق، لا تكمن الغاية أساسية للمشتركين في اقتناء المنتجات وإنما في التسويق الذي هو الطريق نحو الثراء كما تروج له الشركة، إذ لو اقتصرت على ذلك كان المشترك خاسرا بامتياز .
- التوظيف غير المحدود للمشتركين هو الطريقة الوحيدة لتفادي الخسارة وتحقيق الأرباح[2].

[1] محمد عبد العزيز اليمني، التسويق الشبكي والهرمي وأحكامه في الفقه الإسلامي ،مجلة العلوم الشرعية العدد الخامس والعشرون ص242 (بتصرف).

[2] خالد بن محمود بن عبد العزيز الجهني، التسويق الشبكي من وجهة نضر إسلامية ، موقع شبكة الألوكة ،ص10(بتصرف).

- لا يحقق المشترك ربحاً إلا بوصوله لعدد معين من المشتركين في هرمه.
- النمو الهرمي للمشتركين وحصول الربح لمن نزل بأربع درجات على الأقل، يُحتم خسارة الفئات الأخيرة التي تُمثل أكبر عدد من المشتركين.

الفرع الثالث: طريقة عمل الشركات تسويق الشبكي:

قد تختلف مُسميات هذه الشركات من واحدة لأخرى، في محاولة إخفاء صيغة نشاطها ، إلا أن هناك تشابهًا واضحا في طُرق عَملها وهي كالتالي :

الطريقة الأولى: يتم دخول المشترك إلى الشبكة مقابل اقتنائه لمنتجات تقوم الشركة بتسويقها تكون أغلى من سعرها في السوق بأضعاف ، في حين لا تكون الغاية في المنتجات وإنما في تسويقها والحصول على العمولات التي يأخذها المشترك عن كل عميل جديد في الشبكة ، ولا يتحقق له الربح إلا بعد ضمه ما يقارب 32 مشتركا ، ما يقضي بانعدام الربح عند طبقات الثلاثة الأخيرة [1].

الطريقة الثانية: تَنتهجُ بعض شركات التسويق الشبكي طريقة ثانية لا تكادُ تختلف عن الطريقة الأولى حيث يَتم دخول شَبكة التسويق مقابل شَحن مبالغ مالية تختلف الميزات الربحية حسب المبلغ المدفوع [2]، يتحصل المشترك فيها على عمولات شهرية مقابل مهام يقوم بها، تتلخص غالبا في التَّرويج لمنتجات للشركات منتجة أو مواقع تسوق عبر الأنترنت، مع إمكانية مضاعفة الأرباح بواسطة ضَمِ مجموعة من المشتركين للشَّبكة يستحق مقابل كل مشترك على عمولة يمكن مضاعفتها حال قيام المشترك في شبكته بضم عملاء جدد.

تكون هذه الشركات ذات آجال محددة غلبا تنتهي ببلوغ ربح معين يحدد في البداية، يقضي هذا الأسلوب بخسارة جميع فئات الهرم الدُّنيا والفئات المستثمرة وغير الساحبة لأمولها حال إغلاق الشركة

[1] أحمد إبراهيم قيروز ، الميسر والقمار ،حقيقته وصوره المعاصرة ، مرجع سابق ،ص 283 .

[2] محمد عبد العزيز اليمني ،التسويق الشبكي والهرمي وأحكامه في الفقه الإسلامي ،مجلة العلوم الشرعية العدد الخامس والعشرون ص242.

يحول دون سحبهم لأموالهم ما يؤول إلى خسارة أموال ضخمة تعود بالفائدة لصالح الشركة الأم والمستثمرين الأوائل.

المطلب الثاني: منصة (TP.SHOP) لتسويق الشبكي في الجزائر .

رغم قلة هذه الشركات في الأسواق الجزائرية إلا أن التطور التكنولوجي حال دون البعد عن مشاركة بعض الشباب في شركات خارج البلاد ومن هذه الشركات الرائجة في السوق الجزائري : Qnet. Scml .New vision .Gold Quest .TP.SHOP .

الفرع الأول: التعريف بمنصة(TP.SHOP) في الجزائر.

منصة (TP.SHOP) الجزائر: هي منصة ربحية جزائرية تُشير بعض الجهات أنها فرع تابع لشركة أمريكية ، تم إطلاق هذه المنصة في الجزائر بتاريخ 2023/7 ،بولاية وهران ،وتعتبر أول شركات التسويق التي توفر للعملاء الجزائريين إمكانية سحب أموالهم عبر موزعات البريد الأمر الذي جعلها تلقى رواجا واسعا في الوسط الاجتماعي، حيث باشرت عملها بشكل مصرح به، لكن تحت سجل تجاري لا يمثل نشاطها الحقيقي تحت ستار التجارة الإلكترونية والاندماج في تيار الاقتصاد العالمي ، في حين أعلنت مؤخرا إغلاق فرعها في الجزائر مثل سابقاتها بتاريخ 2024/04 ، بعد أن حققت أرباح ضخمة من أموال مستخدميها .

الفرع الثاني: طريقة عمل منصة(TP.SHOP) .

وقد انتهجت المنصة إحدى الطرق المشار إليها سابقا، وتتلخص طريقة عملها:

حيث يتم دخول المشترك في المنصة بواسطة تسجيل معلوماته الخاصة، ينتقل بعدها إلى اختيار وسيلة استثمار والتي تمثل نوافذ لجملة من المتاجر الإلكترونية العالمية مثل: JUMIA. ALI EXPRES وغيرها من المتاجر المعروفة، تتفاوت أسعار العروض من متجر لآخر وتختلف في المقابل العمولة المتحصل عليها وفق مبلغ الاستثمار، حيث يحصل المشترك على عمولة شهرية مقابل قيامه بمجموعة مهام موكلة إليه غالبا ما تكون التسويق لمنتجات المتجر الإلكتروني الذي اختاره ،ما يُخوله استثمار

مبلغ أكبر، كما توفر المنصة خاصية مضاعفة الأرباح بتشكيل شبكة من المسوقين يتلقى المشترك عمولة مقابل كل مشترك جديد في شبكته .

المطلب الثالث: حكم التسويق الشبكي.

الفرع الأول:عرض الاقوال .

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم مسألة التسويق الشبكي على قولين[1]:

القول الأول: تحريم التعامل بالتسويق الشبكي وهو ما ذهب إليه غالب الفقهاء المعاصرين من أبرزهم د. سامي سويلم[2] و إبراهيم الضرير و رفيق يونس المصري و القره داغي و د. سعد بن تركي الخثلان و د.خالد مشيقح، وما صدر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء بالمملكة العربية السعودية و مجمع الفقه الإسلامي بالسودان ومركز الفتوى بالشبكة الإسلامية القطرية كما صدر عن لجنة الفتوى لشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر[3].

القول الثاني: جواز التعامل بالتسويق الشبكي وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين من بينهم د. صالح السدلان و الشيخ عبد الله بن جبرين و الشيخ مرسي متولي و الشيخ أحمد بن حمد الخليلي د.وهبة الزحيلي و الشيخ سعد البريك.

الفرع الثاني: عرض أدلة الأقوال ومناقشتها.

أولا: أدلة القول الأول:

[1] مركز التميز البحثي ، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ،التسويق الشبكي ، 16-04-2021.

[2]سامي بن إبراهيم السويلم ،فتاوى واستشارات إسلامية موقع الإسلام اليوم ، المعاملات ، القمار والرهان والميسر، بـ:27-12-1425هـ ، ج10 ، ص350 .

[3] الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ،بالجزائر، فتوى حول التسويق الشبكي،(د.ت.ن).

واستدل القائلون بتحريم التعامل مع شركات التسويق الشبكي بأدلة[1] منها:

1-تضمن المعاملة لأكل أموال الناس بالباطل، فالفائدة تقتصر على الشركة الأم وبعض الأعضاء في قمة الهرم، من الأموال التي يدفعها المشتركون الجدد في أخر الشبكة، وفيه مخالفة لعموم

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨﴾ [البقرة: 188] فالخداع الذي هو مظنَّة أَنْ لا رِضَا به عند تحقُّقه فيكون مِنْ أكل المال بالباطل»[2].

2-مبنى المعاملة على الغش والتدليس ، وظُلم العبد لأخيه ،لاعتماد التسويق الشبكي على التَّرويج الكاذب وإغراء المشتركين بالأرباح والعمولات مُقابل ثمن يسير، ومضاعفة الأرباح بجمع أكبر قدر من المشتركين ، فيحتال المسلم على أخيه ليتجنب الخسارة الحَالَّة به ، ما وَرَد في الحديث: **-عن أبي هُريرة ﷺ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « .....وَمَن أَشَار عَلَى أَخِيهِ بِأَمرٍ يَعلمُ أَنَّ الرُّشدَ في غيره فَقَد خَانَهُ»[3][أخرجه أبو داوود بإسناد صحيح]**، و إن محاولة تجنب الخسارة بإيقاع أخيك المسلم أشد الخيانة .

3-اشتمالُ هذه المعاملةِ على رِبَا البيوع بنوعيه رِبَا الفضل ورِبَا النسيئة، فمعلوم أن محل التسويق الشبكي ليس المنتجات ، والذي يدل عليه بيعها بأكثر من سعر السوق ، فكان محل المعاملة العمولة المتحصل عليها فيُسْهِم المُشترِكُ بدفعِ قليلٍ مِنَ المال ليحصل على مالٍ أوفرَ منه بكثيرٍ، فتتجلَّى صورةُ المبادلة على حقيقتها على الوجه التالي: بيعُ عمولةٍ نقديةٍ بعمولةٍ نقديةٍ مع حصول التفاضل بينهما والنسيئةِ تحت قناعِ أو ستارِ البضاعة أو السلعة أو المُنْتَجِ الذي تقوم بتسويقه تلك الشركاتُ، وقد أجمع أهلُ العلم على تحريمِ الربا بنوعيه، الفضل والنسيئة .

---

[1] مركز التميز البحثي ، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ،التسويق الشبكي ، 16-04-2021.

[2] محمد بن إسماعيل الصنعاني (1182ه) ، سبل السلام :تحقيق عصام صباطي ،دار الحديث ، القاهرة ، مصر ،ط5 ،1418 ه-198م ، حديث رقم :739،ج 3،ص18 .

[3] أخرجه أبو داوود في سننه ، باب التوقي في الفتيا ، كتاب العلم، حديث رقم :3657، ،تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية ،صيدا ، بيروت ،(د.ط)،(د.ت.ن) ،ج3،ص361 .

4- اشتمال المعاملة على القمار والغرر لأن المشترك يسهم ببعض المال على أن يحصل على أضعافه من العمولات، كلما ضم عددا من المشتركين وقد يخسر المبلغ الذي دخل به إن فشل في ذلك. فالمشترك يجهل عاقبة مساهمته هل يَغنَمُ أم يغْرم، والأمر إن كان مستور العاقبة كان من الغرر المحرم شرعا.

5- ظُلم العبد لأخيه؛ ذلك لأنَّ التسويق الشبكيَّ يعتمد في ترويج مُنْتَجه أو سلعته على الدعاية المُغْرِية التي تخدع المُشارِكين بها وتُغْرِيهم بتحصيلِ أرباحٍ كبيرةٍ وعمولاتٍ فاحشةٍ في مُقابِل مبلغٍ يسيرٍ، وهو ثمنُ المُنْتَج الذي تتوخَّى به الشركاتُ في الأصل مِنْ خلال التسويق والمتاجرة المقنَّعة، وتجميعَ أكبرِ قدرٍ مِنَ المُشترِكين الأمرُ الذي يُفْضي في الغالب الأعمّ إلى وقوعِ أكثرية المُشارِكين مِنَ الطبقة الدنيا مِنَ الشبكة الهرمية.

ثانيا أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني[1] بما يلي:

1-الأصل في المعاملات المالية الإباحة، والتَّسويق الشَّبكي ليس إلا نوعا من البيوع الجديدة، التي لم يشهد النص بتحريمها.

ونوقش بعدم صحة إطلاق القاعدة على عموم المعاملات، لوجود ما يصرفها من أصل الإباحة إلى التحريم، وهو الحال في التَّسويق الشَّبكي لاشتماله على جملة من المحظورات، كالربا والقمار والغرر الفاحش.

2- أن الثمن الذي يدفع المشتري معلوم ظاهر وهو مقابل السلعة، أما العمولة فيستحقها مقابل التسويق.

نوقش، أن القصد في العقد كان في العمولة وما كانت السلعة سوى غطاء لإظهار المعاملة بصبغة المشروعية وهو من التحايل.

[1] خالد بن محمود بن عبد العزيز الجهني ،التسويق الشبكي من وجهة نضر إسلامية ، مرجع سابق ،ص22 .

3- أن عمولة التسويق من قبيل السمسرة المشروعة، لأن الشركات تعطي عمولات مقابل الترويج لمنتجاته، والمُشترك دال على السلعة كالسَمسار.

نوقش: أنه لا يصح هذا القياس لوجود الفارق من عدة أوجه:

أن السمسار يحصل أجرا لقاء بيعة السلعة ولا يدفع أجرا مقابل التسويق لها، كما أن محل العقد في السمسرة السلعة حقيقةً أما في التسويق الشبكي فمحلها العُمولة، ويُسوق السمسار السلعة لمن يرغب فيها ولا يُسوِقُ لمن يُسوِقْ كما هو في التسويق.

4-أن عمولة التسويق من باب الجعالة، يستحقها المشترك كلما ضم عملاء جدد للشركة.

نوقش أن عقد الجعالة لا يشترط فيه الشِراء كما يشترط في الجعالة عدم استفادة الجاعل من جزء عمل العامل وقد يُحرَم المشترك من عمولات من سَوق لهم إذا لم يحقق شرطه.

5-أن عمولة التسويق من باب الهبة.

نوقش أنه لا يسلم بصحة هذا التخريج وإن سلمنا فليس كل هبة جائزة فالهبة على القرض ربا والهبة تأخذ حكم السبب الذي وجدت لأجله، وهذه العمولات أعطيت من أجل الاشتراك ولا يغير اسمها من حقيقتها شيئا.

6- أن عمولة التسويق من باب الوكالة، فالشركة تُبرم عقدا مع العميل بعد الشراء تُفوض له بالحصول على عُمولات مقابل تسويقه.

نوقش بعدم صحة هذا التخريج لفروق منها: أن الوكيل لا يدفع أجرا ليتولى الوكالة، بينما يدفع العميل ليدخل شبكة التسويق.

ثالثا: القول الراجح: الذي يترجح والله أعلم ،القول بتحريم التسويق الشبكي ، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة و رجاحة مناقشاتهم لأدلة القول الثاني [1].

[1] خالد بن محمود بن عبد العزيز الجهني ،التسويق الشبكي من وجهة نضر إسلامية ، مرجع سابق ،ص25 .

المطلب الرابع: بيان وجه المقامرة في شركات التسويق الشبكي

لاشك أنَّ الناظر في شركات التسويق الشبكي للوهلة الأولى، يظن أنها ضربٌ من ضروب التجارة الحديثة، وماهي إلا فرصة للعمل والربح، إلا أن حقيقتها تتلخص في كونها متاجرة بالأشخاص وشكلا من أشكال التدليس وخداع الناس ، فبعد أن يقع المشترك الأول عرضة لأطماعه لا سبيل لدفع الخسارة عنه وتحقيق الربح غير أن يغرر بأخيه ليسلك طريقه ،مخافة أن يتذيل هرم الاحتيال.

- **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (("كَبُرَت خِيانةً تُحدِّثُ أخَاك حِديثًا هُوَ لَكَ مُصدِّقٌ، وَأَنتَ بِهِ كَاذِبٌ"))[1] [رواه أحمد بإسناد ضعيف]**، وجه الحديث أن كذب المؤمن على أخيه أعظم الخيانة، فما حال من يشير لأخيه بشر ليخرج هو منه ويوقعه فيه، وهو حقيقة ما عليه التسويق الشبكي، من التَّغرير والتَّدليس والخِيانة.

كما يدخل في القمار كون المشترك يخاطر بدفع مبلغ يدخل به شبكة التسويق، مقابل شرائه لمنتجات أغلى من قيمتها في السوق بأضعاف، فإن لم يكن قد خاطر بثمن المنتجات، فلا شك أنه مخاطر بمقدار الزيادة، على احتمال أن يحقق أضعاف المبلغ من العمولات المصروفة له مقابل جلبه لعملاء جدد في الشبكة، فإن توفر عنصر المخاطرة والاحتمال يكفي لإثبات ذلك، كونهما المقومان الأساسيان للقمار

فالمشترك يخاطر بما يدفع من المال مقابل السلعة لا يحتاجها أول، ويجهل عاقبة حصوله على العوض ثانيا، فهو بين احتمال أن يستطيع تحقيق شرط العمولة فيغنم أو يفشل في ذلك فيغرم.

[1] أخرجه أحمد في سننه ، حديث النواس بن سمعان الكلابي ،مسند الإمام أحمد بن حنبل ، رقم الحديث: 17635 ،تحقيق :شعييب الأرناؤوط ،مؤسسة الرسالة ،ط 1 1421هـ -2001م ، ج 29 ،ص183 .

ملخص الفصل الثاني:

تضمن هذا الفصل الحديث عن جملة من صور القمار المعاصرة ودراستها بواسطة نماذج في الأسواق الجزائرية، مثل الطومبولا والحوافز التجارية، الصناديق العشوائية، منصات التداول عبر الأنترنت، والتسويق الشبكي، حيث تم دراسة كل نموذج بعرض حقيقته من خلال تعريفه وبيان أقسامه، ثم تبين الحكم الشرعي للمسألة وإظهار الخلاف بين الفقهاء المعاصرين إن وجد، ومن ثم إبراز وجه المقامرة القائم في كل نموذج.

الخاتمة

الخاتمة :

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، خالق الإنسان من طي، باسط الأرض رافع السماء بغير عمد، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما مزيدا، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما.

أما بعد وفي ختام هذا البحثِ الذي كان بِعنوانِ القمارِ وصوره المعاصرة نماذج من الأسواقالجزائرية، سنذكر جملة من النتائج المتوصل إليها من خل فصوله ومباحثه ثم نقترح بعض التوصيات.

أولا النتائج: وقد خلصنا من خلال هذا البحث إلى:

1. القمار أحد أخطر الظواهر المعاصرة الأكثر انتشارًا في العصر، حيث يُنافي القمار جملة من المقاصد الشرعية التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها وصيانتها، مثل مقصد حفظ المال، فهو مدعاة للإسراف المنهي عنه إضافة لكونه وسيلة للكسب المحرم.
2. تظهر خطورة القمار جلية في الآثار المترتبة عنه والتي تنعكس سِلبا على الفرد والأسرة والمجتمع والصحة النفسية.
3. يعود ظهور القمار إلى الحضارة الفارسية القديمة، كما عرف انتشارا واسعا عند العرب في الجاهلية.
4. القمار أحد القضايا المستجدة، نظرًا لاستحداث صور جديدة يكثر التعامل بها في العصر لم تكن معهودة في السابق.
5. يعرف القمار أنه كل مخاطرة على التراضي بين طرفين أو أكثر على مال أو غيره، يجهل الداخل فيه حصول العوض له من عدمه.
6. يقوم القمار على ركنين أساسيين هما المخاطرة، وتطرق الاحتمال أو جهل العاقبة بين الغُنمِ والغُرمِ.
7. يرتبط مصطلح القمار بجملة من المفردات كالميسر، والقُرعة، والرِّهان، والغَرَر، والسَبق.

8. ورود الحكم بتحريم القمار في الشريعة الإسلامية صريحاً من خلال النصوص الشرعية لما يَقتضيهِ من مفاسد وآثار سِلبية على الجانب الديني والاجتماعي والاقتصادي، والتي تُفضي إلى انتِهاك أحد أهم الضروريات الخمس ألا وهو مقصد حفظ الما.
9. انعدام الممارسات العلنية للقمار في الوسط الجزائري يعود إلى طبيعة المجتمع الجزائري التي تَمقُتُ وبِشدة كل مظاهر القمار، بسبب المرجعية الدينية والعادات الثقافية، التي تَعُد القمار أحد مظاهر الفساد والبطالة في المجتمع، كما يمنعه القانون الجزائري ويفرض عقوبات مالية وتعزيرية على ممارسي القمار ومروجيه، في حين تتعاطاه بعض الفئات خفية أو تحت مسميات أخرى.
10. توسع مفهوم القمار المعاصر ليَشمل جملة من المعاملات المالية الحديثة، كالتأمين التجاري وبعض أشكال التجارة الحديثة، وأسواق الأوراق المالية.
11. تحريم بعض صور الحوافز التجارية، لاشتمالها على الجهالة والمخاطرة، كالهدايا المجهولة العين أو المجهولة الحصول، والمتوقفة على أمر احتمالي كالقرعة والتي تستوجب المشاركة فيها دفع رسوم أو بذل زيادة في ثمن المنتجات.
12. تحريم المسابقات التي يستوجب دخولها دفع مبالغ من المتسابقين لأنها من قبيل القمار، و لابأس بها إن كان بذل الجوائز من طرف شخصٍ أجنبي.
13. لا بأس بالجوائز التجارية معلومة العين والحصول، شرط أنلا يكون لها أثر في سعر السلعة، وأن يكون قصد المشتري السلعة ابتدآء، وأن لا يتوقف الحصول عليها على أمر احتمالي مجهول العاقبة.
14. تحريم ما يسمى بالصناديق العشوائية والتجميعات الذهبية، لما تحتويه من الغرر والمخاطرة والجهالة إضافة لما فيها من الإسراف وهدر المال.
15. تحريم جميع أشكال التأمينات التجارية، لما تشتمل عليه من الغرر والمخاطرة وتطرق الاحتمال فيها، وهما المقومان الرئيسان للقمار.

16. تحريم المقامرة بالمؤشرات في المضاربة في الأسواق المالية ومنصات التداول، المتوقفة على تخمين تقلبات السوق لما تحتويه من المخاطرة على أمر مجهول العاقبة، وهو عينُ القمار.
17. تحريم التعامل مع منصات وشركات التَّسويق الشَّبكي بكل طُرقها، لما تقوم عليه من الاحتيال والخداع، وتردد الداخل فيها بين الغُنم بتحقيق شروطها أو الغُرم حالة عجزه أو توقف النمو الهرمي.

ثانيا التوصيات: هذا ونقترح جملة من التوصيات

1-ضرورة الاهتمام بموضوع القمار والحاجة الى التنقيب والكشف عن صوره المعاصرة والتحذير من الوقوع فيها.

2-ضرورة فرض رقابة أسرية على الأطفال والشباب، لتفادي وقوعهم ضحية صور القمار المعاصرة، التي يتم الترويج لها من خلال وسائل التواصل كونها وسيلة للربح والثراء.

3- يتعين على السلطات إعداد هيئات شرعية لمراقبة وتوجيه، المعاملات الرائجة لتوخي الوقوع في المحظورا.

4-فرض رقابة إلكترونية على فضاءات ومنصات التواصل الاجتماعية، ما يتم الترويج له من ألعاب القمار ومواقع الرهانات، وايقاع عقوبات صارمة لمروجيه.

وفي نهاية هذا البحث المتواضع، الَّذي لاشك لا يخلو من النقص، فإن أصبنا فذلك الفضل من الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشَّيطان، والحمد لله رب العالمين والصَّلاة والسَّلام على أشرف المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهارس العامة :

- فهرس السور والآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات والسور القرآنية :

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ٢١٩﴾	219	28-21
﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨﴾	188	66-38 81
سورة آل عمران		
﴿وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يَخۡتَصِمُونَ ٤٤﴾ [آل عمران]	44	22
سورة النساء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء]	29	60
سورة المائدة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾	91	28-15 38-31

سورة الأنفال		
﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ٢٨﴾	28	37
سورة النور		
﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٥١ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ٥٢﴾	51-52	30
سورة الصافات		
﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُدۡحَضِينَ ١٤١﴾	141	22
سورة المنافقون		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٩﴾	9	37
سورة المدثر		
﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ٣٨﴾	38	16

فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث	رقم الصفحة
..... وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ"	10-28
..... إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ "، وَقَالَ: " كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.	29
«... واللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ	36
"لَا يَحِلُّ لِمْرِءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ".	38
.... مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ	41
...كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ	42
....الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ	42
...لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصِلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ	19-20-27-51
.....وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ	80
.....كَبُرَتْ خِيَانَةً تُحَدِّثُ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ، وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ	83

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القران الكريم.

ثانيا: السنة النبوية .

1. محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، دار اليمامة ، دمشق ، ط5، ه1414 ، 1993م .
2. أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني(ت275ه) ، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية ، ط1 ، 1430ه –2009م .
3. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458ه)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1423ه، 2003م
4. علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (385ه) ، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1424ه – 2004م.
5. أحمد بن حنبل (ت241ه) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1 ، 1421ه –2001م .

ثالثا: الكتب

1. ابن عابدين الحنفي محمد أمين (ت1225ه)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ،ط 2 .
2. ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463ه) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–تحقيق بشار عواد معروف واخرون ،مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ،لندن،ط1 ،1439ه–2017م
3. ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463ه)، الكافي في فقه أهل المدينة ،مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ،ط 2، 1400ه–1980م .

4. أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1419هـ 1999م .
5. أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية بمصر، ط 1 ،1328هـ.
6. أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي الأموي الملقب بابن أبي الدنيا ، (ت281هـ) ،ذم الملاهي ، تحقيق : عمرو عبد المنعم سليم ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر ، ط1، 1416هـ .
7. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ) ، الوسيط في المذهب ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم و مجمد محمد تامر ،دار السلام ، القاهرة ، ط 1 ، 1417هـ.
8. أحمد ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ،دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1408هـ–1987م .
9. أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (ت 1348هـ) معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية ، ، تحقيق دكتور حسين نصّار ، دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة – مصر ، ط2، 1422هـ –2002م.
10. أحمد بن تيمية ، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية عام النشر: 1425هـ –2004م
11. أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، فتح الباري بشرح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية، مصر، ط1 ، 1380هـ .
12. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت370هـ) ، أحكام القرآن ، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ط1 ، 1415هـ –1994م .
13. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ،(ت593هـ)، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر ،(د:ط) 1399هـ–1979م.
14. أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت1241هـ) ، بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي (د:ط),1372هـ–1952م .

15. أحمد بن محمد بن قدامة (ت620هـ)، المغني لابن قدامة ، مكتبة القاهرة، ط 1، 1388هـ – 1967م .
16. إسماعيل ابن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ،بيروت ، ط 4 ،هـ–1987م.
17. جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3 ,141،هـ.
18. حمد بن جرير الطبري (ت310هـ) ، تفسير الطبري :جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر ، ط1، 2001.
19. حمد بن محمد الخطابي (ت388هـ) ، معالم السنن ،شرح سنن الإمام أبي داوود ،تحقيق محمد راغب الطباخ ،المطبعة العلمية ،حلب ط1 ،1351هـ –1932 .
20. حمد بن محمد الخطابي ، أعلام الحديث شرح صحيح البخاري ، تحقيق محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ، جامعة أم القرى مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، ط1، 1409هـ –1988م .
21. خالد بن عبد الله المصلح ، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، (د.م.ن)،(د.ط)، (د.ت.ن) .
22. دبيان بن محمد الدبيان ،المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، ط2، 1433هـ.

رابعا: المقالات.

23. سامي بن إبراهيم السويلم ،فتاوى واستشارات إسلامية موقع الإسلام اليوم ، المعاملات ، القمار والرهان والميسر، بـ:27–12–1425هـ.
24. سعد بن تركي الخثلان ،فقه المعاملات المالية المعاصرة ،دار الصمعي للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ،ط 1 ، 1433هـ –2012م .
25. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان ،التأمين وأحكامه دار العواصم المتحدة قبرص – بيروت ، ط1 ،1414 هـ 1994م.

26. سليمان بن سليم الله الرحيلي ،فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع ،الصنوبر البحري المحمدية ،الجزائر العاصمة ،(د.ط) (د.ت.ن) .
27. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ،القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2003م.
28. عبد الرحمن بن ناصر السعدي(1376هـ) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ،تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق ،مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1420هـ-2000م.
29. عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت 211هـ) ، تفسير عبد الرزاق، دار الكتب العلمية ، دراسة وتحقيق: محمود محمد عبده ، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط1 ,1419 هـ.
30. عبد السلام هارون، الميسر والأزلام مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ،ط 1 ،1935م.
31. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1 ، 1417هـ-1997م .
32. عثمان شبير، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة ،الدوحة قطر 2003-01-11.
33. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت456هـ) ،تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري ،دار الكتب العلمية ،بيروت 1408هـ - 1988م.
34. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (816هـ) ، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.
35. علي عبد الأحمد أبو البصل ،"المضاربة والمقارنة في بيع وشراء الأسهم " ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 25 ، العدد 02 ،2009م.
36. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ،رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
37. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

38. محمد ابن إسماعيل البخاري ،(ت206هـ)، الأدب المفرد ،تحقيق سمير ابن أمين الزهيري ،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ،ط 1،,1419هـ-1998م .
39. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(ت666هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية الدار النموذجية ، بيروت ، ط5، 1420هـ-1999م.
40. محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (هـ1389)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ،تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط1 1389هـ .
41. محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد ،تحقيق محمد عزير شمس ، دار عطاءات العلم ،الرياض ،ط3 ، 1440هـ 2019م.
42. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن شمس الدين بن قيم الجوزية (ت751هـ)، بدائع الفوائد ، دار الكتاب العربي ،بيروت ،لبنان،(د.ط)،(د.ت.ن).
43. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، الفروسية، تحقيق مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان ، دار الأندلس ، السعودية ، حائل ، ط1 ، 1414هـ - 1993م.
44. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت666هـ) مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ،المكتبة العصرية ، الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، ط 5 ، 1420هـ -1999م.
45. محمد بن أحمد بن صالح الصالح ، التأمين بين الحظر و الأباحة ، فهرسة الملك فهد الوطنية ، الرياض ،السعودية ، ط 1 ، 1425هـ-2004 م .
46. محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت741هـ)،القوانين الفقهية ،(د.ن)،(د.ط)،(د.ت.ن) .
47. محمد بن إسماعيل الصنعاني (1182هـ) ، سبل السلام :تحقيق عصام صباطي ،دار الحديث ، القاهرة ، مصر ،ط5 ،1418 هـ-198م ،
48. محمد بن إسماعيل الصنعاني، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، تحقيق محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم ، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1 ، 1432هـ -2011م.
49. محمد بن صالح العثيمين ،أجوبة القاء الشهري .

50. محمد بن صالح بن محمد العثيمين(ت1421هـ) ، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ،دار الوطن – دار الثريا الطبعة الأخيرة ،1413هـ .
51. محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة ،دار الوطن للنشر، الرياض، ط2 1413هـ.
52. محمد بن علي الصبان الشافعي(ت1206هـ) ، حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1 ، 1417هـ –1997م.
53. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، نيل الأوطار ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1 ،1413هـ –1993م .
صالح بن عبد العزيز أل الشيخ ، القمار وصوره المحرمة ، دار الضياء لنشر والتوزيع ، (د .ط) ،(د.ت.ن) .
54. محمد بن مختار القيسي المالكي ،(ت437هـ) ، الهداية في بلوغ النهاية ، مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط1 ، 1429هـ–2008م.
1. محمد عبد العزيز اليمني ،التسويق الشبكي والهرمي وأحكامه في الفقه الإسلامي ،مجلة العلوم الشرعية العدد الخامس والعشرون
55. محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، ط 6 ،1427 هـ– 2007م.
56. محمد عميم البركتي ،التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية ، ط1 ،1424 هـ 2003م.
57. محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي ,العروس من جواهر القاموس ,وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت(1385هـ–1422هـ)–(1965م–2001م) .
58. محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت538هـ) ،أساس البلاغة ، تحقيق :محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان ، ط1 ، 1419هـ –1998م.
59. مصعب سلمان أحمد ، حكم التعامل بالصناديق العشوائية بيعا وشراء، دراسة فقهية مقارنة ،كلية الإمام الأعظم ، مجلة التراث ، مجلد 9 عدد 04 .

60. مقدم عبد الإله ، قدال زين الدين، عقود مستقبليات مؤشر البورصة ما بين الاستثمار والمقامرة ،دراسة قياسية لمؤشر CAC40في الفترة 2009-2018 ، جامعة مستغانم الجزائر ، مجلة أفاق العلمية ، المجلد :13 ، العدد:02 ب30-04-2021.
61. منصور بن يونس البهوتى ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ،تحقيق: المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة ،دار المؤيد ،الرياض – مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط1 ،1418 هـ -1996.
62. هيئة المحاسبة و والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOFI ، المعايير الشرعية ، فهرسة مكتبة الملك فهد ،ساب الخدمات المصرفية الإسلامية ،المنامة ، البحرين ، 1437 هـ .
63. هيئة كبار العلماء ، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .

خامسا : الدراسات الأكاديمية .

1. إبراهيم بن ناصر بن إبراهيم الزيد ،القمار-تجريمه -عقوبته-أثره الأمني ، مرجع سابق ،ص48 (بالتصرف).
2. أحمد إبراهيم قيروز، الميسر والقمار حقيقته وصوره المعاصرة ، دار الأروقة للدراسات والنشر ،ط1، 1437هـ-2016م .
3. حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر ،ط3، 1421هـ -2000 م .
4. سليمان بن أحمد الملحم ، القمار حقيقته وأحكامه ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ،ط1 ،1429هـ-2008م .
5. شعبان محمد إسلام البرواري ،بورصة الأوراق المالية من منطور إسلامي دار الفكر المعاصر بيروت -لبنان ، دار الفكر دمشق -سورية ،ط1، 1423هـ،2002م .

6. شكري علي عبد الرحمن الطويل ، القمار وأنواعه في ضوء الشريعة الإسلامية ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير، الجامعة الأردنية كلية الشريعة ،1408هـ -1988م .

سادسا: النصوص القانونية.

1. قانون العقوبات الجزائري في القسم السادس: الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التسليف على الرهون عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،

سابعا: المواقع الإلكترونية .

1. Ar book maker.com ، المرهنات على الأنترنت في الجزائر بين سندان المرجعية الدينية ومطرقة القوانين الوضعية.
2. خالد بن محمود بن عبد العزيز الجهني ،التسويق الشبكي من وجهة نضر إسلامية ، موقع شبكة الألوكة .
3. دار الإفتاء العامة بالأردن ، حكم بيع الصناديق العشوائية التي تحتوي على أشياء غير معلومة ، تصنيف البيوع المنهي عنها ،24-02-2022 ، رقم الفتوى : 3687 .
4. فتاوى الشبكة الإسلامية ، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net 1430هـ-2009م .
5. قاموس المعاني، (عربي/فرنسي) ،almaany.com .
6. مركز التميز البحثي ، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ،التسويق الشبكي ، 16-04-2021.
7. موقع إسلام ويب ، islamweb.net، الربح من توقع صعود وانخفاض السهم ،فقه المعاملات ، القمار والرهان.
8. الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ،بالجزائر، فتوى حول التسويق الشبكي،(د.ت.ن).

9. الموقع الرسمي لوزارة العدل الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية ، قانون العقوبات، الجزائري في القسم السادس: الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التسليف على الرهون.

فهرس الموضوعات

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: حقيقة القمار وأحكامه	
تمهيد	
المبحث الأول : مفهوم القمار وبداية ظهوره .	
المطلب الأول : تعريف القمار لغة واصطلاحا	9
الفرع الأول :القمار لغة .	9
الفرع الثاني :القمار اصطلاحا.	10
المطلب الثاني :المفردات ذات الصلة .	12
الفرع الأول : الميسر	12
أولا: تعريف الميسر لغة واصطلاحا .	12
ثانيا : العلاقة بين القمار والميسر	13
الفرع الثاني : الرهان	16
أولا : تعريف الرهان لغة واصطلاحا .	16
ثانيا : العلاقة بين القمار و الرهان	17
الفرع الثالث :الغرر	17
أولا : تعريف الغرر لغة واصطلاحا	17
ثانيا العلاقة بين القمار والغرر	18
الفرع الرابع : السبق	18
أولا : تعريف السبق لغة واصطلاحا .	19
ثانيا :العلاقة بين السبق والقمار:	19
الفرع الخامس :القرعة	21

أولا : تعريف القرعة لغة واصطلاحا	21
ثانيا : العلاقة بين القرعة والقمار	22
المطلب الثاني : بداية القمار و تغير مفهومه	23
الفرع الأول: بداية القمار وظهوره	23
الفرع الثاني: تغير مفهومه وعوامل انتشاره	25
المبحث الثاني :حكم القمار في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	
المطلب الأول : حكم القمار في الفقه الاسلامي .	27
الفرع الأول :حكم القمار وأدلته	27
أولا :حكم القمار	27
ثانيا: أدلة تحريم القمار	27
من القرآن الكريم	28
من السنة النبوية .	28
من الإجماع	29
من المعقول	30
الفرع الثاني : الحكمة من تحريم القمار	30
المطلب الثاني: القمار في القانون الجزائري	32
الفرع الأول : القمار في الجزائر	33
الفرع الثاني: عقوبة متعاطي القمار في القانون الجزائري .	34
المبحث الثالث :دوافع تعاطي القمار وآثاره ، ووسائل علاجه	
المطلب الأول : دوافع تعاطي القمار	36
أولا : ضعف الوازع الديني	36
ثانيا : انتشار وسائل القمار المادية	37

ثالثا : وسائل الاعلام :	37
المطلب الثاني : آثار القمار على الفرد والمجتمع	38
أولا :الآثار الدينية :	38
ثانيا : الآثار الاجتماعية	39
ثالثا :الأثار الاقتصادية :	40
مطلب الثالث :وسائل مكافحة القمار و معالجة إدمانه	41
الفرع الأول : وسائل مكافحة القمار	41
الفرع الثاني : إدمان القمار ووسائل معالجته	43
ملخص الفصل الأول :	44
الفصل الثاني : صور القمار المعاصرة نماذج من الأسواق الجزائرية	
تمهيد	45
المبحث الأول : الحوافز التجارية (الطومبولا) والصناديق العشوائية	
المطلب الأول : الحوافز التجارية .	45
الفرع الأول : حقيقة الحوافز التجارية	45
الفرع الثاني : حكم الحوافز التجارية	46
المطلب الثاني : أقسام الحوافز التجارية .	47
أولا: باعتبار بذل الحوافز دون مقابل .	47
ثانيا : باعتبار بذل الحوافز بمقابل.	48
الطريقة الأولى :أن يكون استحقاق الجائزة بمقابل الشراء من المحل	48
الصورة الأولى: هدية ظاهرة معلومة لكل مشتر	48

الصورة الثانية: هديه مجهولة لكل مشتر.	48
الصورة الثالثة : هديه مجهولة غير معلن عنها قبل عقد البيع	49
الصورة الرابعة: هدية لمن يحقق شرطها.	50
الطريقة الثانية: أن يكون استحقاق الجائزة مقابل الاشتراك في مسابقه علمية او الجواب عن سؤال	50
الصورة الأولى: أن يكون الاشتراك في المسابقة مجانا.	51
الصورة الثانية: أن يكون الاشتراك في المسابقة بمقابل	51
ثالثا: باعتبار أن يكون بذل الجوائز معلقا على أمر احتمالي	52
الطريقة الأولى :أن يعلق الحصول على جائزة السحب على القرعة	52
الصورة الأولى: أن يكون الدخول في القرعة مقابل رسوم	52
الصورة الثانية :أن يكون دخول القرعة مقابل الشراء	52
أن يكون للجائزة أثر في السعر	52
أن لا يكون للجائزة أثر في السعر .	53
الطريقة الثانية : ربط الجائزة بالسلعة	55
الحالة الأولى :هديه داخل السلعة.	55
الصورة الأولى: من غير الذهب والفضة والنقود الورقية	55
الصورة الثانية :أن تكون الهدية داخل السلعة من الذهب والفضة والنقود الورقية	57
الحالة الثانية :السحب لمن بلغ حدا معينا من الشراء على جوائز متفاوتة	57
الحالة الثالثة: ان يعلق الحصول على الجائزة بجمع بعض الأجزاء المتفرقة	57
المطلب الثالث : بيان وجه المقامرة في الحوافز التجارية	58
المطلب الرابع : البطاقات التخفيضية	59
الفرع الأول : تعريف البطاقات التخفيضية	59
الفرع الثاني : بيان وجه القمار في البطاقات التخفيضية	60

المطلب الثالث : الصناديق العشوائية	61
الفرع الأول: حقيقة الصناديق العشوائية	61
أولا :مفهوم الصناديق العشوائية .	61
ثانيا : أمثلة الصناديق العشوائية في الأسواق	62
الفرع الثاني: حكم الصناديق العشوائية ووجه المقامرة فيها.	63
أولا: حكم شراء وبيع الصناديق العشوائية :	63
ثانيا : وجه القمار في شراء الصناديق العشوائية .	63
المبحث الثاني : عقود التأمينات التجارية .	
المطلب الأول : حقيقة التأمين وأقسامه .	65
الفرع الأول :مفهوم التأمين .	65
الفرع الثاني: أقسام التأمين	65
المطلب الثاني :حكم التأمين	66
المطلب الثالث : بيان وجه القمار في التأمين التجاري :	69
المبحث الثالث: البورصة وسوق الأوراق المالية.	
المطلب الأول :مفهوم البورصة وسوق الأوراق المالية .	70
أولا :تعريف البورصة	70
ثانيا :تعريف الأوراق المالية	70
المطلب الثاني :المضاربة في الأسواق المالية .	71
الفرع الأول :مفهوم المضاربة .	71
الفرع الثاني :حكم المضاربة في الأسواق المالية :	71
المطلب الثالث : بيان وجه المقامرة في المضاربة .	74

المبحث الرابع :التسويق الشبكي والهرمي (منصة TP.SHOP في الجزائر أنموذجا)	
المطلب الأول : حقيقة التسويق الشبكي.	76
الفرع الأول : تعريف التسويق الشبكي (الهرمي).	76
الفرع الثاني :الخصائص المشتركة لشركات التسويق الشبكي	76
الفرع الثالث : طريقة عمل الشركات تسويق الشبكي	77
المطلب الثاني : منصة (TP.SHOP) لتسويق الشبكي في الجزائر .	78
الفرع الأول : التعريف بمنصة(TP.SHOP) في الجزائر.	78
الفرع الثاني : طريقة عمل منصة(TP.SHOP) .	78
المطلب الثالث : حكم التسويق الشبكي	79
المطلب الرابع : بيان وجه المقامرة في شركات التسويق الشبكي	82
ملخص الفصل الثاني	84
خاتمة	85
فهرس السور والآيات القرآنية	88
فهرس الأحاديث	90
قائمة المصادر والمراجع	91
فهرس الموضوعات	99
ملخص الرسالة باللغة العربية	105
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	106

ملخص البحث : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد فهذا ملخص الرسالة المقدمة إلى قسم العلوم الإسلامية ،تخصص فقه مقارن وأصوله ، بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، للحصول على درجة الماستر بعنوان "القمار وصوره المعاصرة نماذج من الأسواق الجزائرية" واحتوت هذه الرسالة على مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس علمية على النحو التالي :

مقدمة : وتضمنت موضوع البحث وأسباب اختياره، والأهداف المبتغاة من دراسته ، واشكالية البحث ،والمنهج المعتمد في الدراسة ، وبعض الدراسات السابقة في الموضوع ، والخطة المعتمدة في بحث جزئياته

الفصل الأول : والذي كان بعنوان " حقيقة القمار وأحكامه "، حيث تضمن مدخل في مفهوم القمار وتعريف بعض المفردات ذات الصلة به ، ونبذة مختصرة عن ظهور القمار وعوامل انتشاره وتغير مفهومه ، ثم بيان حكم القمار في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، وعرض أثار القمار ودوافع تعاطيه ووسائل معالجته .

الفصل الثاني : وجاء بعنوان " صور القمار المعاصرة نماذج من الأسواق الجزائرية " وقد تطرقنا فيه لعرض مجموعة من صور القمار المعاصرة والتمثيل لها بنماذج رائجة في الأسواق الجزائرية ،مثل التأمينات التجارية و الطومبولا والحوافز التجارية والصناديق العشوائية ، وشركات التسويق الهرمي في الجزائر والمقامرة في الأسواق المالية ومنصات التداول عبر الأنترنت .

الخاتمة : وضمت أهم النتائج المُتوصل إليها من خلال الدراسة وجملة من التوصيات والمقترحات العلمية .

الكلمات المفتاحية : القمار، الميسر، المراهنة ،ألعاب الحظ، اليانصيب، القمار عبر الأنترنت .

Summary of the Research Paper: Gambling and Its Contemporary Forms: Models from Algerian Markets

Abstract

Praise be to God, and peace and blessings be upon the Messenger of God, Muhammad, and his family and companions, and those who follow him.

This is a summary of the thesis submitted to the Department of Islamic Sciences, specializing in Comparative Jurisprudence and its Principles, at the Faculty of Human and Social Sciences, Mohamed Boudiaf University, M'sila, to obtain a Master's degree entitled "Gambling and its Contemporary Forms: Models from Algerian Markets." The thesis consists of an introduction, two chapters, a conclusion, and academic indexes as follows:

Introduction: This section includes the research topic and the reasons for choosing it, the objectives sought from its study, the research problem, the methodology adopted in the study, some previous studies on the subject, and the plan adopted in researching its details.

Chapter One: This chapter is entitled "The Reality of Gambling and its Rulings" and includes an introduction to the concept of gambling and the definition of some related terms, a brief overview of the emergence of gambling, the factors of its spread, and the change in its concept. It then explains the ruling on gambling in Islamic law and Algerian law, and presents the effects of gambling, the motives for its practice, and the means of its treatment.

Chapter Two: This chapter is entitled "Contemporary Forms of Gambling: Models from Algerian Markets" and presents a collection of contemporary forms of gambling and represents them using popular models in Algerian markets, such as commercial insurance, tombola, commercial incentives, random boxes, multi-level marketing companies in Algeria, gambling in financial markets, and online trading platforms.

Conclusion: This section includes the most important results obtained from the study and a set of recommendations and scientific proposals.

Keywords: Gambling , Betting, Games of Chance, Lottery, Online Gambling.